تأصيل بحث

المسائل الفقهية

تأليف

خالد بن عبد العزيز السعيد





تأصيل بحث
المسائل الفقهية

© دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعيد، خالد عبد العزيز
تأصيل بحث المسائل الفقهية. / خالد عبد العزيز السعيد. -
الرياض، ١٤٣١هـ
٢٠٠ ص؛ ١٧×٢٥ سم
ردمك: ٥-٤٥-٦٨٦-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الفقه الإسلامي - مذاهب أ. العنوان
ديوي ٢٥٨ ١٤٣١/٤١٨٢

رقم الإيداع: ١٤٣١/٤١٨٢
ردمك: ٥-٤٥-٦٨٦-٩٩٦٠-٩٧٨

دار الميمان للنشر والتوزيع-الرياض
الطبعة الأولى ١٤٣١هجري - ٢٠١٠م

دار الميمان للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض ١١٦١٣ ص.ب ١١٦١٣
الموقع: *www.arabia-it.com*
البريد الإلكتروني: *info@arabia-it.com*
هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ (٠١) فاكس: ٤٦١٢١٦٣ (٠١)

الصف والإخراج الطباعي وتصميم الغلاف: دار الميمان للنشر والتوزيع
عنوان الغلاف: الخطاط حمادة الربع

تأصيل بحث
المسائل الفقهية

إعداد

خالد بن عبد العزيز السعيد



دار الميمان للنشر والتوزيع



المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فتعتبر المداولات الفقهية المدونة في كتب الخلاف العالي أسطولًا علميًّا يُصدِرُ النتائج العلمية المستقرأة من تقريرات العلماء والمحققين في علوم الشريعة، ومن يلحظ ما حظي به الفقه الإسلامي من أصول وفروع يدرك بُعدَ نظرِ تلك العقول، وكيف شاركت في نسج المنظومات الحاكمة، والموجهة لتصرفات الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، فساهمت قواعدهم وضوابطهم من خلال دراسة نصوص الشريعة وتفعيل أدوات الاستنباط وآلياته للخروج بالحلول العلمية والعملية لنوازل الناس وحوادثهم، وأجادوا في تحقيق المناطات العام منها والخاص، فتولد عن ذلك فقه نوازلي حقق مقاصد الشارع وراعى أحوال المكلَّفين.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٧٠-٧١.

وحتى تتوحد الجهود التكاملية المناطة بطلاب العلم على كافة تخصصاتهم وغيرهم من المختصين في الأمور المعينة للفقيه في التصور الذي يتلوه الحكم، فإن من الواجبات التي تتعلق بمسؤولية طلاب العلم العناية والحرص على استقراء بحوث المتقدمين من أهل العلم لترتقي مستوياتهم في تحصيل مضامين الشريعة وعرضها على نحو منطقي يرتفع بمستوى العرض والتحليل الفقهي المشارك في بناء العقليات الفقهية التي تقرأ نصوص الشريعة ومقاصد الشارع لتنتج للأمة قيمًا عليا تبز بها العلوم الأخرى، وتعكس جهود فقهاء الأمة ومحققيها من المجتهدين الذين بذلوا أوقاتهم، وأقلامهم، ومجالسهم، وعقولهم لعرض الشريعة وتثبيت قواعدها.

ومن هذا المنطلق رأيت من المناسب أن أشارك الساحة العلمية بإعداد بحث يتعلق **ببحث المسائل الفقهية وتأصيله يجمع بين التنظير والتطبيق.**

وقد كان لي عناية سابقة بهذا الموضوع من خلال الحرص على تدوين ما يتعلق به وتدارس مسائله مع مشايخي وأترابي من طلاب العلم، وقدمت في هذا الموضوع عددًا من الدورات العلمية مما حتم علي أن أكتب فيه بحثًا للاستفادة منه والإفادة به.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن الميدان العلمي بجميع أطواره وفئاته يعيش حراكًا يحقق من خلاله عددًا من الثمار التي تفيد طلاب العلم ودارسيه وهذا النوع من الحراك لا بد أن يكون مناسبًا للواقع ومتغيراته من خلال عرض المضامين العلمية وتهيئتها للدارسين لإعطائهم دربة وتأهيلا يوازي جهود العلماء الواردة في مدوناتهم سواءً من خلال المطولات أو الكتب المعتمدة لآراء الفقهاء ومذاهبهم.

ولهذا كان من أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

١) بيان لقيمة وجهود العلماء، وفقهاء الأمة من الصحابة، ومن جاء بعدهم؛ وذلك من خلال إبراز فقهياتهم ومناظراتهم.

٢) أن هذا النوع من البحوث يضيف جانبًا تطبيقيًا عمليًا إلى جانب التأصيل العلمي في مسيرة التفقه لطلاب العلم.

٣) عدم وجود الكتابات الجامعة لأطوار بحث المسائل الفقهية ومفاهيمها ومظانها والتطبيقات العملية عليها.

٤) تكوين حقيبة تدريبية للفقيه المبتدئ أو المتوسط تكون قريبة من تناول اليد.

٥) المشاركة العملية في الميدان الفقهي بما يكون نفعًا للخلق ورجاء رحمة الخالق سبحانه وتعالى.

٦) أن البحث المشار إليه من متطلبات منهج قاعة البحث ضمن برنامج الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

الدراسات السابقة:

بعد البحث الطويل عما يجمع مراحل البحث في المسائل الفقهية وبيان مفاهيمها ومظانها وتطبيقاتها لم أجد دراسة مخصصة لهذا الموضوع، ولكن قد يوجد عدد من الكتابات في ثنايا بعض الكتب المتعلقة بمناهج البحث أو آداب الكاتب أو بعض المجلات العلمية من خلال بعض المقالات، ولكن أفضل الدراسات التي وقفت عليها والتي تعد ملمة ببعض جوانب الموضوع ويمكن أن تكون دراسات سابقة هي:

١) **منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه**، للأستاذ الدكتور/ عبدالوهاب أبو سليمان، حيث تضمن الكتاب عددًا من التنبيهات والقواعد في البحث في الفقه سواء في الجوانب الإعدادية والمضمونية والشكلية وهي مفيدة في بابها ونافعة لقارئها وقد استفدت منه، إلا أن الكاتب لم يتعرض لأطوار بحث المسألة الفقهية وذكر مضامينها، وقد امتاز الكتاب بكثرة النقول والأمثلة حول آليات بعض الفقهاء المحققين في العرض والتحليل الفقهي، ولكن يبقى أن الكتاب لم يدرس جوانب البحث الفقهي من جميع الزوايا.

٢) **ضوابط للدراسات الفقهية** للدكتور/ سلمان العودة، حيث تضمن الكتاب عددًا من الفصول المتعلقة بالدراسات الفقهية مما جعل الكتاب أكثر مباشرةً للموضوع المطروح في البحث محل الدراسة، إلا أنه لم يتوسع في الجوانب العملية المنظمة لعملية البحث، وإنما اكتفى بعرض بعض القواعد والضوابط النافعة للباحث، كما ينقص هذه الدراسة البيان الإجرائي والشكلي لإعداد البحث.

وأحسب أن ما سيتم عرضه بإذن الله في البحث المقدم يجمع ما شتت ويكمل ما نقص ليحقق بذلك بداية خطوة في مشوار يكمل المقصود منه ويحقق المصلحة المرجوة فيه فأرجو من الله أن يتمم ذلك بقلم كاتبه وكل من نذر نفسه للعلم ونفع طلابه قربة لله تعالى.

منهج البحث:

سيكون بإذن الله منهجي في البحث حسب الخطوات الآتية:

١) أقوم بتصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا ليتضح المقصود من دراستها.

٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإني أذكر حكمها مقرونًا بالدليل أو التعليل مع التوثيق من مظانه المعتبرة.

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أتبع المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: أقوم بتحرير محل النزاع إذا كان ثمة نزاع.

المرحلة الثانية: أقوم بذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم مع عرض الخلاف حسب الآراء الفقهية مراعيًا في ذلك الأقدم فالأقدم من الناحية التاريخية.

المرحلة الثالثة: الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع ذكر ما يتيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

المرحلة الرابعة: أذكر الأقوال في المسألة مقدمًا القول المرجوح في نظري.

المرحلة الخامسة: أقوم بتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

المرحلة السادسة: أقوم بسرد أدلة كل قول مع بيان وجه الاستدلال وعرض المناقشات والإجابة عنها وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

المرحلة السابعة: الترجيح مع ذكر سببه، وبيان ثمرة الخلاف إن كان ثمة خلاف.

٤) وأما إذا كانت المسألة إجماعية فإن السير على نحو المراحل التالية:

المرحلة الأولى: أصور المسألة عند ظهور الحاجة لذلك.

المرحلة الثانية: أنقل الإجماع عمن حكاه من أهل العلم.

المرحلة الثالثة: أذكر مستند الإجماع.

المرحلة الرابعة: أقوم بصياغة النتيجة الحاكية للإجماع.

٥) الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية محررًا ذلك، وجامعًا، وموثقًا، ومخرجًا.

٦) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد غير المفيد.

٧) العناية بالجانب التطبيقي الملاقي لمقصود المعلومة.

٨) تجنب ذكر الأقوال غير المعتبرة (الشاذة).

٩) العناية بعرض ما جد من المسائل ذات الصلة بالموضوع.

١٠) أقوم بعزو الآيات، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية وفق الرسم العثماني.

١١) أقوم بتخريج الأحاديث التي ترد في ثنايا البحث من مصادرها الأصلية،

وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجته، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما أو لأحدهما.

١٢) أقوم بتخريج الآثار من مصادرها الأصلية، ونقل الحكم عليها إن وجد.

١٣) توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، تكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤) أترجم للأعلام غير المشهورين الواردين في البحث، وأذكر اسم كل منهم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته، عدا من كان من المعاصرين فلن أترجم لهم ؛ دفعًا للإطالة، ولعدم توفر المصادر التي يمكن أن تترجم لهم، أو لكثير منهم.

١٥) العناية بقواعد اللغة العربية، وقواعد الإملاء، والخط، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث النبوية، والآثار، وأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس بما يخصها.

١٦) تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث إجمالا.

١٧) تذييل البحث بملحق للأعلام المترجم لهم.

١٨) أتبع ذلك بالفهارس الفنية التي تبين ما تضمنه البحث وهي كما يلي:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية:

أرتب فيه أسماء السور حسب ترتيب المصحف في السور والآيات مع ذكر أرقام الصفحات التي يرد ذكر الآية فيها.

ب ـ فهرس الأحاديث والآثار:

أرتبه على حسب الأحرف الهجائية مع الاكتفاء برقم الصفحة التي ورد تخريج الحديث أو الأثر فيهـا.

ج ـ قائمة المصادر والمراجع:

أذكر فيه اسم الكتاب ومؤلفه، وتاريخ النشر، والناشر، والطبعة، ومكان النشر إن وجد مراعيًا في ذلك الترتيب الهجائي لأسماء المصادر.

د ـ فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث وأهداف الدراسة ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: بيان أهمية البحث الفقهي.

الفصل الأول، بيان تعريفات وأنواع المسائل.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفردات الموضوع

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف البحث لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المسائل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أنواع المسائل الفقهية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسائل الإجماعية.

المطلب الثاني: المسائل الوفاقية.

المطلب الثالث: المسائل الخلافية.

الفصل الثاني، مراحل بحث المسألة الفقهية.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تصوير المسألة الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تصوير المسألة الفقهية.

المطلب الثاني: مظان تصوير المسألة الفقهية.

المطلب الثالث: صياغة تصوير المسألة الفقهية.

المطلب الرابع: مثال تطبيقي لتصوير المسألة الفقهية.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية.

المطلب الثاني: مظان تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية.

المطلب الثالث: صياغة تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية.

المطلب الرابع: مثال تطبيقي لتحرير محل النزاع في المسألة الفقهية.

المبحث الثالث: الأقوال في المسألة الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأقوال في المسألة الفقهية.

المطلب الثاني: مظان الأقوال في المسألة الفقهية.

المطلب الثالث: صياغة الأقوال في المسألة الفقهية.

المطلب الرابع: مثال تطبيقي للأقوال في المسألة الفقهية.

المبحث الرابع: الأدلة في المسألة الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأدلة في المسألة الفقهية.

المطلب الثاني: مظان الأدلة في المسألة الفقهية.

المطلب الثالث: صياغة الأدلة في المسألة الفقهية.

المطلب الرابع: مثال تطبيقي للأدلة في المسألة الفقهية.

المبحث الخامس: مناقشة الأدلة في المسألة الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مناقشة الأدلة في المسألة الفقهية.

المطلب الثاني: مظان مناقشة الأدلة في المسألة الفقهية.

المطلب الثالث: صياغة مناقشة الأدلة في المسألة الفقهية.

المطلب الرابع: مثال تطبيقي لمناقشة الأدلة في المسألة الفقهية.

المبحث السادس: الترجيح في المسألة الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الترجيح في المسألة الفقهية.

المطلب الثاني: مظان الترجيح في المسألة الفقهية.

المطلب الثالث: صياغة الترجيح في المسألة الفقهية.

المطلب الرابع: مثال تطبيقي للترجيح في المسألة الفقهية.

المبحث السابع: سبب الخلاف في المسألة الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم سبب الخلاف في المسألة الفقهية.

المطلب الثاني: مظان سبب الخلاف في المسألة الفقهية.

المطلب الثالث: صياغة سبب الخلاف في المسألة الفقهية.

المطلب الرابع: مثال تطبيقي لسبب الخلاف في المسألة الفقهية.

المبحث الثامن: ثمرة الخلاف في المسألة الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم ثمرة الخلاف في المسألة الفقهية.

المطلب الثاني: مظان ثمرة الخلاف في المسألة الفقهية.

المطلب الثالث: صياغة ثمرة الخلاف في المسألة الفقهية.

المطلب الرابع: مثال تطبيقي لثمرة الخلاف في المسألة الفقهية.

الفصل الثالث: مسائل تطبيقية لأنواع المسائل الفقهية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تطبيق لمسألة فقهية إجماعية.

المبحث الثاني: تطبيق لمسألة فقهية وفاقية.

المبحث الثالث: تطبيق لمسألة فقهية خلافية.

الخاتمة والتوصيات.

ملحق تراجم الأعلام.

الفهارس العامة.

وكتبه

خالد بن عبد العزيز السعيد

Nmaa22@hotmail.com

التَّمهِيدُ

بيان أهمية البحث الفقهي

المرحلية في البناء تضمن - بإذن الله - جودته، والاستفادة من أهل الخبرة يحقق نضجًا في العمل، فمن التجارب التي أضحت وما زالت تعكس ملامح نجاحها وتفوقها وتتدفق بخبراتها وسير روادها مدونات وأسفار الفقهاء، فقد تعددت في أنواعها وصياغاتها، فكان منها المطولات في الخلافات العالية، والقواعد والضوابط الحاكمة، والفروق والتقاسيم الباهرة، فجمعت بين العرض الفقهي وتحليله، فشاركت في نسج بناء فقهي عميق، يتأسس من خلاله شخصيات المجتهدين، وهذا الانعكاس قد يوجب إيجابًا علميًا على طلابه إبراز هذه النجاحات والإنتاجات، ليجمع به ما تفرق ويفرع على ما تأصّل؛ لتقريب فقهيات الأئمة، وتعاملهم مع النوازل والمستجدات في عهدهم، والوقوف على تحليلاتهم؛ وذلك بعرض أطوار ومراحل إنشاء المسائل العلمية من تصورها إلى قطف ثمارها، تهيئةً وتدريبًا لفقهاء المستقبل الذين يجمعون بين تصور الوقائع وفق النصوص، فينظمون المسائل في عقد دلائل، وقد تنوعت عروض العلماء للمسائل العلمية، وأحسنوا في إظهار القضايا المركزية في حواراتهم ومناقشاتهم، وقد سعيت في عرض ما درج عليه سلف الأمة وفقهاؤها في فصول تعنى ببيان مراحل بحث المسائل الفقهية، وبيان مفهومها ومظانها وصياغتها وأمثلة تطبيقية عليها.

سائلًا المولى التوفيق والسداد.



الفصل الأول

بيان تعريفات وأنواع المسائل

المبحث الأوّل

مُفردَاتُ الموضوع

المطلب الأول: تعريف البحث لغة واصطلاحًا:

أولًا: معنى البحث في اللغة:

بالرجوع إلى مدونات اللغة يتبين للباحث أن مفهوم كلمة « البحث » لها مدلول لغوي شامل هـو: **إثارة الشيء، وفحصه، وطلبه.**

جاء في **مقاييس اللغة**: (بحث): الباء والحاء والثاء أصلٌ واحد، يدل على إثارة الشيء.

قال الخليل: (البحث طلبك شيئًا في التراب. والبحث أن تسأل عن شيء وتستخبر. تقول استبحث عن هذا الأمر، وأنا أستبحث عنه. وبحثت عن فلان بحثًا، وأنا أبحث عنه)[1].

وجاء في مفردات **ألفاظ القرآن**: (البحث): الكشف والطلب، يقال: بحثت عن الأمر، وبحثت كذا، قال تعالى: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[2].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، ١٤١١ هـ، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، مادة (بحث) ج ١، ص ٢٠٤.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣١.

وبالنظر إلى ما ذكره أهل اللغة يظهر وصف طبيعة البحث العلمي جليًا ؛ حيث إن الباحث يطلب المعلومة بإثارتها، ويفحصها ليتم إدخالها ضمن هدفه من البحث من خلال تنفيذها ومقارنتها بغيرها ليتكون لديه تكامل المعنى حيال المسألة المبحوثة؛ ولتوصله إلى المقصد الذي ينشده.

ثانيًا: معنى البحث في الاصطلاح:

يحد أهل الاختصاص البحث بأنه: (عملية علمية، تجمع الحقائق والدراسات، وتستوفي فيها العناصر المادية والمعنوية حول موضوع معين دقيق في مجال التخصص، لفحصها وفق مناهج علمية مقررة، يكون للباحث فيها موقف معين؛ ليتوصل من كل ذلك إلى نتائج جديدة)[1].

إذن من خلال التعريف الاصطلاحي تتأكد أهمية البحث، وما يثمر من فائدة، ويحقق من مصلحة للباحث سواء أكانت نظرية، أم تطبيقية، وهنا أود أن أشير إلى أهمية أن تكون البحوث منتجة تشارك في إظهار مخرجات علمية فقهية، وذات أثر ملموس في الجوانب التصورية والعلمية، فيكون الباحث منشئًا وكاشفًا لحقائق العلم والتخصص الذي يبحث فيه.

* * *

المطلب الثاني: تعريف المسائل لغة واصطلاحًا:

أولًا: معنى المسائل في اللغة:

(**المسائل**: جمع مسألة، وهي: (مصدر سأل يسأل سؤالًا، ومسألة، فهو من إطلاق المصدر على المفعول، كخلق بمعنى: مخلوق، فقولنا: مسألة، أي: مسؤولة، بمعنى

(١) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، د/عبد الوهاب أبو سليمان، ١٤١٣ هـ دار الشروق، الطبعة الأولى، ج ١، ص ٢٥.

يُسأل عنها)[1].

ثانيًا: معنى المسائل في الاصطلاح:

جاء في **التعريفات** (المسائل) هي (المطالبُ التي بُرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها)[2].

وفي التعريف الاصطلاحي تحقيق المدلول الوارد في اللغة ؛ حيث إن المسألة ما يتطلب عليها برهان الذي طريقه ووسيلته السؤال، فهي المناخ الذي يتكون منه المعارف والمعلومات، وهذا ملحوظ من خلال تقليب النظر في بعض أسفار أهل العلم الذين كثيرًا ما يُصدرون موضوعاتهم بإطلاقهم: مسألة، أو: فيه مسائل، ونحو ذلك، ثم يعقد تحت هذه المسائل مضامين من أدلة وبراهين وسؤالات يتخلق منها نتيجة أو نتائج بسيطة أو مركبة يُنشئُها كاتبها أو يقربها لقارئها.

* * *

المطلب الثالث: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:

أولًا: معنى الفقه في اللغة:

إن كلمة الفقه في اللغة من المفردات التي أخذت معنى عامًّا في اللغة يدل على إدراك الشيء والعلم به.

جاء في **مقاييس اللغة**: ((فقه): الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به.

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله محمد البعلي، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، ١٤٢٣ هـ، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ص ٣٦٨.

(٢) التعريفات، لعلي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، ١٤١٣ هـ، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ص ٣٧١.

تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه)[1].

وحدّه في **مفردات ألفاظ القرآن**: الفقه: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم، قال تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[2]، ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾[3][4].

وقد اختصت كلمة فقه: بعلم الشريعة.

ثانيًا: معنى الفقه في الاصطلاح:

لقد شارك كثير من أهل الاصطلاح في تعريف الفقه كل حسب اصطلاحه وفقهه.

فالفقه (في اصطلاح أهل الأصول: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وعند الفقهاء: حفظ الفروع.

وعند أهل الحقيقة: الجمع بين العلم والعمل)[5].

وفي **المقدمة** لابن خلدون: الفقه: معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب، والحظر والندب، والكراهة، والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب، والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها فقه[6].

وعلى هذا فيمكن أن تعرف كلمة المسائل الفقهية بناء على التعريفات الماضية

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (فقه) ج ٤، ص ٤٤٢.

(٢) سورة النساء، آية: ٧٨.

(٣) سورة المنافقون، آية: ٧.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٦٤٢.

(٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، ١٤٠٨ هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية، ص ٢٨٩.

(٦) مقدمة ابن خلدون، تحقيق حجر عاصي، ١٩٩١ م، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ص ٢٨٣.

للفقه وما قبلها من تعريف المسائل بأن: **المسائل الفقهية**: هي المطالب المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية الفرعية، المبرهن عليها بالأدلة التفصيلية.

فالبحث محل الدراسة يقصد به **المسائل الفقهية** الفرعية بجميع أنواعها الإجماعية، أو الوفاقية أو الخلافية فإن كان تعلقها بالفروع دون المسائل المتعلقة بالأصول الفقهية، فإنها غير داخلة في الحد المذكور آنفًا ولا المسائل العقدية من باب أولى؛ لكونها غير عملية.

وسيتم التعريف بأنواع المسائل الفقهية في المبحث القادم إن شاء الله



المبحث الثاني

أنواع المسائل الفقهية

المطلب الأول: المسائل الإجماعية:

أولًا: أهمية المسائل الإجماعية:

إن علم الفقه من العلوم التي تتجدد؛ لأنه يعنى بأفعال المكلَّفين، وأحوالهم، ووقائعهم. ولما مرت به مراحل التشريع، فإن مسائل الفقه أخذت نوعًا من المسالك في توضيح الأحكام، وتداول أطراف المسائل على موائد الفقه، فكان جزء منها يتم الاتفاق والإجماع فيه على الحكم الناتج عن هذه المباحثات القائمة على النصوص والبراهين المعتبرة في الشريعة.

بل الإجماع يعد من أدلة التشريع، والمقصود به (اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي)[1].

كما لا يخفى على طلاب العلوم الشرعية مكانة الإجماع وأهميته من بين الأدلة الشرعية، وهو دليل قاطع للنزاع، لأنه دليل متفق عليه، بل إن دلالته عند بعض العلماء - إذا كان معتمدًا على نص من كتاب أو سنة- أقوى من دلالة الكتاب والسنة نظرًا لاعتماده على النص، ولأنه يرفع احتمال النسخ والتأويل.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د/ عياض السلمي، سنة ١٤٢٦ هـ، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ص ١٢٤.

لذا فقد اعتنى العلماء بتدوين المسائل المجمع عليها سواء في مؤلفات مستقلة مثل:

- (**الإجماع**)، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر.

- (**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**) لابن حزم الظاهري.

- (**نقد مراتب الإجماع**)، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

واعتنى فريق كبير من أهل العلم في حكاية الإجماع على المسائل الفقهية في مدوناتهم عامة مثل:

الإمام ابن المنذر في كتابه (**الأوسط في السنن والإجماع**)، وكتابه (**الإشراف على مذاهب العلماء**).

والإمام أبي جعفر الطحاوي في كتابه (**شرح معاني الآثار**).

الإمام الماوردي في كتابه (**الحاوي الكبير**).

الموفق ابن قدامة في كتابه (**المغني شرح متن الخرقي**).

ابن عبد البر في كتابه (**الاستذكار**) وكتابه (**التمهيد**).

كما اعتنى عدد من المعاصرين بدراسة الإجماع بإفرادها في مؤلفات مستخلصة من كتب الفقهاء الذين اعتنوا بحكاية الإجماعات ومن هؤلاء المعاصرين:

سعدي أبو جيب من خلال كتابه (**موسوعة الإجماع**).

عبد الله عمر البارودي من خلال كتابه (**البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع**).

د. عبد الله بن مبارك البوصي من خلال كتابه (**إجماعات ابن عبد البر في قسم العبادات**)، وكتابه (**إجماعات شيخ الإسلام ابن تيمية**).

وجامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية لديها مشروع بحثي لطلاب مرحلة الدكتوراه حول دراسة المسائل الإجماعية المحكية في كتب الفقه، وقد تم مناقشة ثلاث رسائل، منها: **الإجماعات المحكية في كتاب الطهارة** للدكتور أسامة بن سعيد القحطاني، **والإجماعات المحكية في عقود المعاوضات المالية** للدكتور علي بن عبد العزيز الخضيري **والإجماعات المحكية في كتاب النكاح** للدكتور سعيد العمري.

ثانيًا: كيف تتم دراسة المسائل الإجماعية:

المسائل الإجماعية ليست محدودة في الفقه الإسلامي وإن كان قد وقع نزاع بين أهل الأصول حول إمكان انعقاد الإجماع من عدمه، ولكن يبقى أن عدد المسائل المحكي فيها الإجماع لها وجود ظاهر، وقد روي عن أبي إسحاق الإسفرائيني قوله: (نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشريــن ألف مسألة).

بل ورد أن للكمال ابن الهمام كتابًا في الإجماع فيه مائة ألف مسألة.

وفي دراسة المسائل الإجماعية فوائد منها:

أولًا: أن من شروط العلماء - كي يبلغ الفقيه مرتبة الاجتهاد - أن يكون عالمًا ملمًّا بمواطن الإجماع.

ثانيًا: أن في دراسة مسائل الإجماع إبرازًا للوحدة الفقهية بين مجتهدي الأمة.

ثالثًا: يتحقق من خلال دراسة المسائل الإجماعية الوقوف على المسائل المدعى فيها إجماع وليس ثمة إجماع؛ ولذا تولى شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة مسائل الإجماع التي أوردها ابن حزم الأندلسي ونقضها. أي: نقض ما لم يثبت فيها الإجماع.

رابعًا: أن دراسة الإجماع تساعد على تصور المسائل وخاصة في مرحلة تحرير محل النزاع.

وبناء على ما أشرت إليه سابقًا؛ ولأهمية دراسة مسائل الإجماع؛ وما تحقق من إقامة قاعدة متينة في الدين فلا بد أن تتخذ دراسة المسائل الإجماعية المراحل التالية:

المرحلة الأولى: تصوير المسألة الإجماعية:

بأن تجلى المسألة محل الإجماع مع استبعاد الأوصاف والشروط والقيود التي تخرجها عن المسألة المحكي فيها الإجماع، وسوف أتعرض لمفهـوم تصور المسألة في الفصل القادم، إن شاء الله.

المرحلة الثانية: جمع أقوال العلماء ونقولهم المتضمنة حكاية الإجماع في المسألة محل البحث، وهذا من خلال ما يأتي:

أولًا: مراجعة المصنفات المعتمدة، والمفردة في حكاية الإجماع عند المتقدمين والمتأخرين مثل:

(**الإجماع**) لابن المنذر.

(**مراتب الإجماع**) لابن حزم.

(**الإفصاح**) لابن هبيرة.

(**نقد مراتب الإجماع**) لابن تيمية.

(**نوادر الفقهاء**) للجوهري.

(**الإقناع في مسائل الإجماع**) لابن القطان.

ومراجعة الكتب المعاصرة التي جمعت المسائل الإجماعية أمثال:

(**إجماعات ابن عبد البر**) للدكتور عبد الله البوصي.

(**إجماعات شيخ الإسلام ابن تيمية**) للمؤلف السابق.

(**البرق اللماع**)، لعبد الله البارودي.

(**موسوعة الإجماع**) لسعدي أبو جيب.

ثانيًا: مراجعة المصنفات في الخلاف العالي والتي عنيت بحكاية الإجماع، وأن يكون العلماء أصحاب هذه الكتب في مختلف المذاهب والعصور والبلدان مثل:

(الأم) للشافعي.

(الأوسط في السنن والإجماع) لابن المنذر.

(الإشراف على مذاهب العلماء) لابن المنذر أيضًا.

(شرح معاني الآثار) للإمام أبي جعفر الطحاوي.

(الحاوي الكبير) للإمام الماوردي.

(البيان والتحصيل والمقدمات) للقاضي أبو الوليد ابن رشد الجد.

(المغني في شرح متن الخرقي) للإمام ابن قدامة المقدسي.

المرحلة الثالثة: أن يذكر الباحث مستند الإجماع من النصوص الشرعية، سواء كان عن طريق دلالة النص الصريحة على عين المسألة - محل البحث - أو عن طريق تحقيق المناط، فإن لم يظهر نص في المسألة اجتهد في الاستدلال له من المعنى من خلال النقل عن العلماء إن تيسر ذلك له، وإلا اجتهد في الاستدلال له بطرق الاستنباط المعروفة عند الأصوليين.

المرحلة الرابعة: إذا كان في المسألة - محل البحث - خلاف ينقض دعوى الإجماع يذكره الباحث وهنا تصير المسألة غير إجماعية، فإن كان الخلاف شاذًّا حكم عليه بالشذوذ إذا ظهرت عليه علامته أو أمارته وانطبقت قاعدته.

المرحلة الخامسة: إذا ظهر للباحث من خلال دراسته للمسألة - محل البحث - ثبوت الإجماع، فعليه صياغة النتيجة صياغة تفيد صريح ثبوت الإجماع.

المرحلة السادسة: يقوم - الباحث - بتصنيف المسائل الإجماعية على النحو التالي:

مسائل إجماعية كلية.

مسائل إجماعية جزئية.

وفائدة هذا التصنيف أن المسائل الإجماعية الكلية تأخذ حق التشريع العام القطعي الدلالة، أما الإجماع الجزئي الذي يكون نتيجة تحقيق مناط، فقد يرفع حكاية الإجماع لعدم ورود المناط الواحد في المسألة المتقدمة والصورة المشابهة المتأخرة.

مثال ذلك: قد حكى العلماء الإجماع (على أنه يحرم بيع الحشرات).

ويلاحظ بأن بيع الحشرات في هذا الوقت الحاضر جائز لظهور النفع فهل هذا يعد خلاف الإجماع؟ ولذا كان الذي يظهر لي أهمية هذه المرحلة في دراسة المسائل الإجماعية.

وهذه من القضايا التي تحتاج إلى إعداد دراسة مكملة لجهود الباحثين في مسائل الإجماع.

* * *

المطلب الثاني: المسائل الوفاقية:

أولًا: معنى المسائل الوفاقية:

درج أهل العلم في إطلاقاتهم أن تنطوي على معنى اصطلاحي يفهم منه دلالات تختصر المراد، والمقصود منها ومن ذلك مفهوم المسائل الوفاقية. حيث قصد به كثير منهم أنها المسائل التي نقل عليها الاتفاق من قبل المذاهب الأربعة المشهورة مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقد اعتنى عدد من العلماء بإبراز اتفاق الأئمة الأربعة وذكر المسائل المتفق عليها بينهم.

ومن أبرز هؤلاء العلماء الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي في كتابه **الإفصاح عن معاني الصحاح** حيث جاء في مقدمته (... رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرًا به إلى إجماع هؤلاء الأربعة، وما أذكره من خلاف مشيرًا إلى الخلاف بينهم، رضي الله عنهم أجمعين)[1].

وكذلك محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي في كتابه (**رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**) وهو كتاب مختصر عرض فيه مسائل الخلاف، والوفاق في إطار المذاهب الأربعة، دون ذكر دليل، وقد أوضح منهجه في سرد مسائل الخلاف بقوله: (إذا كان في المسألة خلاف لأحد من الأئمة الأربعة اكتفيت بذلك ولا أذكر من خالف فيها من غيرهم، فإن لم يكن أحد منهم خالف في تلك المسألة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت إلى ذكر المخالف، ليظهر أن في المسألة خلافـًا).

ثانيًا: كيف تتم دراسة المسائل الوفاقية:

لا شك أن هذا النوع من المسائل ينبثق من دراستها عدد من الفوائد منها:

أولًا: بدراسـة المسائل الوفاقية والتي اتفق عليها الأئمة الأربعة المعبر عنهم في بعض الإطلاقـات (بالجمهور) يتيسر الوقوف على المسائل ذات الخلاف القوي والتي تكون أقرب إلى الراجح في الغالب.

ثانيًا: يتحقق بدراستها نوع من تعزيز مكانة هؤلاء الأئمة وقوة فهمهم وبيان منزلتهم في القوافل الفقهية.

ثالثًا: فيه إظهار للحمة الفقهاء في الأمة، وفيه قضاء على التعصب المقيت في أصحاب تلك المذاهب.

رابعًا: تحصين علمي لقول الأئمة وحماية لمذهبهم من أن ينسب إليه ما ليس فيه.

(١) الإفصاح، ليحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض، ج١، ص ٥٦.

خامسًا: فيه حفظ طالب العلم - الباحث - من الوقوع في الأقوال الشاذة المخالفة لأصول أهل العلم.

جاء في **فتح ذي الجلال والإكرام** (كلما كان الناس أو الجمهور عليه فإنه يجب أيضًا أن يتريث - الباحث - فلا يأخذ بالأقوال الشاذة)[1].

ودراسة المسائل الوفاقية تكون وفق مرحليات على النحو التالي:

المرحلة الأولى: تصوير المسائل المدروسة تصويرًا دقيقًا بحيث تتجلى صورة المسائل المدروسة وفق ما حكي فيها الوفاق، وذلك من خلال ملاحظة الآتي:

١) أن تكون مفردات المسائل المعنية تتوافق مع تفسير الأئمة الأربعة لها، لا يخلط في ذلك:

مثال:(مسألة بيع العينة أو خيار المجلس أو مفهوم السلم فإن هذه المسائل مما اختلف في معناها بين المذاهب الأربعة).

٢) أن تؤخذ التعريفات والحدود من أصحاب كل مذهب ومن كتبهم المعتمدة.

٣) كشف المفردات والمصطلحات الواردة في صور المسألة.

المرحلة الثانية: جمع المستندات - الأدلة - التي اعتمد عليها الأئمة في رأيهم والوقوف على تعليلاتهم من أصول كتبهم المعتمدة في الاستدلال للمذاهب وتعليله.

المرحلة الثالثة: استنباط واستقراء المسائل الفرعية الأخرى المبنية على المسألة الوفاقية.

المرحلة الرابعة: صياغة النتيجة صياغة يبرز من خلالها موطن الوفاق المحكي.

* * *

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ محمد بن عثيمين، بعناية أحمد وسامي الخليل، ١٤١٦هـ دار المسلم، الطبعة الأولى، ج ١، ص ٣٧.

المطلب الثالث: المسائل الخلافية:

أولًا: معنى المسائل الخلافية:

إن الفقه علم نمائي تتعدد الوسائل إليه وبتعدد الوسائل يكثر اختلاف الأفهام، فالخلاف من شيم العقول البشرية وكمالها، - ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[1]، والخلاف يأتي من احتمال البرهان الوجوه المتعددة، والحق ما أظهره الدليل ونصره التعليل. وعليه فإن **حد المسائل الخلافية**: كل واقعة تباينت آراء الفقهاء في حكمها لظهور دليل أو اعتبار تعليل لتحقيق حق أو لإبطال باطل.

وقد اعتنى علماء الإسلام بالتأليف لاستقراء ما وقع في ميدان الفقه من خلافيات في مدونات الخلاف العالي وكتب الخلافيات سواء خلاف المذهبين أم المذاهب، وقد أفادت تلك التآليف العقول الفقهية، ولامست أقلام الباحثين أبعاد هذه التصانيف من خلال جمع قواعدها، واستخلاص ضوابطها، والظفر بتعليلها، وهذا لا شك أنه نوع من الوعي العلمي للتعامل مع المسائل الخلافية. والمسائل الخلافية محلها يكون غالبًا (كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي).

ومن المدونات التي اهتم أصحابها منذ وقت مبكر بعلم الاختلاف وصنفوا كتبًا عديدة جمعوا فيها أقوال الأئمة منها على سبيل المثال:

(الموطأ) للإمام مالك يذكر أقوال الفقهاء السابقين في مختلف أبوابه.

(الأم) للإمام الشافعي، الذي ضمن فيه البويطي، ثم ربيع المرادي أقوال الشافعي فصولًا عديدة في **(اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)** و **(اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي)** ويسمى أيضًا **(سير الأوزاعي)** و **(اختلاف الشافعي مع محمد بن الحسن)** و**(اختلاف الشافعي مع مالك)**.

---

(١) سورة الروم، آية: ٣٠.

غير أن البداية الحقيقية للتأليف في هذا الفن بدأت في القرن الثالث عندما ألف فيها أبو عبد الله المروزي كتابه (**الخلافيات**) وألف فيه الإمام الطبري كتابه (اختلاف العلماء).

ثانيًا: كيف يتم دراسة المسائل الخلافية (الخلاف العالي):

قبل الشروع في مراحل دراسة المسائل الخلافية أود الإشارة إلى بعض الفوائد التي تعود على الباحث في دراسة المسائل الخلافية، وهي:

أولًا: الوقوف على القوى العلمية المودعة في مجتهدي الأمة.

ثانيًا: المعرفة لأصول الاستنباط وعمق النتائج والمخرجات الفقهية.

ثالثًا: تدريب الملكة الفقهية وتأهيل الذوق الفقهي لتحقيق القدرة على المشاركة في الميادين العلمية.

رابعًا: إدراك سعة الشريعة ويسرها ورفع الحرج.

خامسًا: إعطاء الدربة في التعامل مع النوازل والأحداث والأعراف.

سادسًا: تلمس أسباب الخلاف الفقهي ومعرفة أصوله.

وأما المراحل التي تمر بها دراسة المسائل الخلافية فهذا ما سوف أعرضه - بمشيئة الله - في الفصل القادم، وسوف أتناول ذلك بالتفصيل مع المثال والتطبيق.



الفصل الثاني

مراحل بحث المسألة الفقهية



تمهيد

الفقه الإسلامي غني بأفكاره، ثري بمادته، متسع بآفاقه ومجالاته. وبالرغم من هذه الثروة الفكرية العظيمة يعاني الباحثون والدارسون للمسائل الفقهية من الصعوبات الشكلية في سبيل الوصول إلى وحدة منظمة لعرض المسائل الفقهية، والاستفادة التامة من ذخائر تلك المدونات، ومن ذلك ما يجده الباحث من تنوع طرق الفقهاء في عرض المسائل الخلافية، وإن كان بشكل عام يتضح توافق المدونين لمسائل الخلاف من الخطوات العملية برغم اختلاف أهدافهم ومذاهبهم، ويكمن الاختلاف في الشكل دون المضامين.

وعندما يتوجه البحث في المسائل الفقهية التي سبق فيها رأي أو مذهب ولكن دعت الحاجة لدراسة هذه المذاهب فإن الدارس يجد صيغة أغلبية اتخذها بعض أهل العلم في سيرهـم أثناء عرض المسائل الخلافية:

فمثال ذلك: كتاب (**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**)، لمحمد بن أحمد بن رشد، حيث يظهر فيه إبراز مرحلة أسباب الخلاف وقبل ذلك تحرير محل النزاع.

أو كتـــاب (**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**) للكاساني.

فقد تميز هذان الكتابان بأن كل باب من أبواب الفقه فيهما مبدوء بتقديم تصور كامل لموضوعاته، وجزئياته في تسلسل منطقي بحيث يقرب هذا التصور، وهذه التقسيمات، والأركان، والشروط كافة التفصيلات للموضوع من تنظيم، وهذا النوع من التقاسيم توفر للباحث شيئًا من الترتيب لعرض المسائل الخلافية.

وفي هذا الفصل سوف نذكر مراحل بحث المسائل الخلافية على ضوء يجمع بين

الخطوات المنهجية عند المتقدمين، والتنظيم المنطقي عند المعاصرين. وهذا أغلب ما تسير عليه البحوث المعاصرة.



المبحث الأوّل
تصوير المسألة الفقهيّة

المطلب الأول: مفهوم تصوير المسألة الفقهية :

إن المقدمات الواضحة تنتج نتائج صحيحة، والتصور بإدراك الماهيات سواء المحسوسة أو المعنوية يحقق تكاملًا في نظرة الباحث للمفردات التي ينشد الوقوف على أحكامها، والمسائل الفقهية بجميع أنواعها لا تستقل في بحثها عن فهم المقدمات فلا بد من تصور للمسألة المدروسة حتى يستطيع الباحث تحليل المسألة تحليلًا صحيحًا، (فبدون التصور يفقد الحكم أساس صحته، وعناصر سلامته، ويكون لا شك قولًا بغير علم، لا يعتد بقائله، وهو في نظر الشرع الشريف معتد آثم، **فإن من يحرِّم مباحًا مساو في الإثم لمن يحل حرامًا**، كلاهما آثم، كاذب مفتر على الله)[1].

ولكي تقرأ مناهج بعض الباحثين في الدراسات الفقهية وتُقَوِّمها من حيث ملاقاة النتائج التي توصلوا لها في أطروحاتهم ما عليك إلا أن تتأمل في تصويرهم للمسألة المدروسة فإذا أحسنوا التصوير للمسألة فقد سارت مراحل البحث على الوجه الصحيح، **فما المقصود بتصوير المسألة، وما مرتكزات هذه المرحلة في دراسة وبحث المسائل الفقهية؟**

---

(١) فقه المعاملات الحديثة، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ١٤٢٦ هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ص ٣١.

أولًا: المراد بتصوير المسألة الفقهية:

لم أقف بعد البحث على من حد وعرف التصوير في اصطلاح الفقهاء والدارسين لمسائل الفقه، ولكن يمكن أن يعرف أو يحد مفهوم (**تصوير المسألة**) بالآتي:

تصوير المسألة: هو إدراك ماهية المسألة المدروسة بعد تمحيص مفرداتها تمحيصًا دقيقًا، حتى يتيسر للدارس أن يرى ما هو زيف، وما هو صحيح من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات.

وهذا المفهوم لا يتحقق إلا بالضوابط التالية:

١) تمحيص المفردات تمحيصًا دقيقًا.

٢) تحليل أجزاء المفردات بدقة متناهية، ومهارة، وحذق، وحذر.

٣) تجنب الغفلة والهوى والتسرع في أثناء صياغة التصوير أو إدراك ماهية المسألة المدروسة.

ثانيًا: مرتكزات مرحلة (تصوير المسألة الفقهية):

إن من أهم مرتكزات هذه المرحلة:

المرتكز الأول: الاستقراء الدقيق لحقيقة المسألة المدروسة.

المرتكز الثاني: إدراك القيود والفروق الواردة في صورة المسألة المدروسة.

المرتكز الثالث: التواصل مع الفئات المتخصصة المساندة في تكوين التصور.

وسأتناول - بمشيئة الله - الحديث في المطلب القادم عن مظان تصوير المسألة الفقهية.

* * *

المطلب الثاني: مظان تصوير المسألة الفقهية:

من خلال ما تم بيانه في المطلب الأول من معنى تصوير المسألة ومفهومها ومرتكزات هذه المرحلة، فإنه يعتبر من الأهمية تصنيف المظان التي يجمع منها التصوير حتى يتكون للباحث الدور المناط به في تلك المرحلة لتكوين دراسة واستعراض المسائل الخلافية، والتصنيف يكون على النحو التالي:

أولًا: كتب المصطلحات واللغة الفقهية:

(إن مصطلحات كل علم توجد معه أو بعده بالضرورة، فيسعى العلماء حين وجود الشيء إلى تسميته فتتم على أساس من العلاقة بين اللغة والاصطلاح.

فالمصطلحات إذن ضرورة علمية، ووسيلة من وسائل التعليم ونقل المعلومات)[1]، بل هي الوسيلة الكاشفة عن صور المفردات العلمية في الفنون.

وقد اعتنى ثلة من أهل العلم من الفقهاء بذلك وأسبابه تعود إلى اختلاف الأعراف والمدلولات اللفظية أو العرفية ومن هذه المدونات والتي تعد من أهم مظان تصوير المسائل الخلافية، على سبيل المثال لا الحصر:

المذهب الحنفي:

(طلبة الطلبة) لنجم الدين بن حفص النسفي.

(أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) للشيخ قاسم القونوي.

المذهب المالكي:

(شرح غريب ألفاظ المدونة) للجبي.

---

(١) فقه النوازل قضايا علمية معاصرة ، لبكـر أبو زيد، ١٤١٦ هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ص ١٤٨، ١٥٠ (بتصرف).

(الحدود) لأبي عبد الله محمد بن عرفه.

المذهب الشافعي:

(حلية الفقهاء) لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي.

(تهذيب الأسماء واللغات) لأبي زكريا محيي الدين النووي.

المذهب الحنبلي:

(المطلع على أبواب المقنع) لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي.

(الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي) ليوسف بن حسن العالي المعروف بابن المبرد.

وقد ألف عدد من المعاصرين وجمع ما يتعلق باصطلاحات المذاهب واللغة الفقهية منها:

(القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا) لسعدي أبو جيب

ومنها ما هو متخصص في أبواب معينة **كمعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء** لنزيه حماد.

ثانيًا: المعاجم اللغوية:

اللغة العربية هي لغة الوحيين **(الكتاب والسنة)** وبها تخاطب الصحابة، ونقلوا علمهم بها، وتلقاه عنهم التابعون باللسان العربي، حتى أصبحت اللغة العربية بأصالتها، ومعانيها تدون في الأسفار والرسائل العلمية التي يتداولها المتأخرون عن المتقدمين، ولغة سياقات هذه الأسفار، وتصوير المسائل المودعة في أصولها هي باللغة العربية، وحتى يتحدد للباحث معاني الأحكام وصور المسائل لا بد أن يقف على المعاني اللغوية لبعض المفردات، وقد ألف عدد من علماء الأمة مصنفات؛ لفهم النصوص الواردة على

اللسان العربي حيث إن المعاني تغيب عن أذهان الباحثين لأسباب قد عرضها أهل اللغة في مقدمات تلك الأسفار، ومن هذه المعاجم على سبيل المثال:

(**معجم مقاييس اللغة**) لأبي الحسين أحمد بن فارس.

(**الكليات**) لأبي البقاء الكفوي.

(**مفردات ألفاظ القرآن**) للراغب الأصفهاني.

كما أود أن أوضح أن (التفاعل بين العلوم الشرعية والتي منها - الفقه - وعلوم اللغة العربية قديم، لذا نجد أن العلماء قد اختلفوا في مسائل كثيرة تتعلق باللغة ووضعها ومعانيها، وكان لهذا الاختلاف أثر كبير في صدور الأحكام الشرعية واختلاف الفقهاء فيها، ومن ذلك تصور بعض المسائل ومنها سياقات الفقهاء بل قبل ذلك نصوص الوحيين)[1].

* * *

المطلب الثالث: صياغة تصوير المسألة:

تعد الصياغة العلمية المتخصصة من أدق الأدوار التي يمارسها الدارس للمسائل الخلافية في الفقه، ولأنه بقدر ما يتقن الباحث صياغته يتحقق استيعاب القارئين للبحث أو النقد. ومرحلة تصوير المسألة يعتمد بشكل مباشر على الصياغة والقدرة على تحديد المراد من بحثه من المسألة المقصودة، ولهذا سوف أبين في هذا المبحث الأمور التالية:

أولًا: كيفية الصياغة لـ (تصوير المسألة الفقهية):

يتم تحديد المفردات الواردة في الصورة المقصود تصويرها من قبل الباحث وهل

(١) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، ١٤٢٠ هـ، دار السلام، الطبعة الثانية، ص ٦، ٧ (بتصرف).

هذه المفردات تفسيرها يعود لأصل اللغة فتأخذ معانيها من المعاجم اللغوية أو مفردات اصطلاحية يلزم الوقوف على الكتب المعنية فينقل لغة الفقهاء، وهل هذه المفردات متفق على معناها عند المذاهب أو مختلف ؟.

مثال ما يؤخذ معناه من اللغة:

(مهر البغي): ما تأخذه الزانية على الزنا.

مثال ما يؤخذ معناه من مدونات لغة الفقهاء:

(الإبراء): عند الحنفية: إسقاط الحق عن الذمة.

وعند المالكية: نقل الملك وإسقاط الحق.

وعند الشافعية: تمليك المدين ما في ذمته[1].

ثانيًا: تنبيهات مهمة في الصياغة لـ (تصوير المسألة الفقهية):

١) ملاحظة السياقات الفقهية الواردة في تصوير الفقهاء كونها متعلقة بأفعال الإمام أو أفعال عموم الناس مثال ذلك:

لمّا يثبت الفقهاء مفهوم الخيار في الصلح هل يتعدى ذلك إلى الصلح الوارد عند القاضي الذي حكم به؟

مفهوم الصلح في مقام القضاء لا يوافق مفهوم الصلح خارج المجلس الشرعي لذا لا بد من تصور سياقات الفقهاء.

٢) ملاحظة الاعتبارات والإطلاقات الواردة عن الفقهاء أثناء التصوير للمسألة مثال ذلك:

---

(١) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص ٣٥.

(أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي ذات اعتبارين: اعتبار قضائي، واعتبار دياني)[1].

(فالقضاء يحاكم العمل أو الحق بحسب الظاهر، أما الديانة فإنما تحكم بحسب الحقيقة والواقع، لذا يذكر الفقهاء في كثير من المسائل التي يصورونها أن الحكم فيها قضاء كذا، وديانة بعكسه)[2].

وعليه فلا بد من مراعاة تلك الاعتبارات أثناء تصوير المسألة لاختلاف الاعتبارين.

٣ - إدراك الفروق في الأوصاف المسندة إلى الأحكام الواردة في نصوص الفقهاء مثال:

(عورة النظر وعورة الصلاة، فعورة النظر ما يحرم كشفه أمام من لا يحل النظر إليه وعورة الصلاة ما يجب ستره في الصلاة، وليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طردًا، ولا عكسًا)[3].

* * *

المطلب الرابع: مثال تطبيقي لتصوير المسألة:

اشتمال الصماء يختلف معناه عند أهل اللغة عن معناه عند الفقهاء، فمعناه عند أهل اللغة: أن يجلل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانبًا ولا يبقى ما يخرج منه يده، وسميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق[4].

---

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ج ١، ص ٦٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٩.

(٣) أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج، سعد الخثلان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ص ١٥٦.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين محمد بن الأثير الجزري، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي. والصحاح، لإسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عطا، ١٤٠٤ هـ، دار العلم للملايين، ج ٥، ص ١٧٤١. وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تعليق =

واشتمال الصماء عند الفقهاء: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، أو يكون ذلك مظنة لبدو فرجه[1].

وتفسير الفقهاء لاشتمال الصماء أرجح من تفسير أهل اللغة.

حكم اشتمال الصماء في الصلاة:

اتفق العلماء على تحريم اشتمال الصماء في الصلاة إذا كانت العورة تنكشف معه، واختلفوا فيما إذا كانت لا تنكشف مع هذا الاشتمال، وإنما هو مظنة لانكشافها معه على قولين.



= ابن باز، دار الفكر، ج ١، ص ٤٧٧.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، ج١، ص ٢١٩. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام والشرعيات، لمحمد بن رشد، تحقيق د. محمد حجب، ١٤٠٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ج٣، ص ٤٣٣. المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، ج ٣، ص ١٧٣. المغني شرح متن الخرقي، للموفق ابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ١٤٠٦هـ، دار هجر، ج ٢، ص ٢٩٧.

المبحث الثاني

تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية

المطلب الأول: مفهوم تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية:

أولًا: المراد بتحرير محل النزاع في المسألة الفقهية:

تحرير محل النزاع من المراحل المتقدمة والمهمة جدًّا في دراسة المسائل الخلافية والمقصود به (تعيين نقطة الخلاف بالتحديد، وبيان مقصود المتخالفين حتى يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهم متحدًا، أو أن أحدهم يقصد خلاف ما يقصده الآخر)[1].

ثانيًا: فوائد تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية[2]:

١ - بالتدقيق في تحرير محل النزاع تقلل موضوعات الخلاف والتحصر.

٢ - يتبين بتحرير محل النزاع هل النزاع لفظيٌّ، أو معنويٌّ.

٣ - استكشاف حقيقة مقولة المختلفين في محل النزاع.

٤ - يتحقق الباحث بدراسة تحرير محل النزاع من الخلاف القوي والخلاف الضعيف.

---

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائضه، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ١٤١٦ هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ص ١٨٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨١ (بتصرف).

واستيعاب مفهوم تحرير محل النزاع يعود على العقلية الفقهية بالعمق وحسن التعامل مع الخلاف أو مراتبه، وتقسيمه، ويكثر إغفال كثير من طلاب العلم ومعلمي الفقه هذه المرحلة التي تضيف عطاء علميًا في دراسة المسائل الفقهية بجميع أنواعها.

* * *

المطلب الثاني: مظان تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية:

أولًا: كتب الفقهاء التي اعتنى مؤلفوها بتحرير محل النزاع في المسألة الفقهية:

كما سبق أن عرضته من أهمية الوقوف على المدونات التي اعتنت بإبراز مرحلة تحرير محل النزاع حيث يعد هذا النوع من المدونات خادمًا للباحث في إعطاء التقسيم الأوَّلي لمحل النزاع **ومن هذه المصادر على سبيل المثال لا الحصر**:

(**بدائع الصنائع**) للإمام الكاساني في الفقه الحنفي وهو من كتب الخلاف العالي.

(**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**) للإمام محمد بن أحمد بن رشد الحفيد في الفقه المالكي وهو من كتب الخلاف العالي.

(**رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**) للإمام محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في المذهب الشافعي وهو من كتب الخلاف العالي.

(**الإفصاح عن معاني الصحاح**) للإمام يحيى بن محمد بن هبيرة في المذهب الحنبلي وهو من كتب الخلاف العالي.

ثانيًا: كتب الإجماع المصنفة لهذا الغرض.

فإن وقوف الباحث على مواطن الإجماع يختصر له جهدًا كبيرًا في استقراء المسائل للوصول إلى المسائل الوفاقية، أو الإجماعية، وبوقوفه على المسائل

المجمع عليها يتحرر له محل النزاع بوضوح، ومن هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر:

(**الإجماع**) لابن المنذر.

(**الأوسط**) لابن المنذر.

(**مراتب الإجماع**) لابن حزم الأندلسي.

(**نقض مراتب الإجماع**) لابن تيمية.

(**إجماعات ابن عبد البر**) عبد الوهاب الشهري، وفؤاد الشهلوب.

(**موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية**) د. عبد الله البوصي.

ثالثًا: استقراء كتب المذاهب المعتنية بالخلاف العالي:

في استقراء كتب الخلاف العالي المؤلفة من قِبَل بعض المحققين من أهل العلم، يخرج تحليل للمسألة التي ورد فيها النزاع، أو التي تعد موطن اتفاق، ومن هذه المصادر على سبيل المثال لا الحصر:

(**كتاب الحجة على أهل المدينة**) لمحمد بن الحسن الشيباني.

(**الذخيرة**) لأحمد بن إدريس القرافي.

(**الاستذكار**) لابن عبد البر الأندلسي.

(**المجموع شرح المهذب**) ليحيى بن شرف النووي.

(**المغني شرح متن الخرقي**) لموفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي.

(**المحلى**) لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي.

رابعًا: الاستفادة والاطلاع على البحوث المعاصرة في المسائل المدروسة:

إن من المهمات والضروريات الرجوع للبحوث التي بحثت المسائل المدروسة

ليتم التعرف على طرق تحرير محل النزاع، والاطلاع على النزاعات المحررة محالها وكيفية التقسيم لهذه المسائل.

* * *

المطلب الثالث: صياغة تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية:

بما أن تحرير محل النزاع مراحل تقسيم وتصنيف لأنواع المسائل الفقهية فهذا إيضاح لبعض التنبيهات وهي كالتالي:

أولًا: تحرير مفردات الصياغة لتحرير محل النزاع في المسألة الفقهية:

تحرير محل النزاع صياغته تخضع إلى ألفاظ تأخذ معنى الوفاق والخلاف، وهذا يلزم أن تُعرف مرادات هذه الإطلاقات عند من يطلقها، وذلك بالرجوع إلى مصطلح مُطْلِقِها، أو استقراء عادته في مثل هذه الألفاظ ومقصوده منها.

كما ينبغي أن يتنبه الباحث إلى بعض الوفاقات التي تحكى أو النزاعات التي تكون قاصرة على مذاهب معينة دون أخرى أو على مذهب دون غيره، أو على إقليم دون غيره.

فتكون صياغة تحرير محل النزاع واضحة للقارئ، أو الناقد.

ثانيًا: ترتيب الوفاقات والخلافات عند الصياغة لتحرير محل النزاع:

عند تحرير محل النزاع لا بد للباحث من التدرج في تحرير محل النزاع فيقدم المتفق عليه، ثم المختلف فيه خلافًا ضعيفًا، ثم المختلف فيه خلافًا قويًّا، وهكذا؛ لأنه في هذا الترتيب تضيق موضوعات الخلاف، ويركز على المقصود.

ثالثًا: مراجعة كتب المذاهب المعتمدة في توثيق تحرير محل النزاع:

إن الاعتماد على نقل الوفاق، أو النزاع على كتب المذاهب الأخرى يعد خللًا في الصياغة والتوثيق فإن بعض نقلة النزاعات يَهِمُون أن ثمة نزاعًا ولا نزاع في المسألة،

وهذا يحتاج إلى الرجوع لكتب المذاهب المعتمدة لتحصيل النزاع المنقول ليتم تحريره على وفق مدونات ومصادر أصحابه.

* * *

المطلب الرابع: مثال تطبيقي لتحرير محل النزاع في المسألة الفقهية:

حكم ستر عورة الرجل في الصلاة:

اختلف العلماء في حكم ستر عورة الرجل في الصلاة على أقوال، وتحرير محل الخلاف فيها الآتي:

تحرير محل الخلاف:

١ - لا خلاف بين العلماء في أنَّ المصلي مأمور بستر عورته في الصلاة[١].

٢ - ولا خلاف بينهم في أنه لو صلى مكشوف العورة - مع قدرته على سترها - كان آثمًا عاصيًا بذلك[٢].

٣ - وإنما الخلاف بينهم في كون ستر العورة شرطًا لصحة الصلاة، بحيث تبطل الصلاة بدونه.. أو ليس بشرط[٣].

---

(١) المبسوط، لأبي بكر محمد السرخسي ١٤٢٩ هـ، دار الفكر بيروت، ج ١، ص ١٩٧. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ١٤٠٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ج ١، ص ٦٣، ٦٤. المجموع في شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى النووي، دار الفكر، ج ٣، ص ١١٦. المغني شرح متن الخرقي، لموفق الدين بن قدامة، ج ٢، ص ٢٨٣.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مطبعة الإدارة، ج ١، ص ٨٩. مواهب الجليل لشرح خليل، لأبي عبد الله محمد المعروف بالحطاب، ١٣٩٨، دار الفكر، الطبعة الثانية، ج ١، ص ٤٩٧. حاشية الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار صادر، ج ١، ص ٢٤٤.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف، ج ١، ص ٨٩.

المبحث الثالث
الأقوال في المسألة الفقهيَّة

المطلب الأول: مفهوم الأقوال في المسألة الفقهية:

أولًا: ما المراد بالأقوال في المسألة الفقهية:

المقصود بالأقوال هي أقوال العلماء المعتبرين عند الفقهاء المتضمنة آراءهم في حكم المسألة - محل البحث - وأصحاب الأقوال المعتبرة هم:

- فقهاء الصحابة رضي الله عن الجميع.
- فقهاء التابعين رضي الله عن الجميع.
- فقهاء أتباع التابعين رضي الله عن الجميع.
- الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة.
- الفقهاء من أصحاب المذاهب المندثرة أمثال: الإمام ابن جرير الطبري، الإمام البخاري، الأوزاعي، الليث بن سعد، داود الظاهري.
- المحققون من فقهاء المذاهب أمثال الكاساني من الحنفية، الكمال ابن الهمام من الحنفية، ابن عبد البر من المالكية، القرافي من المالكية، النووي من الشافعية، الجويني من الشافعية، ابن قدامة من الحنابلة، ابن تيمية من الحنابلة، ابن حزم من الظاهرية، وغيرهم.

- المحققون من المعاصرين أمثال: الشيخ محمد أبو زهرة، محمد بن إبراهيم، مصطفى الزرقا، عبد العزيز بن باز، محمد بن عثيمين، محمد الأمين الشنقيطي، يوسف القرضاوي، وغيرهم.

ثانيًا: قواعد في نسبة الأقوال في المسألة الفقهية:

إن نسبة القول لصحابي، وكذا نسبة القول للمذهب تعد مسألة ذات أهمية بالغة؛ ولذلك قالوا في القاعدة (لا ينسب لساكت قول). ولهذا فإنه ثمة قواعد ذات صلة بموضوع نسبة الأقوال أذكرها مختصرة دفعًا للإطالة.

إن قول الإنسان ما نص عليه، أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وما لم يقله، ولم يدل عليه فلا يحل أن يضاف إليه؛ ولهذا قال الشافعي - رحمه الله - (لا ينسب لساكت قول).

القاعدة الأولى: أخذ القول من مصادر قائله:

فالأقوال الواردة عن الفقهاء لها مصادرها المعروفة والمدونة لهذا الغرض فهي التي تُقصد للوقوف على أقوال أصحابها في المسائل العلمية مثال ذلك:

لا يؤخذ قول ابن قدامة من كتب متأخري الحنابلة مع وجود المغني لابن قدامة.

القاعدة الثانية: تؤخذ الأقوال من سياقات التقرير.

لبعض الأئمة الفقهاء أحوال تبرز فيها أقوالهم، ولكن هذه الأقوال تختلف باختلاف المقامات والأحوال، فمقام الفتوى غير مقام التقرير والبيان في التأليف، ومقام الجدل والمناظرة ليس كمقام التعليم والتدوين.

يقول العلامة محمد بن سليمان الكردي من الشافعية (حيث وجِد لأحد من الأصحاب كلام في فتاويه مخالف لكلامه في تصانيفه اعتمد ما في تصانيفه، لأنه

موضوع لذكر ما هو الأمر الكلي الذي يشترك فيه جميع الناس)[١].

القاعدة الثالثة: (إذا كان ثمة تباين ملحوظ في رأي الفقيه ما بين تصنيف وتصنيف في الفقه فالمعتمد به هو الآخر تأليفًا ؛ لاحتمال رجوعه عن السابق.

جاء عن ابن حجر في التحفة: الراجح من القولين ما تأخر .. إلى آخر ما قاله)[٢].

القاعدة الرابعة: إذا اختلف القول عن الفقيه في مسألة وله مدونة في الفقه فإنه يرجع إلى أقربها مظنة للمسألة:

قال الإمام أبو زكريا محيي الدين النووي في العبارة التالية (وما ينبغي أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به: أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته.... فالذي ذكره في بابه أقوى)[٣].

* * *

المطلب الثاني: مظان الأقوال في المسألة الفقهية:

أولًا: مظان أقوال الصحابة رضوان الله عليهم:

في المسائل الخلافية من أولى الأقوال التي يجب أن يسعى الباحث لنقلها، والوقوف عليها أقوال الصحابة؛ وما ذاك إلا لما اتسموا به ﷺ من إدراك نزول الوحي، (ومعرفتهم بلغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأعرف الناس بمعاني اللغة من حقيقة ومجاز، وإطلاق وتقييد، وعموم وخصوص، ومنطوق ومفهوم، وهم إضافة إلى ما سبق قد عرفوا أسباب النزول، والظروف التي قيلت فيها الأحاديث

(١) نقلًا عن منهج البحث في الفقه الإسلامي، د/ عبد الوهاب أبو سليمان، ص ٢٠٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٩٨.

(٣) المرجع السابق ، ص ١٩٧، ١٩٨.

القولية، وشهدوا الحوادث التي قضى فيها الرسول ﷺ، إلى ذلك سلامة النية وحسن القصد في طلب الحق من غير هوى ولا تعصب)[1].

ومن أجل هذا فقد حرص علماء الإسلام على تدوين فقه هؤلاء الصحابة الكرام بل امتد الجهد حتى بلغ عصرنا هذا حيث صدر عدد من الموسوعات في فقه الصحابة ودراسته في رسائل علمية وأطروحات أكاديمية، ولعل من المناسب أن تصنف مظان أقوال الصحابة في المسائل الفقهية على النحو التالي:

أ - المصنفات المسندة:

مما لا شك فيه أن الصحابة هم الأصول العليا لأسانيد أحاديث رسول الله ﷺ؛ لذا كان لآرائهم القدح المعلى في منقولات علماء الحديث سواء في المسانيد أو المعاجم أو الصحاح أو المصنفات، وإضافة إلى ذلك ما ورد من مصنفات فقهية مسندة تعنى بنقل آراء الصحابة في المسائل الفقهية فعلى سبيل المثال لا الحصر:

(الموطأ) للإمام مالك بن أنس.

(سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي.

(المصنف) لعبد الرزاق بن همام الصنعاني.

(المصنف في الأحاديث والآثار) لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

(جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بتفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

(الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) لأبي بكر محمد إبراهيم بن المنذر.

(المحلى) لابن حزم الأندلسي.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض السلمي، ص ٥ (بتصرف).

وهذا النوع من المصنفات يحتاج إلى كثير عناية للحكم على الأسانيد وتقويمها في ميزان علماء الحديث. وليت طلاب الدراسات العليا في السُّنة يعتنون بذلك كمشاريع بحثية، وقبل ذلك تدوين القواعد والمعايير للتصحيح والتضعيف لآثار الصحابة.

ب- المصنفات غير المسندة:

وهذا النوع من المصنفات هو الأكثر في نقله لآراء الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - سواء من شروح كتب السنة المطولة، أو مدونات فقه الخلاف العالي، ومن هذه المصادر على سبيل المثال لا الحصر:

(**فتح الباري شرح صحيح البخاري**) للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني.

(**فتح الباري شرح صحيح البخاري**) للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.

(**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**) للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر.

(**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**) لمحمد بن علي الشوكاني.

(**المجموع شرح المهذب**) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي.

(**المغني شرح متن الخرقي**) لموفق الدين عبد الله بن قدامة.

ثانيًا: مظان أقوال التابعين:

أقوال التابعين تعد في الدرجة الثانية بعد أقوال الصحابة، وهم الذين نقلوا فقه الصحابة وبلَّغوه للأمة، لذا كان لهم عناية بالغة لدى من ذكرنا من أهل العلم في المصنفات آنفة الذكر، فلسنا بحاجة إلى تفصيل ذلك، ولكن ثمة تنبيه أن التفاضل (قد ظهر واضحًا بين التابعين في العلم والفتوى، وفي أواخر عهدهم بدأت المدارس الفقهية

بالظهور مع أتباع التابعين)[1]، وفي أواخر هذا العهد صدرت المدونات، والمرويات عن التابعين وأتباع التابعين، فنقلت لنا من خلال كتب الخلاف العالي، والتي أشرت إليها آنفًا.

ثالثًا: مظان أقوال الأئمة الأربعة:

لقد حظيت أقوال الأئمة الأربعة بالعناية، وتعددت المصادر في نقلها، بل إن مرحلة التنوع في صياغة الفقه بعد القرن الثالث إلى القرن السابع تقريبًا كانت مرحلة في تدوين أقوال ومذاهب الأئمة الأربعة، ولكن هذه المدونات تنوعت في مدلولاتها على أقوال الأئمة، ونصوصها، فصار بعضها غير معتمد والبعض الآخر معتمدًا، وهذا يجعلنا نقسم مظان أقوال الأئمة الأربعة إلى أقسام ثلاثة وهي على النحو التالي:

١ - المظان الناقلة لمنصوص الأئمة الأربعة:

بناء على أن قول الإنسان ما نص عليه، أو دل عليه بما يجري مجرى النص، فلا يحل أن يضاف إليه ما لم ينقله، ولذا قال الإمام الشافعي (لا ينسب لساكت قول). ولذا فقد حرص أتباع الأئمة من تلاميذهم، وطلابهم أن ينقلوا منصوصاتهم في الأحكام، ومن هذه المدونات والمصادر على سبيل المثال:

مذهب أبي حنيفة:

(**المبسوط**) للسرخسي الحنفي.

(**كتب ظاهر الرواية**) للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني.

مذهب مالك بن أنس:

(**الموطأ**) للإمام مالك بن أنس.

---

(١) المرجع السابق، ص ٦ (بتصرف).

(**المدونة**) في مذهب المالكية، لعبد السلام أبي سعيد سحنون بن سعيد.

مذهب الشافعي:

(**الأم**) للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

مذهب أحمد بن حنبل:

(**مسائل الإمام أحمد بن حنبل**) برواية أبي داود.

(**مسائل الإمام أحمد بن حنبل**) برواية ابنه عبد الله.

(**مسائل الإمام أحمد بن حنبل**) برواية ابنه صالح.

٢- مظان أقوال الأئمة من غير منصوصهم إنما هي بطريق الرواية والتخريج على أقوالهم:

تعددت المصادر التي تعنى بذكر الروايات، أو التخريجات لمذهب الأئمة، والتدليل عليها والتعليل لها، حتى يحرر مذهب الإمام على أصوله المقررة في أقواله المنصوصة؛ ولنشر فقهه وعلمه بين الخليقة، حتى توسعوا في ذلك.

فقد فصل شيخ الإسلام قوله حيال هذه المسألة ما نصه: (وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان:

أحدهما: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق. ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذاهب الأئمة من هذا الباب.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق. فهذا لا يجب التزامه.

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله،

وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان متناقضًا)[1].

وعلى هذا فإن المصادر التي سوف نذكرها قد كان لأصحابها الاعتماد والعمدة في نقل تخريجات المذهب وتحليلها وهي على سبيل المثال:

المذهب الحنفي:

(بدائع الصنائع) للإمام الكاساني.

(وقاية الرواية في مسائل الهداية) لبرهان الشريعة محمود بن أحمد صدر الشريعة الأول.

(المختار في الفروع الحنفية) لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمد الموصلي.

(مجمع البحرين وملتقى النهرين) مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بأبي الساعاتي.

(رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) لمحمد أمين المشهور بابن عابدين.

المذهب المالكي:

(النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات) لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني.

(الذخيرة) للإمام القرافي المالكي.

(مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها) لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي.

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن القاسم وابنه محمد، الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، ج ٢٩، ص ٤١٢.

المذهب الشافعي:

(المهذب) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.

(نهاية المطلب في دراية المذهب) لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني.

(الوسيط في فروع المذهب) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.

المذهب الحنبلي:

(كتاب الروايتين والوجهين) للقاضي أبى يعلي محمد بن الحسن بن الفراء البغدادي.

(رءوس المسائل على مذهب أحمد) لعبد الخالق بن عيسى بن أحمد.

(الكافي) لموفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة.

(المحرر) لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي القاسم، ابن تيمية.

٣) مظان المدونات الناقلة والمحررة للمذهب.

وهذه المصادر تلقتها أقلام أتباع المذاهب بالقبول والتقييد، والنقول، وإليك أصول متونها وبعض شروحها وهي على النحو التالي:

أ- كتب المذهب الحنفي:

١ - **(الهداية)**: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، وهو شرح لبداية المبتدئ له أيضًا، جمع فيه بين كلام محمد بن الحسن في **(الجامع الصغير)** وبين مختصر القدوري.

من شروحه:

- **فتح القدير** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. ولم يكمله

رحمه الله حيث وصل إلى باب الوكالة، فأكمله شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده في كتاب (**نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**).

- **البناية في شرح الهداية** لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى المعروف بالعيني.

٢ - (**مختصر القدوري**): لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري.

من شروحه:

- **اللباب في شرح الكتاب** لعبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي.

٣ - (**كنز الدقائق**): لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.

٤ - (**المختار للفتوى**): لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. شرحه المؤلف في كتاب (**الاختيار لتعليل المختار**).

٥ - (**مجمع البحرين وملتقى النهرين**): لأحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الساعاتي البعلبكي، جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي في الخلاف مع زوائد، وقد شرحه المؤلف نفسه.

لمعرفة ما يتعلق بالمذهب الحنفي ينظر كتاب: (**المذهب الحنفي: مراحله وتطبيقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته**) لأحمد بن محمد النقيب - من مطبوعات مكتبة الرشد - الرياض.

ب- كتب المذهب المالكي:

١ - (**الرسالة**): لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني.

من شروحه:

- **كفاية الطالب الرباني** لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي المصري، وعليه حاشية علي الصعيدي العدوي.

- **الثمر الداني في تقريب المعاني** لرسالة ابن زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري.

٢- **(مختصر خليل)** لأبي محمد ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي.

من شروحه:

- **مواهب الجليل في شرح خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب.

- **شرح الخرشي**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي.

- **جوهر الإكليل على مختصر الإمام خليل**، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري.

لمعرفة ما يتعلق بالمذهب المالكي ينظر كتاب: **(اصطلاح المذهب عند المالكية)**، للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي - من مطبوعات دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي.

ج- كتب المذهب الشافعي:

١- **(متن الغاية والتقريب)** ويسمى **(متن أبي شجاع)** أو **(غاية الاختصار)**، لأبي شجاع الحسين بن أحمد الأصفهاني العباداني.

من شروحه:

- **(كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار)**، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني.

- **(فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)**، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي، وعليه حاشية إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري.

٢ - (**منهاج الطالبين وعمدة المفتين**) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

من شروحه:

- **تحفة المنهاج بشرح المنهاج**، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن محمد الشربيني الخطيب.

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير.

لمعرفة ما يتعلق بالمذهب الشافعي ينظر كتاب: **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي - من مطبوعات دار النفائس - الأردن.

د- كتب المذهب الحنبلي:

١ - (**المقنع**)، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.

- **المبدع شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح.

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وقد اختصره في كتاب (**التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**).

٢ - (**زاد المستقنع في اختصار المقنع**)، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد ابن موسى بن سالم المقدسي الحجاوي.

من شروحه:

- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، وعليه حاشية محمد بن قاسم.

٣ - (**منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات**) لابن النجار الفتوحي.

من شروحه:

- **معونة أولي النهى بشرح المنتهى**، لابن النجار الفتوحي.
- **دقائق أولي النهى** (**شرح المنتهى**)، لمنصور بن يونس البهوتي.

٤ - (**دليل الطالب لنيل المآرب**)، لمرعي بن يوسف الكرمي، وهو مختصر من منتهى الإرادات.

من شروحه:

- **منار السبيل شرح الدليل**، لإبراهيم بن ضويان.

٥ - (**الإقناع لطالب الانتفاع**)، لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي.

من شروحه:

- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي.

لمعرفة ما يتعلق بالمذهب الحنبلي ينظر كتاب: **المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد**، للدكتور بكر أبو زيد.

ولمعرفة مصطلحات المذاهب الأربعة ينظر كتاب: **مصطلحات المذاهب الفقهية** لمريم الظفيري.

رابعًا: مظان أقوال المحققين من أهل العلم:

إن التحقيق في المسألة الفقهية وصف يجمع فيه كل قادر على إثبات المسألة بدليلها، والقدرة على إنزال الدلائل على المسائل، وقد ملك أدوات الاستنباط وسلك مسالك حل النوازل والوقائع والأحداث، فهو اجتهاد يصدر من أهله في محله.

وقد برز عدد من المحققين من أهل العلم، واعتنى العلماء، والباحثون بإبراز آرائهم واختياراتهم ؛ لما لمسوه من علم وقوة تقرير للمسائل، ونقد بناء، وقد أشرت إلى عدد منهم في مقدمة الكلام عن أصحاب الأقوال المعتبرة، وهنا سأذكر جملة منهم غير حاصر لهم رحمهم الله تعالى ومظان أقوالهم وآرائهم فأقول:

أ) محمد بن إسماعيل البخاري:

هذا الإمام المبجل الذي عرفته الأمة بصحيحه المسند المقدم على كتب السنة قاطبة، وقد أخذ أوفر الحظ والنصيب في الدراسة والشرح، ولكن غاب عن عدد من العلماء وطلاب العلم فقه هذا الإمام ؛ وسبب ذلك عدم العناية في تأمل أقواله ومنقولاته في صحيحه، وقد أودع فيه رحمه الله جل فقهه ومسائله واختياراته حيث قالوا في فقهه **(فقه البخاري في تراجم أبواب صحيحه)**.

(وقد كان مشهودًا له بالفقه في عصره فقال بعض العلماء ما نصه:

«**محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة**». قاله يعقوب الدورقي نقله ورواه الخطيب البغدادي بإسناده.

«**أفقهنا وأعلمنا وأغوصنا وأكثرنا طلبًا**». قاله أبو محمد الدارمي نقله ابن كثير في **البداية والنهاية**.

ومما يدل دلالة واضحة على أن الإمام البخاري فقيه، بل وفي الصف الأول من الفقهاء بالإضافة إلى علومه وشهادات العلماء له بالفقه والتفقه ما تركه لنا من مصنفات

زاخرة بثروة فقهية غزيرة، فمن مظان أقواله واختياراته.

١ - الجامع المسند الصحيح. ٢ - رفع اليدين في الصلاة.

٣ - الأدب المفرد. ٤ - كتاب الأشربة.

٥ - كتاب القراءة خلف الإمام. ٦ - كتاب الهبة.

٧ - كتاب السنن في الفقه. ٨ - كتاب بر الوالدين.

٩ - كتاب الفوائد)[(١)].

وقد اهتم الإمام ابن حجر العسقلاني بإبراز فقه الإمام البخاري وكشف اختياراته التي تعد من أهم المظان للوقوف على مرادات واختيارات البخـاري «**فتح الباري في شرح صحيح البخاري**» موسوعة جامعة لفقه البخاري، كما دون بعض المعاصرين فقه الإمام البخاري رحمه الله تعالى، ومن ذلك كتاب (**فقه الإمام البخاري**) للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس.

وقد قل الحديث عن الإمام البخاري لغياب الباحثين عن نقل أقواله، وآرائه في بحوثهم مع دقة اختياراته رحمه الله.

ب) محمد بن جرير الطبري:

هو من علماء الأمة النابغين وعده أهل العلم من أصحاب المذاهب المندثرة، وقد برز فقهه رحمه الله في تفسيره «**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**» من خلال عرضه لآرائه عند تفسيره لآيات الأحكام، وهو معدود من مصادر معرفة النصوص القرآنية للاستدلال على مسألة الفقه كما سيأتي بيانه في المبحث القادم، بمشيئة الله تعالى.

(١) فقه الإمام البخاري، د. محمد أبو فارس، ١٤٠٩ هـ، دار الفرقان، الطبعة الأولى، ج ١، ص ٥٩، ٦٠ (بتصرف).

ج) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي:

فهو من عمالقة الفقه وأصوله فقيه مشارك. أقواله ذات وزن عند المحققين وهو في عداد المجتهدين رحمه الله، وإن كان له سلوكه الخاص في جدلياته وحواراته وسياقاته في المناظرات قد لا يرتضيها بعض أهل العلم، وهذا الذي حجب أكثر أهل العلم عن نقل أقواله، وآرائه، ولكن قد أثنى أهل التحقيق من الفقهاء على سِفره العظيم (**المحلى في شرح المجلى بالحجاج والآثار**).

د) محمد بن عبد الله بن العربي:

حاد الفهم واسع الاطلاع دقيق في نقده واستنباطه للمسائل وفقه الدلائل، وهو من كبار الفقهاء المجتهدين، من مصادر أقواله مؤلفاته وهي:

- **أحكام القرآن.**
- **عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي.**
- **المسالك في شرح موطأ مالك.**
- **القبس شرح موطأ مالك بن أنس**

فقد نظم فيها دقائق فقهه ونتائج اختياراته وموازناته، بذل بقلمه وعقله وفكره ما استمطر وابل فقهه رحمه الله تعالى.

هـ) محيي الدين يحيى بن شرف النووي:

من فحول المحققين برز بكثرة مؤلفاته وتعدد مجالاته، فأبدع، وكان من مجتهدي الفقهاء. وأشهر مؤلفاته وهي مظان أقواله واختياراته، كما قد رتب المتأخرون كتب النووي في بيان المعتمد عند اختلافها على النحو التالي:

١ - **التحقيق**: وهو أصح كتب النووي عند المتأخرين.

٢ - ثم **المجموع شرح المهذب**.

٣ – ثم **التنقيح**.

٤ – ثم **الروضة**.

٥ – **والمنهاج ومنهاج الطالبين**.

٦ – ثم **الفتاوى**.

٧ – ثم **شرح صحيح مسلم**.

٨ – ثم **تصحيح التنبيه ونكته**[(١)].

و) عبد الله بن أحمد بن قدامة:

فقيه موسوعي جمع بين علم الأصول والفروع، وظف فقهياته في نقل الخلافيات في سفره الذي أبرز فيه أقواله واختياراته واجتهاداته الشخصية (**المغني في شرح متن الخرقي**) فأبدع فيه من تشميله الأصول والفروع، وتخريج الفروع على بعضها، وذكر النظائر، والفروق.

ز) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر:

فقيه جمع بين المنقولات والآثار المسندة فأجاد في العرض والتدليل والنقاش والموازنـة، برزت أقواله وآراؤه وترجيحاته في كتابين على وجه الخصوص:

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**.
- **الاستذكار**.

ح) أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية:

من مجتهدي المحققين، ومن أهل الفقه في الدين عرفه العدو قبل الصديق وأثنى عليه ولازمه الصديق وتعلم على يديه. فحرر، وأنشأ أحكامًا وانفرد في اختياراته

(١) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ج ١، ص ٣٣٧.

وأطروحاته من أبرز مظان أقواله:

- **مجموع الفتاوى.**
- **الفتاوى المصرية.**
- **الفتاوى الكبرى.**
- **شرح العمدة.**
- **الاختيارات الفقهية.**
- **السياسة الشرعية.**

هؤلاء بعض الأئمة المجتهدين؛ ولخشية إطالة هذا المبحث اختصرت، ولعل ما ذكر فيه الكفاية.

خامسًا: مظان آراء العلماء المعاصرين:

من عاش هذا العصر أدرك علماءه ومحققيه، وذكر علم من علماء العصر دال على مظان أقوالهم لاشتهارها، وخاصة أن منها ما هو مكتوب، ومنها ما هو مسموع، وقد أبرزت عدد من الدراسات أقوال هؤلاء العلماء على سبيل المثال:

- **دراسة حول اختيارات الشيخ محمد بن إبراهيم في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.**

- **دراسة حول اختيارات الشيخ عبد العزيز بن باز في المعهد العالي للقضاء.**

- **دراسة حول اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين في المعهد العالي للقضاء.**

سادسًا: مظان آراء المجامع الفقهية المعاصرة، والهيئات الشرعية الحكومية، والأهلية:

إن محاضن الاجتهاد الجماعي أصبحت ضرورة علمية، وشكلًا من أشكال

الدراسات الفقهية الجمهورية؛ حيث قام الموجب لهذا النوع من المجامع، كما قد أضافت للساحة الفقهية نوعًا من الممارسة العلمية، والتوظيف الفقهي العملي، فصدر عن تلك المجامع عدد من القرارات والأطروحات ذات البال مما يستوجب الوقوف على تلك القرارات، وإضافتها للأقوال المحكية في الخلاف، وقد تميزت هذه المجامع بالمشاركة في النوازل، والمستجدات، وهذا لا يخفى أنه من أهم ما يحتاج إليه الباحث في دراسة المسائل الخلافية المعاصرة ذات الصلة بالفروع الفقهية المتقدمة، وكذا الهيئات الشرعية التي أصدرت عددًا من القرارات، والمعايير في هذه المدونات، ومن تلك المجامع والهيئات صدر التالي: -

- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة.**
- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.**
- **قرارات بيت الزكاة في دولة الكويت.**
- **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي.**
- **قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.**
- **قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.**
- **المعايير الشرعية لهيئات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.**
- **كما صدر عدد من الموسوعات الفقهية المكتوبة أو في أقراص حاسوبية مدمجة تعد من المظان الفقهية لبحث المسائل الخلافية.**
- **ومن المظان تراجم الفقهاء كطبقات الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، حيث تضمنت بعض أقوالهم- المترجم لهم- وذكر بعض اختياراتهم الفقهية.**

تنبيهات ذات علاقة بمرحلة جمع الأقوال:

التنبيه الأول: ملاحظة اختلاف ترتيب الأبواب الفقهية من مذهب لمذهب:

(إن وقوف الدارس على ترتيب أبواب الفقه، وتنظيمها كما يعرضه أرباب كل مذهب، ضروري لتكوين صورة كاملة عنها يسهل بها مراجعتها، والتنبيه إلى مواطنها عند الحاجة في يسر وسهولـة)[(١)].

وقد ألمح شيخ الإسلام في **القواعد النورانية** حيث قال: (أما العبادات: فأعظمها الصلاة. والناس إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور لقوله ﷺ: **«مفتاح الصلاة الطهور»**[(٢)]. كما رتبه أكثرهم، وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة، كما فعله مالك وغيره)[(٣)].

وغفلة الباحث عن هذا تؤدي إلى هبوط في الهمة، وعدم استيعاب المسألة المدروسة من جميع جوانبها ؛ وسبب ذلك عدم إدراكه (لتضاعف المشكلة بالنسبة لترتيب أبواب الفقه الإسلامي ؛ إذ لم تأخذ ترتيبًا موحدًا، فالأبواب المتقدمة في مذاهب متأخرة ترتيبًا في مذهب آخر، فمثلًا قسم المعاملات متقدم على النكاح عند الشافعية والحنابلة، وباب النكاح متقدم على المعاملات عند الحنفية والمالكية.

بالإضافة إلى أن الأبواب والفصول التي تندرج تحت الأقسام الرئيسة تختلف في مذهب عن المذهب الآخر، فقسم المعاملات عند المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية

---

(١) ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، د. عبد الوهاب أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، جامعة أم القرى، ص ٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب فروض الطهور، حديث رقم (٥٦) (١/٤٥). والترمذي في سننه في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٣) (١/٩). وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٢٧٥ - ٢٧٦). ضعفه ابن حبان في كتابه المفرد للصلاة، وصححه الحافظ في الفتح بمجموع طرقه.

(٣) القواعد النورانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد الخليل، ١٤٢٢ هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ص ٢١.

والحنابلة لا يعني إلا عقود البيوع وما شابهها، في حين أن هذا القسم عند الأحناف أعم وأوسع، إذ يعني عندهم: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.

كما يختلف توجيههم أحيانًا بالنسبة للموضوع الواحد، فالبعض يجعله من قبيل العبادات والبعض الآخر يجعله من قبيل المعاملات مثل (بـــاب السبق) أو (المسابقة) يعده المالكية من قبيل العبادات، فهو ألصق بباب الجهاد، في حين يعده الحنابلة في أبواب المعاملات، وهكذا)[1].

التنبيه الثاني: التبصر بالمسائل المذكورة في غير مظانها (خبايا الزوايا):

إن من الثغرات الملحقة بكتب الفقهاء عدم إدراج بعض المسائل الفقهية في مظانها مما يسبب ضعف نفس الباحث بطلبها والوقوف عليها.

يقول القرافي: (وأنت تعلم أن الفقه وإن جل إذا كان مبددًا تفرقت حكمته، وقلت طلاوته، وضعفت عند النفوس طلبته)[2].

ولجزيل المقام (فقد تصدى بدر الدين محمد الزركشي وفي نطاق محدود، لجمع المسائل الفقهية التي ذكرت في غير مظانها من الأبواب في كتابي (**فتح العزيز شرح الوجيز**) لأبي قاسم الرافعي و (**روضة الطالبين**) للنووي، وأعاد تنظيمهما تحت عناوين الأبواب الملائمة لها، وهو عمل رائد فريد، ضمنها كتابه بعنوان : خبايا الزوايا)[3].

على سبيل المثال:

لو أراد الباحث أن يبحث عن أحكام اللباس عند الحنابلة في كتاب (**زاد المستقنع**)

---

(١) ترتيب الموضوعات الفقهية، عبد الوهاب أبو سليمان، ص ٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٦.

(٣) ترتيب الموضوعات الفقهية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص ٥، ٦ (بتصرف).

فإنه لن يجدها إلا في كتاب الصلاة ضمن شرط ستر العورة.

أو أراد أن يبحث عن أحكام النظر في كتاب (**منار السبيل**) لم يجدها إلا في كتاب النكاح في مسألة النظر للمخطوبة. ولذلك من أهم المهمات أن يستعرض الباحث التبويبات الفقهية ويلحظ ما دونه المعنيون بدراسة المذاهب كما أشير إليه في أول مبحث المظان.

التنبيه الثالث: التنبه لاختلاف مسميات الأبواب في كتب المذاهب:

مما يجدر التنبيه إليه ما يقع من اختلاف حول مسميات بعض الأبواب لدى كتب المذاهب فبعض المذاهب تطلق على الأوقاف الأحباس، والبعض الآخر يطلق على السبق المناضلة، ومنهم من يطلق المضاربة على القراض، والبعض - وهم الحنفية - يضمنون باب أحكام الآبق ما يتعلق بأحكام الجعالة لذا يلزم تعرف الباحث على معاني هذه الإطلاقات ومناطق الالتقاء أو الافتراق.

التنبيه الرابع: الرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب:

إن الأمانة العلمية في نسبة الأحكام إلى المذاهب تقضي برجوع الباحث، والفقيه إلى المدونات المعتمدة التي نص عليها فقهاء كل مذهب، ولا يعني هذا بحال إهمال ما سواها.

والرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب يمثل الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح للأسباب التالية:

١ - أن ما هو مدون في الكتب المعتمدة يمثل رأي جمهور فقهاء المذهب.

٢ - يعين الباحث في تمييز رأي الجمهور في المذهب وأقوال غيرهم التي تمثل اختياراتهم وترجيحاتها.

٣ - الاستقرار في معرفة المذهب بعيدًا عن تعدد الأقوال، والأوجه المروية عن أئمة المذاهب.

٤ - الحصول على نتيجة ما درسه المقررون، وأصحاب المذهب دون الدخول في جدليات الأصحاب.

التنبيه الخامس: معرفة مصطلحات الترجيح واختيار القول للأصحاب المعتمدين في نقل الأقوال أو من هم من أهل الاختيارات المستقلة.

يتعرض الباحث في بعض الأحيان إلى تعارض الاختيارات أو السياقات الترجيحية من الإمام الواحد أو في الكتاب الواحد، ولكن على الباحث أن يراجع المفاتيح الاصطلاحية التي يفهم منها ترجيح رأي على آخر، أو قول على غيره ضمن: -

أولًا: مقدمات الكتب.

ثانيًا: في كتب مستقلة، أو رسائل منفردة.

ثالثًا: في ثنايا العرض والشرح للمسائل.

التنبيه السادس: النسبة تكون إلى أصول الكتب لا للحواشي والفتاوى:

قالوا سابقًا: **من قرأ الحواشي ما حوى شيئًا.**

فالحواشي ليست من مصادر نقل الأقوال والاختيارات؛ لأنها لبيان ما أشكل في الأصل وتوضيح ما أجمل وتقييد ما أطلق، وتخصيص ما عمم، فهو تفسير لرأي الغير.

وأما الفتوى فهي ذات احتمالات لتعلقها بمناطات خاصة أو عامة، فمثلها لا ينسب القول على وجه الإطلاق إلا بعد التحرير والمقارنة.

التنبيه السابع: الرجوع لمدونات الطلاب لنقل آراء بعض أشياخهم أو ترجيحها:

كثير من أهل العلم، والمحققين يقدرهم طلابهم، وينقلون ترجيحاتهم فإذا أوعز الباحث معرفة أقوال بعض المحققين أو الراجح من أحد أقوالهم ما عليه إلا الرجوع لمدونات تلاميذهم والوقوف على المسألة في مظانها على سبيل المثال:

أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية: كثيرًا ما توجد عند ابن القيم **في كتبه** وابن مفلح **في** كتاب **الفروع**، وقد جمع بعض المعاصرين اختيارات شيخ الإسلام وآراءه من خلال تلاميذه مثال ذلك (**ما رواه ابن القيم عن شيخ الإسلام**) لإبراهيم الغامدي، إصدار: دار القاسم.

* * *

المطلب الثالث: صياغة الأقوال في المسألة الفقهية:

إن تحرير الأقوال ثم نسبتها وصياغتها حتى يتجلى للقارئ والناقد معرفة الطرق المسلوكة في المسائل أن تكون على النحو التالي:

أولًا: تقديم الأقوال المعتبرة في المسألة وتأخير الأقوال الشاذة أو إغفالها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

(والمسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين، لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن ذلك ضربٌ من الطعن في الأئمة، واتباع الأقوال الضعيفة)[1].

مع ملاحظة زمن القول الشاذ ومكانه والعرض الذي ورد فيه، ومستند هذه الأقوال وتعليلها، فقد تكون بعض الأقوال شاذة، وتعتبرُ في مرحلة ترجيح مرجح أو استحسان

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام، ج٣٢، ص١٣٧

معتمد على كليات شرعية إلا الشاذ المخالف للدليل والقياس متضمنًا خلافًا متفقًا عليه بين الفقهاء.

ثانيًا: في نسبة الأقوال يقدم الأفضل فالأفضل:

إذا كانت المسألة مما وقع الخلاف فيها في عهد الصحابة والتابعين وهكذا، يقدم في نسبة القول الصحابي، ثم التابعي، ثم أتباع التابعين، وفي المذاهب يقدم الأقدم؛ الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، وأما المجتهدون فيقدم الأسبق وفاة فالأسبق.

ثالثًا: حكاية القول بوضوح مع ظهور نتيجة القول في عرضه:

وضوح الصياغة للقول مهم جدًّا حتى يتم إدراك الأقوال والفروق التي بينها حيث إن التقصير في ذلك يؤدي إلى عرض أقوال في المسألة ـ محل الدراسة ـ متفقة في القول ولكن لخلل الصياغة قد يفهم أنها مختلفة.

* * *

المطلب الرابع: مثال تطبيقي للأقوال في المسألة الفقهية:

مسألة: كيفية تطهير النعال من النجاسة عند إرادة الصلاة

اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال:

القول الأول: يجزئ دلكها بالأرض مطلقًا. وإليه ذهب الأوزاعي[1]، والقاضي أبو يوسف[2] من الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة[3]. وقد اختار هذا القول الموفق

---

(١) ينظر: الأوسط (٢/ ١٦٧)، المغني (٢/ ٤٨٧).

(٢) ينظر: الهداية (١/ ٧١٨).

(٣) ينظر: المستوعب (١/ ٣٦١)، المغني (٢/ ٤٨٧)، المحرر (١/ ٧)، الإنصاف (١/ ٤٢٣).

ابن قدامة[1]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وابن القيم [3] رحمهم الله تعالى.

القول الثاني: يجزئ دلكها بالأرض إذا كانت النجاسة يابسة، ولها جِرم، ولا يجزئ دلكها بالأرض إذا كانت النجاسة رطبة أو ليس لها جرم وإليه ذهب الحنفية ما عدا أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر[4]، وهو قول الشافعي في القديم[5].

القول الثالث: يجزئ دلكها بالأرض إذا كانت النجاسة من جبس أو أرواث الدواب، وأبوالها، ويجب غسلها إذا كانت غير ذلك. وإليه ذهب المالكية[6].

القول الرابع: يجب غسلها مطلقًا كسائر النجاسات، وإليه ذهب محمد بن الحسن وزفر من الحنفية[7]، وهو قول الشافعي في الجديد[8]، والرواية المعتمدة عند الحنابلة [9].

القول الخامس: يجب غسلها من البول والعذرة دون غيرها. وإليه ذهب إسحاق ابن راهويه[10]، وهو رواية عند الحنابلة[11].

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٤٨٧).
(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٢١ - ١٦٦)
(٣) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٣٠).
(٤) ينظر: الكتاب (١/ ٥٠)، الهداية (١/ ٧١٤-٧١٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٣).
(٥) ينظر: فتح العزيز (٤/ ٤٤، ٤٥)، المجموع (٢/ ٥٩٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٠).
(٦) ينظر: المدونة (١/ ٢٠)، مواهب الجليل (١/ ١٥٤)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٧٨).
(٧) ينظر: البناية في شرح الهداية (١/ ٧١٤).
(٨) ينظر: التبصرة (ص٢٩٣)، المهذب (٢/ ٥٩٨)، فتح العزيز (٤/ ٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٠).
(٩) ينظر: المستوعب (١/ ٣٦١)، المحرر(١/ ٧)، الإنصاف (١/ ٣٢٣)، الروض المربع (١/ ٣٤٨).
(١٠) ينظر: كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن راهويه (١/ ١٤١).
(١١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٥٤)، المغني (٢/ ٤٧٨)، الإنصاف (١/ ٣٢٣).

المثال التطبيقي الثاني: حكم التمثيل:

اختلف أهل العلم في حكم التمثيل إذا خلا من محرم على قولين:

الأول: إباحة التمثيل بشرط خلوه من المحرمات، وذهب إلى هذا القول جمهور كبير من العلماء والدعاة في هذا العصر؛ منهم: محمد رشيد رضا[1]، وعبد الله بن حميد، وعبد الله بن جبرين، ومحمد بن صالح العثيمين[2] وغيـرهم.

القول الثاني: حرمة التمثيل مطلقًا، وبه قال بعض أهل العلم ؛ منهم: عبد العزيز ابن باز، ومحمد ناصر الدين الألباني[3]، وأحمد بن صديق الغماري صاحب كتاب **إقامة الدليل على حرمة التمثيل**[4]، وعبد الله بن محمد الصديق[5]، وبكر بن عبد الله أبو زيد[6]، وغيرهم.



(١) ينظر: فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ٣/ ١٠٩١.

(٢) ينظر: حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ٧٧، ٨٥، ٨٩.

(٣) ينظر: نفس المصدر ٧٢، ٧٣، البيان المفيد ١٩، ٢٤.

(٤) ينظر: إقامة الدليل.

(٥) ينظر: إزالة الالتباس.

(٦) ينظر: التمثيل حقيقته وحكمه.

المبحث الرابع
الأدلة في المسألة الفقهية

المطلب الأول: مفهوم الأدلة في المسألة الفقهية.

أولًا: أقسام الأدلة الشرعية:

يحسن الحديث في أول هذا المطلب عن معنى الدليل في الاصطلاح، حتى يتحقق المفهوم الموضح للمقصد للوصول إلى المدلول.

اصطلح أهل الأصول في العموم على أن الدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

والباحث قد يقف على دليل لم يتنبه المجتهدون للاستدلال به، فإنه دليل وإن لم يستدل به فعلًا، بشرط أن يكون بنظر صحيح معتبر، يجري قواعد الاستدلال، ومقدماتها على الدليل المتوصل به إلى المطلوب الخبري.

وأما الأدلة الشرعية فتنقسم باعتبارين:

الاعتبار الأول: من حيث الاتفاق على العمل بها وعدمه، وأقسامه ثلاثة:-

أ- **أدلة متفق عليها**، وهي القرآن (الكتاب)، والسنة.

ب- **أدلة فيها اختلاف ضعيف**، وهي الإجماع والقياس.

جـ- **أدلة فيها خلاف قوي**، وهي قول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، وسد الذرائع.

الاعتبار الثاني: من حيث طرق معرفتها، وتنقسم إلى قسمين:-

أ- **أدلة نقلية**، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف.

ب- **أدلة عقلية**، وهي القياس، والمصالح المرسلة، وسد الذريعة، والاستحسان، والاستصحاب. وليس مرادهم أنها عقلية محضة، بل هي عقلية مستندة إلى نقل.

الاعتبار الثالث: من حيث دلالتها إلى قطعية وظنية.

وتنقسم إلى قسمين:-

أ- **الدليل القطعي**: ما دل على الحكم من غير احتمال ضده.

ب- **الدليل الظني**: ما دل على الحكم مع احتمال ضده احتمالًا مرجوحًا[1].

وهذه الاعتبارات لها الأثر الكبير عند أهل العلم من حيث الاستدلال بها، والترجيح، والترتيب لمستندات آرائهم في الأحكام، وقد فاضت كتب الخلاف العالي، بل وأبرزت معاقد الخلاف عند هذه الاعتبارات، والباحث يدرك ذلك عندما يستطلع حوارات المذاهب ومناظراتهم.

ثانيا: قواعد في الأدلة.

الكتاب:

القاعدة الأولى: استقراء آيات القرآن.

(بما أن القرآن هو الأصل في التشريع الإسلامي، فقد بينت فيه أسس الشريعة وأوضحت معالمها، وهذا الأصل مؤسس على قاعدة متينة للأحكام، ذات أثر كلي، يسعى الفقهاء على تعدد طبقاتهم إلى تعميد آرائهم، وأقوالهم، ومذاهبهم بالآيات ذات

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د/ عياض السلمي، ص٩٤، ٩٥، ٩٦ (بتصرف).

الصلة بالمسائل الفقهية الواردة في جدلياتهم، وفقههم المقارن، وهنا نملي الخطوات العملية في استقراء الأدلة من الكتاب الحكيم والتي تتطلب أمرين:-

الأول: عرض ما ورد في الموضوع الفقهي أو المسألة - محل البحث- من آيات قرآنية لها علاقة بالقضية المطروحة، أو تعالج جانبًا فقهيًا ذا علاقة بها.

الثاني: الوقوف على الاحتمالات والتحليلات الممكنة، وتعد مقبولة ومعتمدة في ميزان أهل العلم)[١].

القاعدة الثانية: اعتبار القراءات القرآنية:

إن من الأصول الراسخة عند الفقهاء اعتبار القراءات القرآنية في الاستدلال، والتفسير، بل شكّل اعتبارها أثرا في الخلاف، مما يحتم على الباحث الوقوف على أوجه القراءات القرآنية المؤثرة في الأحكام والتي يستدل بها بعض الفقهاء في خلافاتهم، وخاصة أن توزع الفقهاء في الأمصار، يجعل اختلاف القراءات القرآنية مؤثرة في استدلالاتهم، وهذا يلحظه من تأمل في بعض الخلافات الفقهية: (ومن القواعد الأصولية أن القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة، فلهما حكم آيتين، فلا بد لنا أن نسعى ونجتهد في تطبيقهما أولا مهما أمكن لأن إعمال الكلام أولى من إهماله)[٢].

السنة:

القاعدة الأولى: استقراء الأحاديث الواردة في المسألة (محل البحث).

إن من مقتضيات البحث المنهجي في المسائل الخلافية الفقهية استقراء الأدلة من السنة الواردة في المسألة أو القضية محل البحث سواء لدى أصحاب المذاهب أو ما ورد

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص٣١ (بتصرف).

(٢) أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية، د/ عبد الله الدوسري، ١١٢٦، دار الهدى، الطبعة الأولى، ص٦٢.

في السنة - ولم يستدلوا به لظروف البعد عن النص أو عوائق الاستدلال بالسنة المذكورة في مظانها- وأن تكون آلية الاستقراء على النحو التالي:-

١- عرض كل ما استدل به المتخالفون من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بموضوع المسألة - محل الدراسة.

٢- أن تحلل الأحاديث فقهيًا بما يتصل بموضوع البحث.

٣- تأمل مراكز الاستدلال التي اعتمد عليها المستدلون بها على آرائهم وأقوالهم[١].

القاعدة الثانية: التنبه لمناهج الفقهاء في إيراد الأحاديث:

(قد يلحظ بعض الباحثين وجود عدد من الأحاديث الضعيفة في استدلالات الفقهاء في مسائل الخلافيات، وقد يوجد هذا لدى الباحث موقفا يؤدي إلى اطراح هذه الأدلة، ولكن قبل ذلك أود الإشارة إلى بعض الملاحظات في هذا الشأن لعلها توجِد شيئا من التوازن في الموقف، الملاحظات هي:-

أولى الملاحظات:-

أن الأحاديث التي يوردها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية ليست على الإطلاق هي أدلة إمام المذهب التي اعتمد عليها، فالحكم الفقهي الذي يذكرونه هو حكمه، ولكن ليس الدليل دليله في كثير من الأحايين، إنما هو حديث وجده هذا المؤلف موافقا لما حكم به إمامه، فأورده دليلا له، وقد يكون للإمام دليل آخر.

وهذه الملاحظة أكثر ما تنطبق عليه، هو المذهب الحنفي، وذلك أن الإمام أبا حنيفة لم يدون بنفسه فقهه وأدلته.

---

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي، د/ عبد الوهاب أبو سليمان، ص٣٥ (بتصرف).

ثانية الملاحظات:-

قد يورد الفقيه دليلًا، ويكون الدليل هو دليل الإمام نفسه، فيخرجه المحدث من كتب المحدثين المتأخرين في الزمن عن أئمة المذاهب الفقهية، في حين أن هذا الحديث يرويه هذا الإمام المجتهد من طريق خاص به، بسند صحيح صالح للاحتجاج.

فمن نظر إلى الحديث من طريق المحدثين في كتبهم المتداولة التي يعتمد عليها أصحاب التخريج، وجد الحديث غير صالح للحجة، فيتسرع في الطعن واللمز.

- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: (إن الأئمة الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير، لأن كثيرا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغهم بالكلية)[1]. ومثله إذا ورد خلاف بين الصحابة واستدل أحدهم بحديث بلغنا بطريق ضعيفة؟ فالذي يتوجه أن استدلال الصحابي به يقويه في الدرجة ويعد قرينة على تصحيحه واعتباره في أدلة المستدلين به وفي عمود أدلة المسألة.

وهذا الموضوع جدير بالبحث وضبطه من أهل الاختصاص.

ثالثة الملاحظات:

قد يكون دليل الأئمة الفقهاء حديثا ضعيف السند حقًّا، سواء أكان من طريقهم أم من طريق غيرهم، ولكن قد يكون له من المؤيدات ما لا يحصى كثرة، من الكتاب والسنة، أو منهما معا.

رابعة الملاحظات:

قد يستدل الفقيه بالحديث الضعيف، وذلك وفق مذهبه من الاحتجاج بالحديث

(١) أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، محمد عوامة، ١٤١٨، دار البشائر، الطبعة الرابعة، ص١٨٢، ١٨٤ (بتصرف).

الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره، ولم يشتد ضعفه، وحديث ضعيف خير من الرأي والقياس.

عموم الأدلة:

القاعدة الأولى:

المعتبر من الأدلة لدى المدارس الفقهية

فذلك من محاور تكوين الموقف من الأدلة الواردة في معرض الحجاج بين أطراف الخلاف، فلا بد أن يقف الباحث على موقف الظاهرية من القياس، واعتبار خرقهم للإجماع، وأحاديث الآحاد ومعارضتها للاستدلال عند الحنفية، والاستحسان وموقف الشافعي منه، وسد الذريعة وأثرها في إنشاء الأحكام عند الحنابلة والمالكية، وكل هذه الفصول والمسائل ينبغي ألا يعيش الباحث في معزل عن تصورها، وأثرها لدى قابليها أو رافضيها.

القاعدة الثانية:

حشد الأدلة عند بعض أطراف الخلاف إلزامًا لا حجة

يكثر عند جمع من المحققين مبدأ حشد الأدلة والإكثار منها على موطن الإشكال أو محل النزاع لإلزام الخصم لا يراد به الاحتجاج من المخالف، وهذا مما ينبغي ملاحظته.

مثال ذلك:

الإمام البيهقي يورد من الأحاديث استدلالًا لمذهب الإمام الشافعي ما لو أورد عليه لضعفها ولم يقبل الاحتجاج بها؛ ولذا لا تعد هذه الأحاديث حجة لمذهب الشافعي.

وحشد الأدلة مسلك يسلكه بعض أهل العلم لإلزام الخصم بالحكم محل النقاش.

المطلب الثاني: مظان الأدلة في المسألة الفقهية:

أولًا: مظان الأدلة المتفق عليها:

إن عناية المدونين من الفقهاء تنصب أولا على نظم البراهين المعتمدة لدى عموم الفقهاء، الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وذلك تدعيما لمذاهبهم وآرائهم العلمية واختياراتهم فهي من أقوى الحجج، والعموم أصل فيها فتواردت عليها أقلام المستدلين طلبًا للقواعد الراسخة والدعائم المتجذرة، ومن هذا المنطلق يرى الباحث مناسبة تقسيم المظان على النسق التالي:-

أ- مظان الأدلة من الكتاب:

١- ما ألفه العلماء من أتباع المذاهب لغرض الاستدلال للمذهب.

لقد بذل العلماء جهودهم في الاستدلال للمذهب خدمة له وتقوية لأحكامه فمن ذلك:

المذهب الحنفي:

- (**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**) للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي.

المذهب المالكي:

- (**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

المذهب الشافعي:

- (**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**) لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب.

المذهب الحنبلي:

- (**شرح منتهى الإرادات**) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي.
- (**منار السبيل في شرح الدليل**) لإبراهيم بن محمد بن ضويان.
- (**السلسبيل لمعرفة الدليل**) للشيخ صالح البليهي.

٢- مدونات أحكام القرآن وكتب تفسير آيات الأحكام.

توجهت بعض همم العلماء ممن لهم عناية بالتفسير للقرآن الكريم، وأفردوا مؤلفات تعنى بتفسير آيات الأحكام استقلالًا أو تعرض تفاسير عامة ويتم التركيز على آيات الأحكام ويحكى الخلاف فيها مع التبحر في تفاصيلها ومنها:-

المذهب الحنفي:

- (**أحكام القرآن**) لأبي بكر أحمد بن علي المشهور بالجصاص.

المذهب المالكي:

- (**الجامع لأحكام القرآن**) محمد بن أحمد القرطبي.
- (**أحكام القرآن**) لمحمد بن عبد الله، ابن العربي.
- (**أضواء البيان بتفسير القرآن**) لمحمد الأمين الشنقيطي.

المذهب الشافعي:

- (**أحكام القرآن**) لإلكيا الهراسي.
- (**الإكليل في استنباط التنزيل**) لجلال الدين السيوطي.

المذهب الحنبلي:

لم أقف على كتب في تفسير آيات الأحكام أو مؤلف يتعلق بأحكام القرآن على

مذهب الحنابلة مطبوعة، ويمكن الاستفادة من بعض آيات الأحكام المفسرة في معرض المنقولات عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب الحنبلي.

مذهب ابن جرير الطبري:

ولمكانة الإمام ابن جرير الطبري وعلو كعبه في الفقه يمكن الاستفادة لمعرفة الأدلة من الكتاب على مسائله واختياراته من خلال آيات الأحكام التي أوردها - رحمه الله - في تفسيره الحافل (**جامع البيان عن تفسير آي القرآن**).

٣- كتب الخلاف العالي لأرباب المذاهب.

كتب الخلاف العالي من أوسع الميادين لاستصحاب الأدلة من الكتاب وإبرازها أمام المخالف لتدعيم القول والاختيار.

المذهب الحنفي:

- (**بدائع الصنائع**) للإمام الكاساني.

المذهب المالكي:

- (**الاستذكار**) لابن عبد البر.
- (**الذخيرة**) للقرافي.

المذهب الشافعي:

- (**المجموع شرح المهذب**) للنووي.

المذهب الحنبلي:

(**المغني شرح مختصر الخرفي**) لعبد الله بن قدامة الحنبلي.

ب- مظان الأدلة من السنة.

١- ما ألفه أتباع المذاهب استدلالا للمذهب.

المذهب الحنفي:

- (الهداية) لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني.

وقد خرج أحاديثه الإمام الزيلعي في كتابه **(نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية)**.

المذهب المالكي:

- (الموطأ) للإمام مالك بن أنس.

وقد درس أسانيده وحكم عليها الإمام ابن عبد البر في كتابه الحافل **(التمهيد)**.

المذهب الشافعي:

- (المهذب) للشيرازي.

المذهب الحنبلي:

- **(منار السبيل في معرفة الدليل)** إبراهيم بن ضويان.

وقد خرج أحاديثه المحدث ناصر الدين الألباني في كتابه **(إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)**.

٢- ما ألفه أتباع المذاهب من أحاديث الأحكام.

إن جملة من المحدثين كانوا يتبعون عددا من المذاهب فاعتنوا بجمع أدلة الأحكام التي يعتمد عليها في تقرير المذهب، وقد تولى شرحها أهل العلم، وبسطوا الشرح واختصره بعضهم فمنها على سبيل المثال:

المذهب الحنفي:

لم أقف على من اعتنى من الحنفية بإصدار مؤلف في أحاديث الأحكام استقلالا حسب بحثي لما بين يدي من الكتب أو المصادر في المذهب.

المذهب المالكي:

- (الموطأ) للإمام مالك بن أنس.

المذهب الشافعي:

- (السنن الكبرى) للإمام البيهقي وتهذيبه للإمام الذهبي.
- (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) لابن حجر العسقلاني.

المذهب الحنبلي:

- (منتقى الأخبار) لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية
- (عمدة الأحكام) لعبد الغني المقدسي.
- (المحرر) لابن عبد الهادي.

٣- موسوعات شروح كتب السنة شروح أحاديث الأحكام.

لقد حفلت كتب السنة بأقلام عدد من الشراح الذين درجوا في شروحهم لهذه الكتب بذكر مسائل الخلاف، والترجيح سواء موافقة لدلالة الأحاديث المعتبرة في المذهب، أو الترجيح لما يظهر للشارح من قول، وإن كانت مسالك هؤلاء الأئمة خاضعة في قواعدها الأصولية إلى أصول الفقه المذهبي، ولهذا يجد الباحث عددًا لا بأس به من الشروح التي تبرز أدلة المذهب الذي ينتمي إليه الشارح منها على سبيل المثال لا الحصر:

المذهب الحنفي:

- (**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**) لبدر الدين محمد العيني.

المذهب المالكي:

- (**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**) لأبي عمر يوسف بن عبد البر.

- (**الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**) لابن عبد البر.

- (**عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي**) لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي.

المذهب الشافعي:

- (**فتح الباري شرح صحيح البخاري**) لابن حجر العسقلاني.

- (**المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**) ليحيى بن شرف النووي.

المذهب الحنبلي:

- (**فتح الباري شرح الجامع الصحيح**) لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.

- (**تهذيب سنن أبي داود**) لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية.

هذا بعض ما يتعلق بشروح موسوعات السنة، وأما بعد:

فهذا عدد لبعض شروح أحاديث الأحكام، فهي على سبيل المثال:

- (**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**) لمحمد بن علي الشوكاني.

- (**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**) لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد، وعليه **حاشية العمدة على إحكام الأحكام**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

- (**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**) لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المشهور بابن الملقن.
- (**كشف اللثام بشرح عمدة الأحكام**) لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني.
- (**سبل السلام شرح بلوغ المرام**) للأمير الصنعاني.
- (**البدر التمام شرح بلوغ المرام**) للحسين بن محمد المغربي.
- (**فتح العلام شرح بلوغ المرام**) لصديق حسن علي خان.
- (**طرح التثريب في شرح التقريب**) لزين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي.
- (**الإلمام في أحاديث الأحكام**) لابن دقيق العيد، شرحه المؤلف في كتاب: **الإمام شرح الإلمام**، ولخصه عبد الكريم بن عبد النور بن منير بن عبد الحق الحلبي في كتاب: **الاهتمام بتلخيص كتاب الإلمام في أحاديث الأحكام**.

٤-كتب الخلاف العالي.

تعد كتب الخلاف العالي من أوسع الدواوين لعرض الأدلة من السنة على أقوال المذاهب، واختيارات الأئمة المتقدمين، وقد سبق أن عرضت عددًا منها وهي على سبيل المثال:

المذهب الحنفي:

- (**بدائع الصنائع**) للكاساني.

المذهب المالكي:

- (**الاستذكار**) لابن عبد البر.
- (**الذخيرة**) للقرافي.

المذهب الشافعي:

-(المجموع شرح المهذب) للنووي.

المذهب الحنبلي:

- (المغني شرح مختصر الخرقي) لعبد الله بن قدامة.

المذهب الظاهري:

- (المحلى) لابن حزم الأندلسي.

ج- مظان الإجماع:

قد سبق الحديث عن مظان الإجماع المحكي في مدونات أهل العلم سواء المستقلة أم التبعية، ودفعًا للإطالة أحيل على ما تم ذكره في مطلب المسائل الإجماعية.

د- مظان القياس:

القياس من أشهر الأدلة في تقريرات الفروع في كتب المذاهب والخلاف العالي، فلا تستغرب أنه لا تخلو صفحة غالبا من ذكر قياس سواء قياس علة أو قياس شبه؛ وعلة ذلك أن أغلب مسائل الفقه مسائل مسكوت عن حكمها فألحقت بالمنطوق من طريق المفهوم، أو المفاهيم، أو من طريق القياس، أو تخريج الفروع على الأصول وفق الصورة المقررة عند الأصوليين، وأما المدونات المعنية بهذا النوع من الأدلة فعلى النحو التالي:-

١- المتون المعتمدة في المذاهب، وشروحها التي هدَف مؤلِّفوها إلى ذكر أدلة تلك المتون، وقد سبق إيرادها في مظان مبحث الأقوال في المسائل الفقهية فليراجع.

٢- كتب الخلاف العالي التي سبق الإشارة إليها.

٣- كتب تخريج الفروع على الأصول، حيث (إن التخريج يعنى بالبحث عن العلل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم

يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم)[1].

ومن هذه المدونات:-

١- (**تخريج الفروع على الأصول**) لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني.

٢- (**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**) لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني.

٣- (**القواعد والفوائد الأصولية**) لعلي بن عباس البعلي.

ثانيا: مظان الأدلة المختلف فيها:

إن عددًا من الأدلة المقررة في مناظرات ومدونات أهل الأصول، مختلف فيها فبعض المذاهب تعتمدها والبعض لا يعتمدها، وهم يتفاوتون في ذلك تفاوتًا ملحوظًا للناظر في خلافياتهم، كما أن إعمال الأدلة المختلف فيها ينشئ خلافًا فقهيًا لأن تفعيل الأدلة الأصولية في الاختلاف يتولد عنه الاختلاف في الفروع، بل قد أبدى بعض أهل الأصول أن الخلاف في الفروع كاشف للخلاف في الأدلة واعتمادها، وبما أن اعتبار الأدلة المختلف فيها يختلف باختلاف المذاهب فيحسن أن تصنف المظان على النحو التالي:

١- كتب المذاهب التي تعنى بالاستدلال للمذهب والتعليل لاختياراته.

٢- كتب الخلاف العالي ويخص من ذلك ما إذا كان أربابها من ذوي العناية بالأصول الفقهية ومن ذوي المشاركة فيها.

ومن أمثلة هذا النوع:

١- (**كتب السرخسي**). ٢- (**كتب ابن عبد البر المالكي**)

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة تطبيقية تأصيلية)، د/ يعقوب أبا حسين، ١٤١٤هـ، مكتبة الرشد، ص٥٦-٥٧، (بتصرف).

٣- (كتب القرافي). ٤ - (كتب الغزالي).

٥- (كتب الجويني الابن). ٦- (كتب ابن قدامة).

٧- (كتب ابن حزم).

٣- كتب تخريج الفروع على الأصول، فهو علم قد أكثر مؤلفوه من ذكر الأمثلة التطبيقية الفرعية المبنية على الأصول المختلف فيها وحكاية خلاف العلماء في استمداد حكم الفرع من الأصل محل الخلاف، وقد أشير إلى عدد منها فلسنا بحاجة إلى الإطالة.

تنبيهات هامة حول مظان الأدلة:

إن التعامل مع المراجع والمصادر الفقهية عمومًا تحتاج إلى دراية بطرق المؤلفين واصطلاحاتهم، لا سيما أن طبقات المؤلفين ومذاهبهم وطبيعة تأليفاتهم قد تخضع إلى مبادئ التأليف حسب الزمان والعصر الذي دون فيه، وهذا يدعونا إلى إبراز عدد من التنبيهات التي تعين الباحث على التعامل مع هذه المظان. وهي الآتي:-

التنبيه الأول: عدم الاعتماد الكلي على ألفاظ الأحاديث ورواياتها الواردة في كتب الفقهاء.

كثيرًا ما يتساهل عدد من الفقهاء في روايات الأحاديث سواء في المتون أو العزو لمخرجيها، ويستثنى من ذلك من كان مشاركًا في علم الحديث، وعلم الفقه؛ فإنه يحسن العرض واللفظ للنص، وقد أورد ابن رجب في **شرح علل الترمذي** حول مفهوم الفقيه والمحدث، وأثر ذلك في سياق الأحاديث وألفاظها ولظهور ذلك فقد توجه عدد من المحدثين لتخريج الأحاديث الواردة في كتب الفقهاء، فقاموا بفحصها - التي استند إليها الأئمة والمجتهدون السابقون- حسب قوانين المحدثين في تصحيح الأحاديث وتضعيفها بموضوعية وتجرد.

قال سبط ابن الجوزي (وكيف يحسن بفقيه لا يعرف صحيح حديث الرسول عليه الصلاة والسلام من سقيمه، ولا سالمه من سليمه...)

ومن أشهر هذه المدونات:

- **(التحقيق في أحاديث الخلاف)** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي.

- **(نصب الراية لأحاديث الهداية)** لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي.

- **(خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي)** للحافظ سراج الدين عمر بن علي، ابن الملقن.

- **(سراج الأئمة في تخريج أحاديث كشف الغمة عن جميع الأمة)** لأحمد بن محمد الحضراوي الشافعي.

- **(التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير)** لابن حجر العسقلاني.

- **(الهداية في تخريج أحاديث البداية)** لأحمد بن محمد الصديق الغماري.

كما ظهر في العصر الحاضر مدونات في التخريج لبعض المتخصصين للأحاديث الواردة في بعض المدونات الفقهية المذهبية منها:-

- **(إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل في الفقه الحنبلي)** لمحمد ناصر الدين الألباني.

- **(تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس)** لطاهر محمد الدرديري[1].

- **(تخريج أحاديث كتاب الفروع)** لخالد عيسى القريوتي.

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص ١١١، ١١٢، ١١٣ (بتصرف).

التنبيه الثاني: أهمية التعرف على مسالك بعض المصادر في السنة ومصطلحات أربابها.

وهذا يشكل تكاملًا في التعامل معها، وفهم سياقاتها ضمن أبواب دون أبواب، كذا التنبه لترتيبها وطبيعة تأليفها مثال ذلك:-

إطلاقات الترمذي وأحكامه، سكوتات أبي داود في سننه، تبويبات البخاري، ومظان إيراداته للأحاديث، ما يعتبره الإمام مسلم من أصول أحاديثه، ما يقصد به ابن حجر في تخريجاته، وكذا صاحب **المنتقى** مجد الدين أبو البركات وهكذا.

التنبيه الثالث: على الباحث أن يقصد أصول كتب السنة.

كالمسانيد، والمعاجم، ولا يقتصر على المصنفات، وبعض الصحاح، والسنن، حيث إن أصحابها قد يروون الأحاديث مختصرة، وهذا يجعل الباحث لا يدرك أسباب الاحتجاج به عند الفقهاء، كما أن الوقوف على الحديث في أصوله دون اختصار يفيد الباحث في إدراك أسباب ورود الحديث، ويلتمس من خلاله عرف الخطاب الذي يبني عليه جملة من الأحكام، وجهله من أسباب الخلاف بين أهل العلم.

التنبيه الرابع: معرفة مذاهب أرباب مدونات أحاديث الأحكام.

وكذا شرح كتب السنة لأن هذا يفيد في معرفة أمور فقهية منها:-

١- الأصول الفقهية التي يبني المؤلف عليها أقواله.

٢- اعتبار نقوله عن المذاهب فلا يطمئن إلى نقل مذهبه دون غيره إلا بعد المقارنة والتثبت.

٣- بناية ترتيب كتابه على اختياراته الفقهية أو مذهبه.

٤- مقامه عند فقهاء المذهب، ومنزلته في الترجيح؛ ومعرفة المذهب وأصوله.

التنبيه الخامس: إلمام الباحث بمواطن الاتفاق والاختلاف في اعتبار الأدلة، فإن ذلك من نقاط التميز في استدلالات العلماء، ومعرفة المقدم من المؤخر في الاستدلال.

* * *

المطلب الثالث: صياغة الأدلة في المسألة الفقهية:

في هذا المطلب سأعرض طريقة صياغة الأدلة من حيث التقديم والتأخير، وطبيعة الصياغة لهذه المرحلة وفق الآتي:-

أن يرتب الباحث أدلة المتخالفين على نحو ما أوردها المتخالفون في مصنفاتهم؛ فإن الفقهاء يراعون في أثناء الاستدلال للمذاهب أو آرائهم تقديم المعتبر في الاستدلال عند الخصم وتأخير ما لا يعتبره الخصم، وقبل بيان الترتيب أود الإشارة إلى طبيعة الأدلة من حيث الاحتجـاج (وهي)[1]:-

١- **الكتاب:** دليل مستقل قائم بنفسه، وهو حجة اتفاقا.

٢- **السنة:** دليل مستقل قائم بنفسه، وهو حجة اتفاقا.

٣- **الإجماع:** دليل تبعي للكتاب والسنة، وهو حجة معهما اتفاقا، وما أدعي أنه دليل مستقل عن الكتاب والسنة فإن ذلك لا يصح وجوده في الواقع.

قال شيخ الإسلام: (وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع)[2].

٤- **شرع من قبلنا:** دليل تبعي للكتاب والسنة، فإنه لا تعرف صحته إلا من طريقهما، وهو حجة على الراجح.

(١) ينظر: تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديع، ١٤٢٥، مؤسسة الريان، ص٢٠٧، ٢٠٩ (بتصرف)

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ص١٠٩، ص٢٧٠.

٥-**القياس**: دليل اجتهادي تبعي مبناه على الكتاب والسنة، وهو حجة على الراجح.

٦- **المصلحة المرسلة**: دليل اجتهادي تبعي، مبناه على سكوت النص عن إبطاله، وهو حجة على الراجح.

٧- **العرف**: ليس دليلًا من أدلة الأحكام، إنما هو أصل يراعى في فهم نصوص الشريعة نفسهـا.

قال الشاطبي: (لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأمين- وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم- فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثمَّ عرف لا يصح أن يجري في فهمنا على ما لا نعرفه).

قال أيضا: (وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب).

وهــذا العرض يفيد الباحث بأهمية (تأمل النص بإدراك ومعرفة عوائد العرب حال نزول الوحي)[1].

٨- **مذهب الصحابي**: ليس دليلًا من أدلة الأحكام على وجه الإطلاق بل يعتمد ما كان منه مؤكدًا لأصل ثابت في الشريعة أو كلي معتبر، أو فعل ظهر منه واشتهر في زمن وجود الصحابة، في مكان واحد، أو كان كاشفا لمعنى ورد في النص لم يخالفه أحد من الصحابة خلاف تضاد.

مع ملاحظة مذهب الصحابي هل هو في سياق تحقيق مناط تأصيل أصل وقاعدة.

٩- **الاستصحاب**: ليس دليلا من أدلة الأحكام، إنما هو إبقاء للعمل بدليل موجود.

وبناء على ما ذكر فيمكن ترتيب الاستدلال في المسألة الفقهية على النحو التالي:-

(١) ينظر: العرف وحجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، د/ عادل ولي قوتة، ١٤١٨، الطبعة الأولى، ج١، ص ٥٨، ٥٩ .

١- القرآن (الكتاب):

أ- القطعي في الدلالة.

ب- الظني في الدلالة.

٢- السنة النبوية:

أ- القولية حيث إن القول أقوى في الاستدلال من الفعل المجرد.

١- المتواتر القطعي في الدلالة.

٢- الآحاد القطعي في الدلالة.

٣- المتواتر الظني في الدلالة.

٤- الآحاد الظني في الدلالة.

ب- الفعلية حيث إنها أرجح من التقرير.

جـ- التقريرية.

٣- الإجماع:

أ- الإجماع ظاهر المستند يقدم، لأنه كالدليلين (الكتاب والسنة).

ب- إجماع العامة.

جـ- إجماع الخاصة.

٤- القياس:

أ- القياس القطعي (الأولوي أو المساوي)

ب- القياس الجلي المنفي مع الفارق.

جـ- قياس الشبه.

- هذا في عموم الترتيب وتبقى الأدلة المختلف فيها فيقدم الباحث ما يراه راجحًا

منها في التقديم مع مراعاة توجه المذاهب المحكي عنها الخلاف في المسألة - محل البحث.

- والعناية ببيان وجه الدلالة الواردة في النص متداخلة في صياغة الأدلة فهي من المكملات.

* * *

المطلب الرابع: مثال تطبيقي للأدلة في المسألة الفقهية.

مسألة: حكم بذل العوض في المسابقة على الأقدام:

١- الأقوال في المسألة:-

القول الأول: عدم جواز ذلك: وهو، ومذهب مالك[١]، ووجه عند الشافعية[٢]. ومذهب الحنابلة[٣]

القول الثاني: الجواز: وهو مذهب الحنفية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، ووجه عند الحنابلة اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٦].

---

(١) التمهيد ١٤/ ٩١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧١.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٨، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٢، وزاد المحتاج ٤/ ٤٣٦، وشرح مسلم ١٢/ ١٨٣، والإقناع على أبي شجاع ٢/ ٢٨٥.

(٣) كشاف القناع ٤/ ١٣٨، ومنار السبيل ١/ ٤٢٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٧٠٣، والمغني ٨/ ٦٥٣، والكافي ٢/ ٢٣٦، والمقنع ٢/ ٢٢١، والعدة ٢٦٣، والإنصاف ٦/ ٨٩، والروض الندي ٢٧٤، والزوائد ٥٠٨، والسلسبيل ٢/ ١١٢، وكشف المخدرات ٢/ ٢٤، والمحرر١/ ٣٥٨، والمذهب الأحمد ١٣٥، ومغني ذوي الأفهام ٩٨، والهداية ١٨٥.

(٤) بدائع الصنائع ٨/ ٣٨٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٢، والاختيار٤/ ٢٦٦.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٤/ ٢٧، ٣٠.

(٦) الاختيارات الفقهية، ص١٦٠. وانظر: المسألة بتمامها في كتاب الفروسية، لابن القيم، ص٦.

٢- الأدلة:

(أ) أدلة المنع:

- حديث: «**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**»[١].

وجه الاستدلال:

فنفي السبق، وهو الجعل يدل على عدم جواز الجعل فيما عداه، ومنه المسابقة على الأقدام. فلا يجوز بذل الجعل فيها.

- **الإجماع**: حيث قال ابن عبد البر: وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل[٢].

- ولأن المسابقة بعوض أجيزت ليتعلم منها ما يستعان به في الجهاد، والمشي على الأقدام لا يحتاج إلى تعلم.

- ولأن غير هذه الثلاثة: الخف والحافر والنصل، لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى هذه الثلاثة، وغيرها لا يقوم مقامها، ولا ينفع فيه نفعها، فكانت كأنواع اللهو التي لا تجوز فيها المراهنة ولا بذل العوض فيها.

---

(١) رواه أحمد في المسند بهذا اللفظ (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود في كتاب الجهاد - باب في السبق - رقم (٢٥٧٤)، (٣/ ٦٣-٦٤)، والترمذي في كتاب الجهاد - باب ما جاء في الرهان والسبق - رقم (١٧٠٠)، (٤/ ٢٠٥)، والنسائي في كتاب الخيل - باب السبق، رقم (٣٥٨٥)، (٦/ ٢٢٦)، وابن ماجه في كتاب الجهاد - باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٨)، (٢/ ٩٦٠). وهو بهذا اللفظ عند أحمد، ولفظ الجميع واحد، إلا أن فيه تقديماً وتأخيراً عدا ابن ماجه فلم يذكر النصل، وهو من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وقال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن). وقال البغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٩٣): (هذا حديث حسن). وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٦١): (صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد).

(٢) التمهيد ١٤/ ٨٩.

(ب) أدلة الجواز:

- قال الزهري: كانوا يسابقون على الخيل والركاب وعلى أقدامهم.

- وقياسًا على الخف والحافر لأن كلا منها مسابقة، فهذا بنفسه وهذا بمركوبه.

- وكما أنه في مسابقة الإبل والخيل تمرين على الفروسية والشجاعة واستعداد للجهاد، فكذلك المسابقة على الأقدام فيها تمرين البدن على الحركة والخفة والإسراع والنشاط مما هو مطلوب في الجهاد.

- ولأن الأقدام في قتال الرجالة كالخيل في قتال الفرسان.



المبحث الخامس

مناقشة الأدلة في المسألة الفقهية

المطلب الأول:- مفهوم مناقشة الأدلة في المسألة الفقهية:

المناقشة مرحلة أساسية من المراحل التي تمر بها المسألة الفقهية الخلافية، (وهي تعنى بالذات بترتيب المناقشات، والحوارات التي تكون بين أرباب المذاهب في المسألة الخلافية المطروحة بين المتناظرين الذين يقصد كل واحد منهم تصحيح قوله وإبطال قول الآخر، مع رغبة كل منهم في ظهور الحق، والباحث يشارك المتناظرين أو المناقشين في النظر الذي هو الفكر المؤدي إلى علم أو غلبة ظن ليظهر الصواب، وهذا يحتاج إلى أن يعتمد الباحث اعتمادًا كليًّا على عرض الآراء، والمذاهب المختلفة، والاجتهادات الفردية، حيث إن المنهج الفقهي السديد يقتضي مناقشتها مناقشة موضوعية هادفة ترتكز على المنطق والاستدلال، والمحور الأساسي في هذا هو الفهم الكامل لآراء المخالفين من كافة الجوانب والأبعاد، تفهمًا صحيحا لاستدلالاتهم وتعليلاتهم)[1].

وقد دون بعض أهل العلم عددًا من أخلاقيات وأدبيات من يتولى نقد آراء المخالفين والاعتراض عليها ونلخص هذه الآداب في الآتي[2]:

---

(١) ينظر: آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القسم الثاني، ص٣، وينظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٩١.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ١٩٢، ١٩٣. ينظر: آداب الاختلاف في مسائل العلم والدين، ١٤١٨، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ص١٣١-١٤٠

أولًا: الدراية التامة بموضوع المناقشة تأصيلًا، واستدلالًا فهذا الذي يحقق سلامة الاعتراض والمناقشة وضوحًا وقوة في الجواب.

ثانيًا: أن يقصد الناقد لآراء المخالفين الوصول إلى الصواب، وليحقق الغاية المرادة من البحث.

ثالثًا: ألا يخرج به النقد عن الموضوعية، والحيادية، والإنصاف في العرض، والاستدلال، والاعتراض.

رابعًا: أن يضيق محل النزاع على المراد ولا يضم إليه موضوعًا خارج محل النزاع.

خامسًا: أن يحفظ لأهل العلم قيمتهم ومكانتهم أثناء نقد أقوالهم ومذاهبهم.

سادسًا: يتجنب عرض بعض الإطلاقات التي تعد زلة قلم، وهفوة لسان، وكبوة جواد والموجهة لبعض الآراء من بعض أرباب المذاهب.

* * *

المطلب الثاني:- مظان مناقشة الأدلة في المسألة الفقهية:

إن الأدلة التي يوردها العلماء في كتب الخلاف العالي هي مستند أقوالهم وآرائهم فبمناقشة الأدلة يتحقق مناقشة الأقوال، ومناقشة الأدلة على ضربين:-

الضرب الأول: مناقشة الدليل من حيث القوة والصحة.

الضرب الثاني: مناقشة الدليل من حيث الدلالة ووجهها.

وهذا يجعلني أصنف المظان على النحو التالي:-

أولًا: مظان مناقشة الأدلة من حيث القوة والصحة:

وهذا النوع من المظان لا يدخل فيها دليل القرآن «الكتاب» لأنه ثابت ثبوتًا قطعيًا متواترًا اللهم إن كان أحد المتخالفين أورد قراءة قرآنية فهذا يحتاج إلى الوقوف على صحة القراءة من كونها سبعية، ومن ضمن القراءات المعتمدة عند أهل الفن.

أما السنة وآثار الصحابة فهي المعنية بهذه المظان، والمظان على سبيل المثال:-

- **(تفاسير آيات الأحكام).**
- **(الكتب المعتمد تصحيحها وتعد من المقبولة عند أهل العلم قاطبة، وهما صحيح البخاري وصحيح مسلم).**
- **(كتب التخريج المتعلقة بتخريج أحاديث الأحكام الواردة في كتب الفقهاء).**
- **(شروح كتب السنة المعتمدة، من السنن، والمسانيد المتضمنة الحكم على الأحاديث الواردة في الأصول والشروح).**
- **ونكتفي بذكر المظان هنا إجمالًا حيث سبق ذكرها في المباحث السابقة فتراجع.**

ثانيًا: مظان مناقشة الدليل من حيث الدلالة ووجهها:

هذه المظان والمصادر تشمل دلالة النصوص، ووجه دلالتها على المقصود، وكذلك مناقشة الأدلة عمومًا كالقياس، والإجماع، وقول الصحابي، وغيرها. ومظانها على النحو التالي:-

١- كتب الخلاف العالي لأرباب المذاهب.

٢- كتب شروح السنة المتضمنة حكاية الخلافات، وعرض الأقوال.

٣- كتب شروح أحاديث الأحكام المطولة.

٤- كتب التدليل والتعليل للمذاهب.

٥- البحوث والرسائل المعاصرة ذات العلاقة بالموضوع المبحوث.

ويمكن أن يعتمد الباحث في الإضافة إلى المناقشة على موجب ما يظهر من خلال القراءة في الموضوع، فقد يظهر له ما يستوجب ذكره وإيراده لإتمام المسألة من جميع جوانبها.

* * *

المطلب الثالث: صياغة مناقشة الأدلة في المسألة الفقهية:

إن من أبرز النقاط المركزية في صياغة المناقشة للأقوال والاستدلال الأمور التالية[1]:-

الأولى: التأكد التام من صحة نسبة الرأي والاستدلال إلى صاحبه، والتثبت من مصادر صحيحة عرفت بنزاهتها، وليس نقلا بالحكاية، أو تلقيا بالرواية ممن لا ثقة بروايته، وليس من المقبول نقل آراء مذهب عن كتب مذهب آخر خاصة إذا كانت كتب المذهب نفسه متوفرة إلا أن يكون هناك نص عن إمام أو استدلال له في مسألة لم يقف عليه الباحث في مظانه الأصيلة فنقله عن كتب أخرى تعنى بنقل الخلاف بدقة فهذا سائغ.

الثانية: نقل الكلام المعترض عليه نصًا دون زيادة، أو نقص، إذ لا يسمح في مجال النقد والمعارضة والمناقشة بنقل كلام المخالف بالمعنى بحال، أو اقتطاع جزء منه بحيث يغير معناه، وعدم التزام نقل كلام المخالف نصًا يشير إلى سوء التعامل مع بعض أطراف الخلاف لما يترتب على ذلك من تقويل المخالف ما لم يقله.

---

(١) ينظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص ١٩٤. وينظر: ضوابط للدراسات الفقهية، سلمان العودة، ١٤١٢هـ، دار الوطن، ٨١-٨٥.

قال صديق حسن خان القنوجي (فهذا هو الذي أثار فتنة الشغب بين الشراح والمحشِّين، وأورث افتراء المذاهب على أهلها).

الثالثة: استكمال عرض رأي المخالف، واستيعاب أدلته، وذكر ما عسى أن يكون قد وضعه قيدًا أو تخصيصًا أو تفصيلًا في الدليل أو الجواب على الاعتراض أو المناقشة لدليل المخالف ونحو ذلك.

فقد كان بعض الأئمة حين يعرض آراء المخالفين يستدل لهم بأدلة ربما لم ترد في كتبهم وأجوبة لم ترد في أجوبتهم.

الرابعة: التتابع بين الرد والإيراد والدليل ووجه الاستدلال، فإن فصل المكمل عن الأصل يولد الإيهام والغفلة عن المراد، وتأخير الرد عن الإيراد يفقده الأهمية أثناء العرض والجواب والمناقشة.

الخامسة: الترتيب المنطقي في عرض المناقشة يشكل خدمة بالغة لفهم المسألة والاستفادة من بحثها.

* * *

المطلب الرابع: مثال تطبيقي لمناقشة الأدلة في المسألة الفقهية:

مسألة: حكم إجارة العين المستأجرة لغير المؤجر قبل قبضها: اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: التحريم. وهو المذهب عند الحنفية[1]، والشافعية[2]، وقول في

(١) ينظر: الدر المختار (٦/ ٩١)، الجوهرة النيرة للعبادي (١/ ٢٦٢).

(٢) وقد صحح هذا القول النووي في آخر القولين عنه، يقول ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٤٧-١٤٧): (الإجارتان صحيحتان وإن لم يتسلم المستأجر الأول المحل المؤجر =

مذهب الحنابلة[1].

أدلة القول الأول:-

استدل القائلون بالتحريم بأدلة منها:-

١- ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعًا فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ فقال: **«يا ابن أخي، إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه»**.

وجه الاستدلال:-

نهي النبي ﷺ عن بيع الشيء قبل قبضه، والإجارة بيع، فلا يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره قبل قبضه[2].

= على ما صححه النووي، لكن الذي اقتضاه كلامه بعد كالرافعي عدم صحتها قبل التسلم.... واعتمد هذا الثاني جماعة متأخرون لقول القاضي أبي الطيب وغيره: إنه المذهب المشهور. فعليه لا يصح للمستأجر أن يؤجر مؤجره إلا أن قبض ذلك المحل القبض المعتد به في البيع فحينئذ تصح الإجارة الثانية أيضا).

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٥)، المغني لابن قدامة (٥/ ٢٧٧)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٣/ ٦١٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٤٠٢ (١٥٣٥١). وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ١١/ ٣٥٨ (٤٩٨٣). والدارقطني في السنن، كتاب البيوع، ٣/ ٨ (٢٥). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام (١٠٤٦٥). وعبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى، ٨/ ٣٩ (١٤٢١٤). وابن الجارود في المنتقى، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره، ١/ ١٥٤ (٦٠٢). والحديث صححه ابن حبان، وقال عنه البيهقي : (إسناده حسن متصل). وقال عنه ابن القيم في حاشيته على تهذيب السنن (٩/ ٢٧٦): (وهذا إسناد على شرطهما سوى عبد الله بن عصمة، وقد وثقه ابن حبان واحتج به النسائي)، وحسنه النووي في المجموع (٩/ ٢٥٨).

مناقشة الاستدلال:-

يناقش الاستدلال السابق بأوجه عدة، منها:-

الأول: أما قولهم بأن الإجارة بيع مطلقًا، فغير مسلَّم، وذلك لأن الإجارة ليست بيعًا بكل وجه، ولا تأخذ الإجارة كل أحكام البيع، وعليه فإن أرادوا بقولهم: الإجارة بيع. أن الإجارة بيع بالمعنى الخاص الذي يكون العقد فيه على الأعيان لا على المنافع فهو باطل، وإن أرادوا به البيع العام الذي هو معاوضة، إما على عين، وإما على منفعة فهو صحيح[1].

الثاني: أن هذا النهي خاص بالبيع دون الإجارة، لأن الذي استحقه المستأجر بالإجارة منفعة العين، والذي أورد عقد البيع عليه محل المنفعة وهو العين، وليست متعلق الإجارة، فلا جامع بينها وبين عدم صحة بيع المشتري للمبيع قبل قبضه[2].

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع.... ولا بيع ما ليس عندك**»[3].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٢٣).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/ ٢٧٦).

(٣) رواه بهذا اللفظ عن عمرو بن شعيب: أبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣/ ٣٨٣ (٣٥٠٤). والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٣/ ٣٣٥(١٢٣٤). والنسائي في السنن، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ٤/ ٣٩ (٦٢٠٤). والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ٢/ ٢١ (٢١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، ٥/ ٢٦٧: (١٠١٩٩). والدارقطني في السنن، كتاب البيوع ٣/ ٧٤ (٢٨٢). وأما صحته فقد قال عنه الترمذي ٣/ ٣٣٥: (وهذا الحديث حسن صحيح). وقال عنه الحاكم (٢/ ٢١): (هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح). وكذا قال عنه الذهبي في التلخيص (٢/ ١٧) (صحيح، وكذا رواه طائفة). وقال ابن حزم (٨/ ٥٢٠): (هذا صحيح، وبه نأخذ، ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا إلا هذا وحده، وآخر =

وجه الاستدلال:

إذا أجر المستأجر العين المؤجرة قبل قبضها، فإنه يكون قد أجر ما ليس عنده، وعليه فيكون داخلًا في عموم نهي النبي ﷺ عن بيع البائع ما ليس عنده، لأن الإجارة بيع.

مناقشة الاستدلال:

قوله ﷺ: «**ولا بيع ما ليس عندك**» يحمل على أحد معنيين:

أ - أن يبيع أو يؤجر عينا معينة وهي مملوكة لغيره، وليس له عليها ولاية وهي ليست عنده، ثم يذهب ويسعى في تحصيلها وتسليمها للمشتري أو المستأجر.

ب- أن يريد بيع أو تأجير ما لا يقدر على تسليمه- وإن كان في الذمة- وليس عنده حسٌّ ولا معنى، فيكون قد باعه شيئًا لا يدري هل يحصل له أم لا، فيكون معنى الحديث بهذا الاعتبار مطابقًا لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر[1]، لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له وقد لا يحصل فيكون غررًا، كبيع العبد الآبق، والشارد، والطير في الهواء، وما تحمل ناقته، ونحوه[2].

وخلاصة الأمر أن تأجير المستأجر للعين المستأجرة قبل قبضها غير داخل في عموم الحديث، والله أعلم.

القول الثاني: روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف قول بتجويز إعادة تأجير المستأجر للعين التي استأجرها قبل أن يقبضها في غير المنقول[3].

= في الهبات). وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٤٤).

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٩).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار- حاشية ابن عابدين - (٦/ ٩١)، الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين وآخرين (٤/ ٤٢٥)، الجوهرة النيرة للعبادي (١/ ٢٦٣).

دليل القول الثاني:

هذه الرواية مبنية على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف في حكم بيع المبيع قبل قبضه، وعليه فإن أدلتهم لا تخرج عما سبق عرضه من أدلة القول الأول، وذلك لأنهم يحملون النهي عن بيع المبيع قبل قبضه على المنقول دون غيره.

مناقشة أدلة القول الثاني:

تناقش أدلة القول الثاني بمثل ما نوقشت به أدلة القول الأول.

القول الثالث: الجواز. وهو قول في مذهب الحنفية[1]، والمذهب عند المالكية[2]، وقول لبعض الشافعية[3]، والراجح في مذهب الحنابلة[4].

أدلة القول الثالث:

١- الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا يوجد مانع شرعي من إجارة المستأجر للعين المؤجرة قبل قبضها.

٢- لما كان المعقود عليه في الإجارة هو منفعة العين المستأجرة لا ذاتها، ترتب على ذلك فروق مهمة بين أحكام البيع والإجارة، منها:

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين - (٦/ ٩١).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١١٤)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٧٠).

(٣) ينظر: حاشية البحيري على شرح منهج الطلاب (٣/ ١٦٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/ ١٤٦-١٤٧).

(٤) رجح هذه الرواية المرداوي في الإنصاف (٦/ ٣٤) بقوله: (ظاهر كلام المصنف جواز إجارتها سواء كان قبضها أو لا، وهو صحيح، وهو المذهب على ما اصطلحناه، وقدمه في الفروع).
وينظر: تصحيح الفروع للمرداوي (٤/ ٣٣٣)، الكشاف للبهوتي (٣/ ٥٦٦)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٣/ ٦١٧).

أن قبض العين المستأجرة لا ينتقل به الضمان إلى المستأجر، وعليه فلم يقف جواز التصرف في العين المستأجرة على القبض، بخلاف بيع العين قبل قبضها[1].



(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٢٧٧)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٣/ ٦١٧).

المبحث السادس

الترجيح في المسألة الفقهية

المطلب الأول: مفهوم الترجيح في المسألة الفقهية:

أولًا: المراد بالترجيح عند الفقهاء:

قد يقال بعبارة مختصرة إن الترجيح في المسألة الفقهية الخلافية وهو إثبات مرتبة في أحد الرأيين والقولين أو الدليلين على الآخر. يعتقد البعض أن (الترجيح) هو تصويب، فالراجح عنده يرادف الصواب، وما عداه خطأ، دليل هذا هو التعبير لدى غالبية الدارسين وبعض الباحثين عن الرأي الذي يرجحه بـ (الصواب كذا)، وهذا قد يعني أن ما عداه خطأ.

قال الإمام بدر الدين الزركشي: (الترجيح: تقوية أحد الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا).

وقيل: بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى.

ورجح (التعريف الأخير) على الأول، لأن الترجيح يجري في الظواهر والأخبار تارة، وفي المعاني أخرى، فالتعريف الأول يخرج منه الأخبار والظواهر لاختصاص اسم الأمارة بالمعاني....».

إذن فالترجيح تقديم أحد الطريقين المناسبين للإفضاء إلى معرفة الحكم لاختصاص ذلك الطريق بقوة أو زيادة دلالة. كترجيح نص على قياس، أو خاص على عام، أو قياس

علة على قياس شبه ونحوه.

قال العلامة جلال الدين السيوطي:(فأكثر ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة، والقرب من الاحتياط والورع، ونحو ذلك من مفردات المسائل، لا من حيث مجموع المذاهب... المذاهب كلها صواب، وإنها من باب جائز وأفضل، لا من باب صواب وخطأ...).

أما ما لم يكن من هذا القبيل فيُعَد انحرافًا ظاهرًا عن الدليل، أو ما يكون الحكم فيه عن هوى فهو ما يحكم عليه بالخطأ، والقاعدة (أن الخطأ والصواب يستعملان في المجتهدات، والحق والباطل في المعتقدات)[1].

ثانيًا: مناهج الترجيح ووسائله: للفقهاء في منهج الترجيح منهجان:

الأول: كثرة الأدلة:

ذهب بعض من المدارس الفقهية وأرباب المذاهب إلى أن حصول الترجيح لا يكون إلا بكثرة الأدلة وانضمام العلل إلى بعضها لتكون طريقًا مفضيًا إلى الحكم إفضاء صحيحًا.

الثاني: وضوح زائد في أحد الدليلين:

إن الوضوح أو الزيادة الواردة في أحد الدليلين على الآخر تفيد ترجيحًا صحيحًا يتحقق به الإفضاء إلى الحكم بطريق صحيح يحصل به الترجيح، فإن تعدد أفراد الجنس الواحد لا يحقق فائدة بقدر ما تحقق الزيادة في عين الجنس الواحد مثاله:

أن الخبر الواحد لو عارضه ألف قياس يكون راجحًا على الكل، وذلك يدل على أن الترجيح لا يحصل بانضمام دليل إلى دليل.

(١) ينظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص٦٢-٦٥.

هذان التوجهان هما الغالبان على مسالك الفقهاء والمذاهب في الترجيح وتبقى القاعدة الضابطة للباحث في الترجيح بين المسائل الخلافية.

(لا يجوز التخير من أقوال المجتهدين بالتشهي بل بالترجيح)[1].

* * *

المطلب الثاني: مظان الترجيح في المسألة الفقهية:

مرحلة الترجيح من المراحل التي يكد الباحث فيها ذهنه ويقلب فكره؛ لأنها محطة قضائية تحكم بأقرب الطرق للحق، ولذلك يمكن أن يرجع الباحث إلى المصادر التالية وهي من باب المظان المساندة الكاشفة والمعرفة. فإن أدلة الأحكام متآلفة لا متنافرة متوافقة ليس بينها خلاف في المدلولات، ولا تباين في المفهومات حتى ما كانت قطعية الثبوت والدلالة، يتجلى ذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾[2].

ولكن قد يجد الباحث أثناء بحثه قولين مختلفين لفقيهين أو مذهبين، كل منهما يدعم قوله بدليل شرعي، فيحتار في أي القولين أولى بالاتباع.

هذا قد يستوجب بل يملي على الباحث الرجوع للمظان المساندة كما أشير إليه آنفا؛ لتغذي الباحث بالمعايير الحاكمة على رفع التعارض، وتحقق الترجيح بأي نوع من طرقه، وتكمن هذه المظان في الآتي:-

أولًا: مظان مباشرة:

إن معرفة الراجح في المسائل كما سلف ذكره، ومعرفة الترجيح موضوع واسع الأكناف متعدد الطرق والجوانب، وهذا يؤكد أهمية رجوع الباحث إلى التجارب

---

(١) ينظر المرجع السابق، ص ٦٥، ٦٦.

(٢) سورة النساء، آية: ٨٢.

والتطبيقات المباشرة في الترجيح ليتلمس الباحث طبيعة هذه المرحلة وطريقة صياغتها فمن هذه المراجع:-

- **(كتب الخلاف العالي).**

- **(البحوث المعاصرة في الفقه).**

ثانيا: مظان مساندة ذات علاقة:

لا بد أن يعلم الباحث بأن مدار الترجيح والموازنة يرجع على وجه الأولية إلى الأدلة، والأدلة مع تنوعها، وتصورها تجعل الباحث يقف على كتب الحديث وخاصة علم المصطلح ومنه علم مختلف الحديث، وأصول الفقه في جوانبه التطبيقية، وأصول التفسير في باب الترجيح والتعارض في التفسير ومنها على سبيل المثال:

١- **(مختلف الحديث)** للإمام الشافعي.

٢- **(شرح معاني الآثار)** لأبي جعفر الطحاوي.

٣- **(مشكل القرآن)** لابن قتيبة.

٤- **(مختلف الحديث)** لابن قتيبة.

٥- **(شرح معاني الآثار)** لأبي جعفر الطحاوي.

٦- **(تأويل مشكل الآثار)** لأبي جعفر الطحاوي.

٧- **(الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة)** لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي.

ومن المعاصرين على سبيل المثال.

١- **(قواعد الترجيح عند المفسرين)** لحسين بن علي الحربي.

٢- (التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية) لعبد اللطيف البرزنجي.

٣- (التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي) لمحمد الحفناوي.

- وبما أن الترجيح كما تبين أنه بمثابة النتيجة التي يكشف فيها الباحث عن اجتهاده الشخصي وموقفه الصريح، فإن من مظان الترجيح نظر الباحث وقوة علمه ودقة بحثه إذا ملك مع ذلك أدوات الاستنباط، وكان محفوفًا بتوفيق الله سبحانه وتعالى.

* * *

المطلب الثالث: صياغة الترجيح في المسألة الفقهية:

إن صياغة الترجيح لا تقل أهمية عن أصل الترجيح، ولذا فإنه ينبغي الحرص التام على العبارات الموصلة للنتيجة، والصريحة في مدلولها، والإنصاف في التعامل مع القول المرجوح، لحساسية هذه المرحلة فإنه ثم تنبيهات ذات علاقة بالصياغة، ومرحلة إصدار الترجيح من قبل الباحث وهي الآتي:

التنبيه الأول: لا بد من أن يتميز الباحث في طور الترجيح بما يلي:

١- حرية الفكر المبنية على الارتباط بالأصول الحاكمة في الفقه الإسلامي.

٢- العزم على الوصول إلى الحق وإظهاره والثبات عليه.

٣- الاستقراء والتفهم لأقوال أهل العلم والغوص على مقاصدها ومراميها.

٤- أن يقرأ الترجيح من خلال قاعدة « جلب المصلحة وتكثيرها ودفع المفسدة وتقليلها».

التنبيه الثاني: تجنب الإجمال في مقام التفصيل أو التفصيل في مقام الإجمال؛ فإن هذا يوجِد إشكالا في تحقيق المقصد المراد من الأحكام في الشريعة، فهي مبنية على موافقة الوحي والشريعة لأحوال الخلق وتقدير الأمور بقدرها فهي بين الإفراط والتفريط.

التنبيه الثالث: لا يمنع الاجتهاد بعد ملك أدواته بأن ينشئ الباحث قولًا ثالثًا وخاصة إذا كانت أقوال المختلفين بينها قدر مشترك، والقول المحدث لا يرفع ما اتفقت عليه الأقوال، فهذا ترجيح سائغ واجتهاد معتبر.

التنبيه الرابع: إدراك مآلات الترجيح واعتبارها، فإن الباحث الفطن الواعي هو الذي ينظر بعين البصيرة إلى نتائج ترجيحه المستقبلية: الاجتماعية، والشرعية التي تترتب على ترجيحه في تصرفات المكلفين، فلا بد أن يتحقق من سلامة النتائج والتأكد ألا تُتخذ ذريعة إلى الباطل، أوجسرًا إلى ارتكاب المحذور، أو المنهي عنه، أو تبرير المنكر!

التنبيه الخامس: عدم التعصب إلى ترجيحه، والمذهب الذي رجح؛ حتى لا يقع في نفسه - الباحث - قطعية ما توصل إليه، وأنه هو الدين، وأن غيره باطل غير قابل لأن يكون راجحًا مطلقًا، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية مقولة، هذا نصها (... كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه، دون قول الإمام الذي خالفه. فمن فعل هذا كان جاهلًا ضالًا، بل قد يكون كافرًا، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب...)[1].

التنبيه السادس: إذا لم يتمكن الباحث من الترجيح- فلا مانع من أن يحكي الأقوال وأن يبين قوتها ووجه ما فيها من الدلالة، وهذا لا يمنع من أن يختار أحد القولين باعتبارات ذات بال عند الفقهاء، وخاصة أن المرجوح قد يكون مع القرائن والأحوال راجحًا وهذا يكون في المسائل المصلحية غالبًا.

التنبيه السابع: ملاحظة طبيعة المسألة الفقهية الخلافية من جهة موضوعها ومتعلقها فالذي يظهر لي: أن مزاولة القاضي في بحث المسائل الفقهية الخلافية ينبغي ألا تخضع للترجيح النظري دون ملاحظة القضية المعروضة الذي استوجبت البحث، وخاصة أن

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٢، ص٢٤٨-٢٤٩.

بعض المسائل المعروضة في مدونات الفقهاء سمتها تنظيري وعند التطبيق تأخذ مسارًا آخر يحتاج إلى إعادة النظر فيه لتحقيق المناط، وهذا يفسر تباين الأقوال أحيانا في بعض الفتاوى والأقضية المدونة في كتب المتقدمين أو مزاولة المتأخرين.

- فهذه بعض التنبيهات[1] التي أردت أن أوضحها للباحث لأهميتها وأثرها في أثناء ترجيح الأقوال والمذاهب أو الاجتهاد الشخصي.

* * *

المطلب الرابع: مثال تطبيقي للترجيح في المسألة الفقهية:

مسألة: حكم المعازف:

اختلف العلماء في حكم المعازف على قولين:

القول الأول: التحريم.

والقول الثاني: الإباحة.

رابعًا: الترجيح:

يترجح القول بتحريم المعازف لصحة أدلة التحريم وسلامتها من الاعتراض، بخلاف أدلة الإباحة فإنها ضعيفة بالطعون الموجهة إليها.

ويشمل تحريمها تحريم الأمور التالية:

١- جميع أنواعها القديمة والحديثة، سواء كانت من آلات القرع، أو آلات النفخ، أو آلات العزف، باستثناء الدف.

---

(١) ينظر: منهج ابن تيمية في الفقه، لسعود العطيشان، ١٤٢٠هـ، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ص٣٦٦-٣٩٢. وينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د/ عياض السلمي، ص ١٣٢ - ١٣٣، وينظر: ضوابط للدراسات الفقهية، سلمان العودة، ص ٨٥-٨٨.

٢- الآلات الغربية، أو الشرقية، أو غيرها.

٣- الآلات ذات الأصول الهادئة، أو الصاخبة، أو التصويرية أو الحماسية أو غيرها.

٤- سماع الرجال والنساء لها.

٥- في المناسبات، كالأعراس، والأعياد، ووقت الحرب، أو في غير المناسبات.

٦- سماعها منفردة، أو مقرونة بغيرها كالغناء.

٧- سماعها مباشرة، أو بواسطة أجهزة التسجيل.

فإنها تحرم في جميع هذه الأحوال، لعموم نصوص التحريم، وعدم وجود الدليل المخصص لنوع دون نوع وحال دون حال.

٨- تحريم بيع آلات العزف وشرائها وصناعتها وإعارتها والاتجار بها على أي وجه من أنواع الاتجار، وتحريم تعلمها وتعليمها وأخذ الأجرة عليها، وتحريم إنشاء المدارس والمراكز لها وتأليف الكتب، فإن ذلك كله وغيره من وسائل استعمالها من مقتضى تحريمها في الشرع.



المبحث السابع
سبب الخلاف في المسألة الفقهية

المطلب الأول: مفهوم سبب الخلاف في المسألة الفقهية:

إن الخلاف من طبيعة البشر، ولا يتصور بشر قد سلموا من الخلاف، والخلاف أمر قد أدركه أهل العلم وعلموا أسبابه وتولوا عرض تلك الأسباب في مدوناتهم، وإن هذا الخلاف أو الاختلاف لم ينشأ بسبب جهلهم- أي اختلاف العلماء- ولا بسبب الهوى وحظوظ النفس، ولا بسبب خلاف في الأصول المتعلقة بمصادر التلقي أو منهج الاستدلال، ولا بسبب ضعف علوم الشريعة وعدم انضباط أصولها وقواعدها.

وقد حرص العلماء قديما وحديثا على بيان أسباب الاختلاف، لدفع تلك التصورات الخاطئة، ولإعذار أئمة الدين في اختلافاتهم، ولهم في ذلك كتب مفردة ومنها:-

- **(الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم)** لابن السيد البطليوسي.
- **(رفع الملام عن الأئمة الأعلام)** لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- **(الإيقاف على سبب الاختلاف)** لمحمد حيات سندي.
- **(الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف)** لولي الله الدهلوي.

ومن المعاصرين الذين ألفوا لهذا الغرض.

- **(أسباب اختلاف الفقهاء)** للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

- (**أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين**) لمحمد عوامة.

- (**اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه**) للدكتور:خالد بن سعد الخشلان.

وبقراءة هذه المصادر وتأمل ما جاء فيها قد يتكون للباحث مفهوم مختصر لمعنى سبب الخلاف في المسائل الفقهية وهو (الطريق الذي بوجوده تعددت أقوال المجتهدين في المسائل العلمية الفرعية للوصول إلى حكمها ولم يدل دليل قاطع على حكمها).

وهذا ينشأ عن عدة أسباب يمكن إجمالها في الآتي:-

أولًا: طبيعة عقول المكلفين، ونفوسهم.

ثانيًا: طبيعة النصوص التكليفية.

ثالثًا: طبيعة اللغة العربية التي جاءت بها النصوص والخلاف في الفروع يزيد مع ذلك.

رابعًا: اختلاف القواعد المعتمدة في الاستدلال والاستنباط[1].

* * *

المطلب الثاني:مظان سبب الخلاف في المسألة الفقهية:-

إن تلمس أسباب الخلاف في المسائل الفقهية الخلافية ملكة فقهية تزيد في عمق الفقيه ونضجه، وتؤهله إلى القدرة على الربط بين النظائر وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول على الأصول، والفروع على الفروع، والأصول على الفروع، ولدقة

(١) ينظر: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، لمحمد عوامة، ص١٨. وينظر: اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين، للشريف حاتم، ١٤٢٩، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ص٢٥-٢٦، وينظر: اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، للدكتور خالد الخشلان، ١٤٢٩، دار إشبيليا، ص١٩.

هذه المركزية في مراحل البحث الفقهي لا تجد المتقدمين يعنون كثيرًا بذكرها لوضوحها لديهم في مدوناتهم إلا ما ندر، والذي يظهر لي أن فارس ميدان هذا النوع من إبراز نقطة أسباب أو سبب الخلاف في المسألة الفقهية هما عالمان مالكيان:-

الأول: الإمام محمد بن رشد القرطبي من خلال كتابه (**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**).

الثاني: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي من خلال كتابه (**مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**).

وأولى المظان بالرجوع لها في معرفة كيف تمكن العلماء من دراسة المسائل وتقريرها ومعرفة نقاط الخلاف وإبرازها، والمظان التي يمكن الاستفادة منها لمعرفة كيف تكون ملكة الباحث على معرفة أسباب الخلاف في المسائل الفقهية هي على سبيل المثال:-

١- كتب تخريج الفروع على الأصول أو كتب التخريج الفقهي عمومًا.

٢- بعض المدونات المعاصرة التي عنيت بهذا النوع من المراحل وإبرازها إثر الأدلة والقواعد اللغوية والأصولية في الخلاف وهي على النحو التالي:-

القرآن الكريم.

- (**أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية**) للدكتور عبد الله بن برجس الدوسري.

السنة النبوية.

- (**أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء**) لمحمد عوامة.

الأدلة المختلف فيها.

- (**أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**) للدكتور. مصطفى ديب البغا.

اللغة العربية.

- (أثر اللغة في اختلاف المجتهدين) عبد الوهاب عبد السلام طويلة.

- (الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية) للدكتور هادي الشجيري.

في الأصول الفقهية.

- (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) للدكتور مصطفى الخن.

- (أمالي الدلالات في مجالي الاختلافات) لعبد الله بن بيه.

- (الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي) للدكتور هشام قريسة.

- (تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية) للدكتور شكري رامتيش البوسنوي.

- (نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء) لمحمد الروكي.

- (فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي) للدكتور. عبد السلام الرافعي.

واستقراء الباحث لهذه المدونات وأمثالها يعين على فهم سبب الخلاف ومعايير وضوابط استخراجه وكيفية صياغته.

* * *

المطلب الثالث: صياغة سبب الخلاف في المسألة الفقهية.

إذا اتضح الاختلاف أمام الباحث فمن المناسب إبرازه في ثنايا بحثه على أن يكون السبب المستخلص ظاهر في السببية، ولا بد أن يصاغ سبب الخلاف على وفق ما يأتي:

١- أن يراعى في صياغة سبب الخلاف طبيعة الخلاف هل هو تضاد أم تنوع؟

٢- أن يكون الخلاف سائغًا، أما إذا لم يكن سائغًا فلا يلزم إبرازه لعدم اعتبار أصل الخلاف فكيف بسببه؟!

٣- التفصيل في عرض سبب الخلاف وما يترتب على اعتبار السبب عند الفريق المخالف والفريق الآخر.

٤- إبراز الجانب الأصولي أو اللغوي في الخلاف ونحو ذلك.

٥- قد يجتمع في المسألة الفقهية أكثر من سبب في الخلاف فيقدم المباشر ثم الأبعد فالأبعد.

٦- قد يكون سبب الخلاف اختيارًا فرعيًا لا علاقة له بالأصول أو الأدلة، وهذا غالبًا ما يكون في المسائل المتفرعة والمبنية على غيرها من فروع أصل تقوم عليه.

* * *

المطلب الرابع: مثال تطبيقي لسبب الخلاف في المسألة الفقهية:

مسألة الصيام بشهادة الواحد:

اختلف المالكية على قولين:

أحدهما: أنه لا يصام برؤيته لا على وجه الوجوب ولا على وجه الندب؛ ولا على وجه الإباحة، وهو قول مالك ومشهور مذهبه.

قال سحنون: ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بقوله، ولا أفطرت.

والثاني: أنه يجب الصيام برؤيته، وبه قال عبد الملك بن الماجشون.

وسبب الخلاف: اختلافهم في قوله عليه السلام: **«إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا**

واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»[1].

فجعل النبي ﷺ أذان بلال لا يمنع من الأكل.

وسبب الخلاف: هل طريقه طريق الخبر، أو طريقه طريق الشهادة ؟

فمن حمله على طريق الشهادة، قال: يجب الصيام بشهادة الواحد.

ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جاءه أعرابي فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟**» قال: نعم، قال لبلال: «**قم فأذن بالناس فليصوموا**»[2].

وهذا الحديث نص في الباب - إن صح - وإن كان بعض العلماء قد تأول هذا الحديث أنه يحتمل أن يكون تقدمت عنده شهادة غيره بمثل ذلك.



(١) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود، والبخاري (٥٩٥) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والدارمي (١٦٩١)، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٩٠٧).

المبحث الثامن
ثمرة الخلاف في المسألة الفقهية

المطلب الأول: مفهوم ثمرة الخلاف في المسألة الفقهية:

الاختلاف على نوعين: اختلاف تنوع واختلاف تضاد، فاختلاف التنوع غالبًا ما يكون حول معاني متعددة قابلة أن تكون تحت لفظ واحد، وبعض الاختلافات الواردة في أصول الفقه يدور حول معنى واحد والنتيجة التي يرجوها المتخالفون واحدة فيسميه علماء الأصول خلافًا لفظيًا، وقد يكون هذا الخلاف لا ينبني عليه عمل.

أما في الخلافات الفقهية الفروعية فإن الخلاف المعتد به هو ما كان صادرًا عن أدلة معتبرة: قوية كانت، أو ضعيفة.

وقد قسم الفقهاء الخلاف من حيث نتائجه وثماره إلى قسمين:

الأول: الخلاف المعنوي: وهو الحقيقي الذي يترتب عليه آثار شرعية مختلفة، وأحكام متباينة مثل: التلفظ بالطلاق الثلاث جملة واحدة. يعدها جمهور الفقهاء طلاقًا بائنًا بينونة كبرى، في حين يعدها شيخ الإسلام ابن تيمية طلقة واحدة، وهو خلاف مشهور.

يقول العلامة نجيب المطيعي في تعريف هذا النوع من الخلاف: (هو ما يتعدى الخلاف فناتج عن هذا الخلاف وكان هذا الناتج ينبني عليه مسائل أخرى تسمى هذه النتائج بثمرة الخلاف)، وهذا النوع من مخرجات الخلاف هي التي تصدر عددًا من

الفروع الفقهية المتنوعة، فالذي يظهر لي أن هذا يعد من الجوانب الإيجابية في الخلاف الفقهي.

الثاني: الخلاف اللفظي: وهذا النوع من الخلاف يرجع فيه الخلاف إلى الإطلاقات والاصطلاحات والتسميات، وهذا غالبًا لا يترتب عليه ثمرة تظهر للباحث.

إن من القضايا التي تعد من مكملات البحث الفقهي هي إظهار ثمرة الخلاف في الربط الأمثل لربط النظائر الفقهية بعضها ببعض[1].

* * *

المطلب الثاني: مظان ثمرة الخلاف في المسألة الفقهية:

لم يعتنِ كثير من أهل العلم بإبراز ثمرة الخلاف إلا القليل منهم، وكأنهم عولوا في ذلك على القارئ والمتعلم، ومع هذا كله لم تخلُ الساحة الفقهية من مبرزين لهذه المرحلة - ثمرة الخلاف - ومن هؤلاء القلة الذين سطروا المسائل الخلافية وسعوا لإظهار ثمرة الخلاف كل من:

- ابن العربي في كتبه.
- ابن رشد صاحب **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**.
- الرجراجي في **شرح المدونة**.
- ابن قدامة في **المغني**.

وينبغي للباحث أن يبذل وسعه في تلمس ثمرة الخلاف وما ينبني على المسألة الخلافية، ويمكن أن يستند في ذلك إلى بعض البحـوث المعنية بذكر ثمرة الخلاف في عرضها للمسائل الخلافية المدروسة.

---

(١) ينظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص ١٨٠.

المطلب الثالث: صياغة ثمرة الخلاف في المسألة الفقهية:

لا يتحقق الإبداع الفقهي إلا في حسن الصياغة والسبك لنظم النتائج والثمار من الخلاف الفقهي، وإعمال مخرجات التحليل الدقيق لقراءة مراكز الخلاف من أقوال وأدلة ومناقشات.

ومن توكيد ثمرة الخلاف تكوين ونسج القواعد، والضوابط الفقهية في نتيجة طبيعية لما سبقها من مقدمات وتحليلات.

ومن أهم القضايا التي لا بد أن يلاحظها الباحث عند صياغة ثمرة الخلاف:

أولًا: استيعاب الخلاف استيعابًا متكاملًا من جميع جوانبه.

ثانيًا: إدراك أن الخلاف لا بد له من نتيجة قابلة للإعمال والبناء عليها.

ثالثًا: تحديد كون ثمرة الخلاف كلية أم جزئية، فإن من كواشف الكليات رجوع نتائج الجزئيات لها.

رابعًا: تحرير عبارات ثمرات الخلاف لتجمع بين قوة المضمون وإمكان الربط بينها وبين ما يبنى عليها.

* * *

المطلب الرابع: مثال تطبيقي لثمرة الخلاف في المسألة الفقهية:

مسألة: إجبار المطلق في الحيض أو النفاس على مراجعة مطلقته الرجعية[1].

القول الأول: أنه يجبر على المراجعة، والمراجعة واجبة عليه.

---

(١) ينظر: اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في الأحوال الشخصية والجنايات والحدود والأقضية، جمع ودراسة مقارنة، للدكتور علي الدبيان، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ص ٢١٦ - ٢١٩.

القول الثاني: أنه لا يجبر على المراجعة، والرجعة مستحبة له.

ثمرة الخلاف: من قال: بإجبار المطلق في الحيض على الرجعة ووجوبها عليه، قال بإلزامه بها، فإن التزم وإلا حبس وضرب، فإن أبى ارتجع عليه الحاكم. ومن قال: بعدم إجبار المطلق في الحيض على الرجعة، وأنها مستحبة له لم يقل بشيء من ذلك.



الفصل الثالث

مسائل تطبيقية لأنواع المسائل الفقهية

المبحث الأوّل

تطبيق لمسألة فقهيّة إجماعيّة

مسألة: معرفة المنفعة والأجرة في الإجارة:

المراد بالمسألة:

إذا أراد المستأجر أن يستأجر دارًا، وكانت معروفة له، سواء كانت المعرفة بالرؤية أو بالوصف المنضبط، وحُددت مدة الإجارة، بالأيام، أو بالأشهر، أو بالسنين، والأجرة محددة كذلك، سواء كان منصوصًا عليها في العقد، أم متعارفًا عليها، فإن الإجارة صحيحة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إجازة أن يكتري الرجل من الرجل دارًا معلومة قد عرفاها، وقتًا معلومًا، بأجر معلوم[١]. نقله عنه ابن القطان[٢].

---

(١) الإشراف (٦/ ٢٨٦)، الإجماع، ص: ١٤٤، على أنه وقع اختصار في العبارة في كتاب الإجماع، فلم يذكر [قد عرفاها، وقتًا معلومًا].

(٢) الإقناع لابن القطان (٣/ ١٥٦٦)، ولم يذكره على أنه إجماع مستقل، وإنما بعد أن ذكر الإجماع على المشروعية، قال: [وهي -أي: الإجارة- أن يكتري الرجل من الرجل...] فلعله سَقط من الناسخ، أو اختصار في العبارة، كانت به العبارة مختلة.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: (يشترط في عوض الإجارة كونه معلومًا، لا نعلم في ذلك خلافًا)(١). نقله عنه عبد الرحمن بن القاسم(٢).

أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: (الذي لا يجوز عند الجميع أن تكون المدة مجهولة، والعمل مجهول غير معهود، لا يجوز حتى يعلم)(٣).

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: (معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن قياسًا عليه، ولا نعلم في ذلك خلافًا)(٤).

العيني (٨٥٥هـ) يقول: (ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلومة، وهذان لا خلاف فيهما)(٥).

مستند الإجماع:

يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يُبيَّن له أجرُه)(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر المؤجر أن يبلغ الأجير أجره، ولو كان غير واجبٍ

(١) المغني (٨/ ١٤).
(٢) حاشية الروض المربع (٥/ ٢٩٨).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٧٥).
(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (١٤/ ٢٧٥).
(٥) البناية (١٠/ ٢٢٦).
(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١١٥٦٥)، (١٨/ ١١٦)، وأبو داود في المراسيل (١٨١)، ص: ١٦٧، والبيهقي في الكبرى (١١٤٣٢)، (٦/ ١٢٠). وفيه انقطاع كما قال البيهقي: [وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد]. وقال أبو زرعة: [الصحيح موقوف عن أبي سعيد؛ لأن الثوري أحفظ]. ينظر العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٧٦).

ذكر الأجرة في العقد، لما أمره النبي ﷺ بذلك.

الثاني: القياس على البيع: فكما أنه يشترط معرفة العين والثمن في البيع، فكذلك في الإجارة؛ إذ هي نوع من أنواع البيع[1].

الثالث: أن الجهالة في المنفعة والأجرة مفضية إلى المنازعة التي تمنع من التسليم والتسلم، فلا يحصل المقصود من العقد، فكان العقد عبثًا لخلوه عن العاقبة الحميدة[2].

المخالفون للإجماع:

لم يقع خلاف في أصل المسألة، لكن خالف في العلم بالعوض في الإجارة بعض العلماء، فلم يجعلوه شرطًا من الشروط، فأجازوا إجارة المجهولات، وقد نسب ابن عبد البر هذا القول لبعض السلف من دون تسمية، وكذا الظاهرية[3].

واستدل هؤلاء: بالقياس على القراض والمساقاة، فإن الجهالة واقعة في تحديد عوضها، فكذلك الإجارة، بجامع المعاوضة في هذه العقود[4].

النتيجة:

صحة الإجماع على أن من شروط الإجارة الصحيحة: العلم بالمنفعة المؤجرة، والأجرة، وذلك لشذوذ الخلاف فيها[5].

---

(١) دقائق أولي النهى (٢/ ٢٤٢).

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ١٧٩).

(٣) الاستذكار (٦/ ٥٤٥)، بداية المجتهد (٢/ ١٧٠)، التاج والإكليل (٧/ ٤٩٤).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ١٧٠).

(٥) ينظر: رسالة دكتوراه بعنوان (مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية) للدكتور علي الخضيري، كلية التربية، جامعة الملك سعود بالرياض (لم تنشر)، ج ٢، ص ٧٨٣، ٧٨٤.

المبحث الثاني

تطبيق لمسألة فقهية وفاقية

مسألة: تحريم لبس الحرير على الرجال:

اتفق الأئمة الأربعة على أن لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء، وأنه خطر على الرجال.

وحكى اتفاق الأئمة الأربعة على تحريم الحرير على الرجال عدد من أهل العلم.

قال أبو الوليد ابن رشد: أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصمت الخالص محرم على الرجال. اهـ[(١)].

وقال القاضي عياض بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء، وتحريمه على الرجال. اهـ[(٢)]. يعني أنه استقر الإجماع على التحريم.

وقال الوزير ابن هبيرة: واتفقوا على أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب. اهـ[(٣)].

وقال الموفق ابن قدامة: ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافًا إلا لعارض أو عذر، قال ابن عبد البر: هذا إجماع. اهـ[(٤)].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/ ٥٠٤).

(٢) شرح مسلم (١٤/ ٣٣).

(٣) الإفصاح (١/ ١٧٦).

(٤) المغني (٢/ ٣٠٤).

وقال النووي: فيحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس عليه، والاستناد إليه والتغطي به، واتخاذه سترًا، وسائر وجوه استعماله، ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجهًا منكرًا حكاه الرافعي أنه يجوز للرجل الجلوس عليه، وهذا الوجه باطل وغلط صريح، هذا مذهبنا، فأما اللبس فمجمع عليه، وأما ما سواه... اهـ[١] وذكر خلافًا فيما سواه.

وحكاه شمس الدين ابن قدامة عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافًا[٢].

وقال أبو زرعة العراقي: ففيه دليل على تحريم لبس الحرير على الرجال، وإباحته للنساء... وهو مجمع عليه اليوم، كما تقدم تقريره. اهـ[٣].

وقال المرداوي: (ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير) بلا نزاع من حيث الجملة. اهـ[٤].

وقال الحطاب: لباس الحرير الخالص حرام على الرجال بالإجماع اهـ[٥].

وقال الشوكاني: ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء. اهـ[٦].

مستند الإجماع على تحريم الحرير للرجال:

حديث أبي موسى مرفوعًا: «**أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على**

(١) المجموع (٤/ ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٨).
(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٣٧).
(٣) طرح التثريب (٣/ ٢٢٥).
(٤) الإنصاف (١/ ٧٥).
(٥) مواهب الجليل (١/ ٥٠٤).
(٦) نيل الأوطار (٢/ ٩٢).

ذكورها»[1].

الخلاف المحكي في المسألة:

- ورد عن جماعة كثيرة من السلف القول بجواز لباس الحرير للرجال وقد نسب لجماعة من الصحابة، وهو خلاف قديم معتبر لا ينعقد مع مثله إجماع.
- ثبوت الاتفاق من الأئمة الأربعة، والله أعلم[2].



(١) سنن الترمذي (٤/ ٢١٧)، كتاب اللباس (٢٥)، باب رقم (١)، حديث رقم (١٧٢٠)، سنن النسائي (٨/ ١٦١)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال.

(٢) ينظر: إجماعات ابن عبد البر في العبادات، للدكتور عبد الله البوصي، ج٢، ص ٤٥٩ - ٤٦١.

المبحث الثالث

تطبيق لمسألة فقهية خلافية

مسألة جعل تعليم القرآن مهرًا :

تصوير المسألة:

جعل القرآن عوضًا في النكاح يبذل للزوجة.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن المهر يصح بالأعيان وما ألحق بالأعيان، واختلفوا في صحته بالمنافع[1]، ومنها تعليم القرآن على قولين:

القول الأول:

إن تعليم القرآن لا يصح جعله مهرًا، وهو مذهب الحنفية[2]، والمشهور من مذهب المالكية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4] رحمهم الله تعالى.

---

(١) الإفصاح ٢/ ١٣٥-١٣٦، بداية المجتهد ٢/ ٢١، حلية العلماء ٦/ ٤٤٦، اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٠٦ - ١٠٧، اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٨.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢١، أسهل المدارك ٢/ ١٠٦.

(٤) المغني ١٠/ ١٠٣ - ١٠٤، المبدع ٧/ ١٣٥، الإنصاف ٨/ ٢٣٤، كشاف القناع ٥/ ١٣١.

القول الثاني:

إن تعليم القرآن يصح جعله مهرًا، وهو أحد قولي مالك وجماعة من أصحابه[1]، وهو مذهب الشافعية[2]، وإحدى الروايتين عن أحمد[3]، ومذهب الظاهرية[4]، واختاره العلامة ابن القيم[5] رحمهم الله تعالى.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[6].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[7].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أحل ابتغاء النكاح بالمال في الآية الأولى، ورتب حل المملوكة بعدم الاستطاعة على الطول في الثانية والمراد به المال، فدل ذلك على أن الفروج لا تستباح بغير الأموال وتعليم القرآن ليس بمال فلا يصح جعله مهرًا في النكاح[8].

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢١، أسهل المدارك ٢/ ١٠٦.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣٠٤، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٠، نهاية المحتاج ٦/ ٣٣٧.

(٣) المغني ١٠/ ١٠٣، المبدع ٧/ ١٣٥، الإنصاف ٨/ ٢٣٤.

(٤) المحلى ٩/ ٤٩٨ وما بعدها.

(٥) زاد المعاد ٥/ ١٧٨.

(٦) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٧) سورة النساء، آية: ٢٥.

(٨) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧، التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ١١٨، المغني ١٠/ ١٠٤، المبدع ٧/ ١٣٥.

الدليل الثاني:

ما روي أن رسول الله ﷺ زوج رجلًا امرأة على سورة من القرآن ثم قال: «**لا تكون لأحد من بعدك مهرًا**»[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نص على أن تعليم القرآن لا يصح جعله مهرًا بعد هذا الرجل.

الدليل الثالث:

أن تعليم القرآن قُرْبة لا يصح أخذ الأجرة عليه، فكذا لا يصح جعله مهرًا كالصلاة والصوم وسائر القرب[2].

الدليل الرابع:

أن تعليم القرآن أمر يختلف ولا ينضبط فأشبه المجهول والمجهول لا يصح جعله مهرًا[3].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾[4].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/ ١٧٦، وهو حديث منكر، أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي، قال: فذكره، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: (وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف). اهـ. وأبو النعمان مجهول. انظر: إرواء الغليل ٦/ ٣٥٠ برقم ١٩٢٩.

(٢) المبدع ٧/ ١٣٥، الإنصاف ٨/ ٢٣٤.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ١١٩، المغني ١٠/ ١٠٤.

(٤) سورة القصص، آية: ٢٧.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذكر عن نبيه موسى عليه السلام أنه تزوج على إجارة نفسه ثماني حجج، وهذا نكاح بمهر ليس بمال بل هو منفعة، وهو شرع لمن قبلنا ولم يرد في شرعنا ما يخالفه فهو شرع لنا[1].

الدليل الثاني:

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة الواهبة نفسها للنبي ﷺ قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها، قال:«**هل عندك من شيء؟**» قال: لا. قال: «**اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد**». فذهب وطلب، ثم جاء فقال: «**أفوجدت شيئًا؟**». قال: لا. ولا خاتمًا من حديد. قال:«**هل معك من القرآن شيء؟**» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: «**اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن**»[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل مهر هذا المرأة تعليم القرآن، وهو صريح في الدلالة على الجواز[3].

الدليل الثالث:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سأل رجلًا من أصحابه، فقال: «**أي فلان، هل تزوجت ؟**» قال:لا وليس عندي ما أتزوج به. قال: «**أليس معك قل يا أيها الكافرون؟**» قال:بلى. قال:«**ربع القرآن**». قال: «**أليس معك آية الكرسي؟**»

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢١، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح. انظر: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٩/ ١١٢. وهو في صحيح مسلم أيضًا.

(٣) المغني ١٠/ ١٠٣ - ١٠٤، المبدع ٧/ ١٣٥.

قال:بلى. قال:«ربع القرآن». قال: «تزوج، تزوج، تزوج» ثلاث مرات[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر هذا الرجل بالزواج وهو لا يجد شيئًا سوى القرآن، فدل على صحة جعله مهرًا[2].

الدليل الرابع:

أن تعليم القرآن منفعة معينة مباحة فيصح كونه مهرًا في النكاح[3].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الثاني.

وجه الترجيح:

قوة أدلته، وصراحة دلالاتها على موضع النزاع، وإمكان الجواب عن أدلة المخالفين ومناقشتهم بما يأتي:

أولًا: استدلالهم بأن الله -جل وعلا- علق إباحة النكاح على المال، والقرآن ليس بمال، فلا يصح جعله مهرًا.

يمكن الجواب عنه:

بأن الآيتين الكريمتين قد دلتا على إجازه النكاح بالمال، وهذه الدلالة لا تقتضي حصر إجازته بالمال فقط دون غيره، كما أن الدليل قد قام على جواز النكاح بغير المال، كما سبق عرضه في أدلة المجيزين.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢٢١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٣٤ - ١٣٥، فتح الباري ٩/ ١٢٠.
(٣) المغني ١٠/ ١٠٤، المبدع ٧/ ١٣٥.

ثانيا: استدلالهم بما روي من تزويج النبي ﷺ الرجل على القرآن، وقال: «**لا تكون لأحد بعدك مهرًا**».

يجاب عنه: بأن هذا الحديث قال عنه ابن حزم رحمه الله: (هذا خبر موضوع فيه ثلاثة عيوب: **أولها**: أنه مرسل ولا حجة في مرسل، إذ رواه شعبة عن أيوب، **والثاني**: أن أبا عرفجة الناشئ مجهول لا يدري أحد من هو؟ **والثالث**: أن أبا النعمان الأزدي مجهول أيضًا لا يعرفه أحد)[1]. اهـ.

ثالثًا: استدلالهم بأن تعليم القرآن قربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه، وقياسهم له على الصوم والصلاة.

يمكن الجواب عنه بأمرين:

الأول: أن تعليم القرآن قربة بلا شك، ولكن أخذ الأجرة عليه محل منازعة بين أهل العلم، ومنهم من يرى جوازه[2].

الثاني: قياسهم تعليم القرآن على الصوم والصلاة قياس مع الفارق، وبيان الفرق من وجهين: **الأول**: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند جماعة أهل العلم بخلاف الصوم والصلاة[3]. **الثاني**: أن تعليم القرآن منفعة مباحة تدخلها النيابة بخلاف الصوم والصلاة فهما عبادتان محضتان لا تدخلهما النيابة.

رابعًا: استدلالهم بأن تعليم القرآن أمر مختلف لا ينضبط.

يجاب عنه: بأن القائلين بصحة جعل تعليم القرآن مهرًا اشترطوا تحديد القدر المراد تعليمه من القرآن وإيضاحه[4]، كما أن رضا الزوجة بالقدر المراد تعليمها إياه ينفي

(١) المحلى ٩/ ٤٩٩، وانظر إرواء الغليل ٦/ ٣٥٠.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ١٢١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) روضة الطالبين ٧/ ٣٠٤، المغني ١٠/ ١٠٥.

هذا الإيراد.

وقد أورد المخالفون على حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه من أدلة القول الراجح في قصة تزويج الرجل بما معه من القرآن ثلاث مناقشات هي:

أ- أن هذا خبر آحاد فلا يترك له ظاهر الكتاب.

ب- أن معناه زوجتكها لأنك من أهل القرآن بدلالة عدم ذكر التعليم فيه، والقرآن بذاته لا يسمى مهرًا.

ج- أن هذا الحديث خاص بالرجل المخاطب دون غيره[(١)].

وأجيب عن هذه المناقشات بما يلي:

أولًا: أنه ليس ثمة تعارض بين ظاهر الكتاب وخبر سهل بن سعد حتى يترك لظاهر الكتاب، بل غاية ما فيه زيادة بيان على ما ورد في القرآن من إحلال النكاح بالمال.

ثانيا: أن تزويج المرأة نفسها لصاحب القرآن لكونه من أهل القرآن جائز بدليل قصة أم سليم رضي الله عنها في تزويجها نفسها من أبي طلحة رضي الله عنه حين خطبها، فقالت: (والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهري وما أسأل غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها)[(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله: (وتضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما إذا جعل السيد عتقها صداقها، وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذلها نفسها له إن أسلم، هذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج، فإن الصداق شرع في الأصل حقًّا للمرأة

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧، المغني ١٠/ ١٠٤.

(٢) أخرجه النسائي ٦/ ١١٤ في النكاح، باب التزويج على الإسلام، وسنده صحيح.

تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها)[1]. اهـ.

ثالثا: دعوى الخصوصية بالرجل الخاطب لا دليل عليها[2].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أسباب:

الأول: شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أو لا؟ فمن قال: هو شرع لنا حتى يأتي في شرعنا دليل يخالفه، أجاز جعل تعليم القرآن مهرًا لقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾[3]. وهذه القصة لموسى- عليه السلام - ومن لم يقل بأن شرع من قبلنا شرع لنا لم يُجِز ذلك[4].

الثاني: اختلاف المنافع وعدم انضباطها، فمن أمكن عنده ضبطها أجاز جعل تعليم القرآن مهرًا، ومن لم ير إمكان ذلك لم يجزه.

الثالث: أخذ الأجرة على تعليم القرآن وإلحاقه بالمعاوضات، فمن أجاز أخذ الأجرة على تعليمه أجاز جعله مهرًا، ومن لم يجزه منع ذلك.

ثمرة الخلاف:

تبدو ثمرة الخلاف واضحة من فهم ما سبق:

فمن أجاز جعل تعليم القرآن مهرًا صحح النكاح المنعقد به.

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) المرجع السابق، التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ١٢٠.

(٣) سورة القصص، آية: ٢٧.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٢١، وانظر: الإنصاف ٨/ ٢٣٤.

ومن لم يجزه اختلف قوله بين إبطال النكاح أو الإلزام بمهر المثل مع صحته[1][2].



(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / : ٢٦٥، ٢٧٢.

(٢) ينظر: اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية، د. علي الدبيان، ص ١٤٨ – ١٥٥.

الخاتمة والتوصيات

وبعد نهاية المطاف، وبلوغ البحث خاتمته، فقد ظهر من خلال ماتم دراسته وعرضه النتائج والتوصيات التالية:-

أولًا: متانة الفقه الإسلامي، وسعة ميادينه، وتعدد مسائله المجملة في المسائل الإجماعية، وهي:ما اتفق عليها مجتهدو أمة محمد ﷺ على حكم شرعي في أي عصر من العصور بعد وفاته.

والمسائل الخلافية وهي: تعدد أقوال المجتهدين على حكم شرعي لم يرد فيه دليل قاطع.

ثانيًا: عناية الفقهاء من الصحابة إلى عصرنا بتداول المسائل العلمية وتدوينها، وتفننهم في صياغتها، وتعدد مظانها.

ثالثًا: إن صياغة الفقه على نحو مراحل منطقية تعكس طبيعة الفقه الإسلامي، عمق معانيه، ومعلوماته.

رابعًا: إن النتائج العميقة لا بد أن يسبقها مقدمات متينة ذات أثر على الفقه الاستشرافي القائم على الاجتهاد الصحيح والبحث المتقن.

خامسًا: لا بد لكل باحث أن ينظم قراءته للخلافيات، وكتابتها على وفق المرحلية التالية:-

المرحلة الأولى: تصوير المسألة.

المرحلة الثانية: تحرير محل النزاع.

المرحلة الثالثة: حكاية الأقوال في المسألة.

المرحلة الرابعة: جمع الأدلة، وترتيبها أثناء عرض المسألة.

المرحلة الخامسة: مناقشة الأدلة من حيث الصحة، والقوة، ووجه الاستدلال.

المرحلة السادسة: الترجيح والموازنة بين الأقوال بعد النظر في الأدلة ومنزع الأقوال.

المرحلة السابعة: تلمس سبب الخلاف في المسألة وإدراك معاقدة.

المرحلة الثامنة: قطف ثمرة الخلاف وآثارها التي تبنى عليها.

سادسا: إن الباحث يجب ألا تغيب عنه الضوابط والقواعد والتنبيهات التي يحتاج إلى إعمالها من خلال تكوين مفهومه عن المراحل البحثية ومعرفة مظان بحث المسألة، وطرق صياغتها، وأن يكثر التأمل في التطبيقات المصوغة والمنسوجة بأقلام من سبقه من الباحثين على الصعيد الشخصي والأكاديمي.

وأما ما ظهر لكاتبه من التوصيات:-

التوصية الأولى: مراجعة العلماء، وطلاب العلم، وأصحاب الدور العلمية، والدورات العلمية، وآلياتهم في تناول مسائل الخلاف عرضًا، وتأليفًا، وتعليمًا.

التوصية الثانية: أن تضمن المحاضن العلمية - على جميع مستوياتها في المعاهد العلمية، أو الكليات الشرعية، أو المساجد ذات المناشط التأصيلية- مبانيها المعمارية والمنهجية معامل فقهية تشمل التدريب على جلب المقدمات العلمية الفقهية في الفروع والأصول سواء الإجماعي والخلافي، وصياغتها، والموازنة بينهما، وطرق تفعيلها في المستجدات، والحوادث، والوقائع.

التوصية الثالثة: إدراج الجوانب التطبيقية، ومعاييرها في منهج تعليم الفقه، والتبصرة بها من خلال فصول الأصول الفقهية.

التوصية الرابعة :قراءة التاريخ الفقهي وسير الفقهاء على النحو التالي:-

أولًا: استقراء البيئة التي عاشها فقهاء الأمة، والظروف التي تقلبوا فيها.

ثانيًا: الوقوف على مراكز صناعة ذواتهم، وقواعد انطلاقاتهم في إنتاج المضامين الفقهية الحاكمة في ميادين الفروع العلمية.

ثالثًا: التوظيف الفقهي المخالط للمجتمع، والمشاركة في بنائه.

رابعًا: دورهم في التنمية العامة في تخصصهم والتواصل مع التخصصات الأخرى.

خامسًا: الفردية والجماعية في البناء الفقهي وإعداد المشاريع المحققة للمصلحة العامة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



ملحق تراجم الأعلام

- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، ولد عام (٣٩٣هـ) إمام الشافعية في زمانه، ودرس في النظامية، له مصنفات محققة في المذهب، منها: التنبيه، المهذب، تذكرة المسؤولين. توفي عام (٤٧٦هـ).

طبقات السبكي (٤/ ٢١٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٩).

- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق ركن الدين الإسفراييني الشافعي، الأستاذ الإمام أحد من بلغ حد الاجتهاد، من العلماء المتبحرة في العلوم، أخذ في التصنيف والإفادة والتدريس مدة مديدة، من آثاره: جامع الخلي في أصول الدين والرد على الملحدين. توفي في نيسابور عام (٤١٨هـ).

طبقات ابن الصلاح (١/ ٣١٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٧٠)، الأنساب (١/ ١٤٤).

- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ولد عام (١٢٧٥هـ) في بلدة الرس، إحدى بلدان القصيم، له اطلاع واسع في الفقه، لم يكن أحد مثله في نسخ الكتب العلمية، من آثاره: منار السبيل، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب. توفي عام (١٣٥٣هـ).

علماء نجد خلال ثمانية قرون (١/ ٤٠٣).

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين المقدسي الحنبلي، ولد عام (٨١٠هـ) وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، واشتغل بالتدريس والقضاء، من آثاره: المبدع، مرقاة الوصول إلى علم الأصول. توفي عام (٨٨٤هـ).

المنهج الأحمد (٥/ ٢٨٨)، السحب الوابلة (١/ ٦٢).

- **إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الغرناطي الشاطبي**، أحد الجهابذة الأخيار، كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، فقيه مفسر محدث أصولي، صاحب ورع وعفة وصلاح واتباع للسنة، من آثاره: الموافقات، الاعتصام، الاتفاق في علم الاشتقاق. توفي عام (٧٩٠هـ).

أعلام المغرب العربي (١/ ١٣٢)، نيل الابتهاج (ص:٤٦)، شجرة النور الزكية (ص:٢٣١).

- **إبراهيم بن يعقوب السعدي أبو إسحاق الجوزجاني**، حافظ كبير صاحب جرح وتعديل، خطيب بغداد وعالمها وإمامها، أقام بمكة مدة، وبالرملة مدة، وبالبصرة مدة، له المصنفات المشهورة المفيدة، منها المترجم فيه فوائد غزيرة وفوائد كثيرة. توفي عام (٢٥٩هـ).

تاريخ الإسلام (١٩/ ٧٢)، البداية والنهاية (١١/ ٣١).

- **أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي الخسروجردي** ولد عام (٣٨٤هـ) سمع الكثير ورحل وجمع وصنف حتى قيل: إنه صنف ألف جزء، قال الجويني: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منّة إلا البيهقي فإن له على الشافعي منّة؛ لتصنيفه في نصرة المذهب، من آثاره: السنن الكبرى والصغرى، معرفة السنن والآثار، المبسوط في جمع نصوص الشافعي. توفي عام (٤٥٨هـ).

طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢١)، طبقات السبكي (٤/ ٨)، طبقات ابن الصلاح (١/ ٣٣٢).

- **أحمد بن بدر الدين الملقب بشمس الدين قاضي زاده**، أحد علماء الدولة العثمانية، درس بعدة مدارس وولي القضاء والإفتاء، من آثاره: حاشية التجريد في بحث الماهية، حاشية شرح السيد الشريف على المفتاح، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير. توفي عام (٩٨٨هـ).

شذارت الذهب (٨/ ٤١٤).

- **أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان الشهاب أبو العباس الرملي الشافعي**

المعروف بابن رسلان، ولد عام (٧٧٣هـ) إمام علامة، متقدم في الفقه وأصوله والعربية، مشارك في الحديث، من آثاره: شرح سنن أبي داود، تنقيح الأذكار، شرح جمع الجوامع. توفي عام (٨٤٤هـ).

الضوء اللامع (١/ ٢٨٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٤٧).

- **أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمن النسائي**، ولد عام (٢١٥هـ) القاضي الحافظ، صاحب السنن، وخصائص علي، وفضائل أصحاب رسول الله ﷺ، أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين، أفقه مشايخ مصر في عصره. توفي عام (٣٠٣هـ).

تهذيب الكمال (١/ ٣٢٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٩).

- **أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري أبو زرعة ولي الدين ابن الحافظ العراقي**، ولد عام (٧٦٢هـ) قاضي الديار المصرية، من آثاره: الإطراف بأوهام الأطراف، رواة المراسيل، حاشية على الكشاف. توفي عام (٨٢٦).

الضوء اللامع (١/ ٣٣٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٨٠).

- **أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص**، فقيه أصولي مفسر، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، سكن بغداد، من آثاره: أحكام القرآن، شرح على الجامع الكبير، والجامع الصغير. توفي عام (٣٧٠هـ).

الطبقات السنية (١/ ٤١٢)، الجواهر المضية (١/ ٢٢٣).

- **أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي أبو العباس القاضي**، ولد بعد المائتين والأربعين، قال عنه الشيرازي: كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. توفي عام (٣٠٦هـ).

طبقات السبكي (٣/ ٢١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٩٠).

- **أحمد بن محمد بن علي بن حجر شهاب الدين شيخ الإسلام الهيتمي السعدي الشافعي**، نسبة إلى محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية في مصر، ولد عام (٩٠٩هـ)، فقيه مجتهد، من آثاره:

الزواجر عن اقتراف الكبائر، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، مبلغ الأرب في فضل العرب. توفي عام (٩٧٤هـ).

النور السافر (ص:٢٥٣)، معجم المؤلفين (٢/ ١٥٢)، الأعلام (١/ ٢٣٤).

- **إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية أبو يعقوب**، ولد عام (١٦١هـ) سيد الحفاظ وشيخ المشرق، قال عنه الإمام أحمد: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق. قال عن نفسه: لكأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي، وثلاثين ألفًا أسردها. توفي عام (٢٣٨هـ).

تاريخ بغداد (٦/ ٣٤٥)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨).

- **إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي**، ولد بعد سنة سبعين ومائة بمرو، إمام فقيه حافظ حجة، من الزهاد المتمسكين بالسنة، له مسائل كتبها عن الإمام أحمد، وصنف في الصلاة كتابًا كبيرًا، توفي عام (٢٥١هـ).

طبقات الحنابلة (١/ ١١٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٥٨)، الأنساب (٥/ ١٠٧).

- **أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي أبو حنيفة قوام الدين الفارابي الإتقاني**، كان رأسًا في مذهب أبي حنيفة، بارعًا في اللغة، جامعًا لفنون العلم، من آثاره: التبيين، الشامل، غاية البيان شرح الهداية. توفي عام (٧٥٨هـ).

طبقات الفقهاء لكبرى زاده (ص:١٢٤)، الطبقات السنية (٢/ ٢٢١).

- **الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي**، ولد عام (١٠٠هـ) فقيه عابد، قال عنه الذهبي: هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه. ببدعة يقصد أنه يرى السيف، ويترك الجمعة مع أئمة الجور، توفي عام (١٦٩هـ).

حلية الأولياء (٧/ ٣٢٧)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦١).

- **حمد بن محمد البستي أبو سليمان الخطابي الشافعي**، ولد بعد العاشرة والثلاثمائة، إمام حافظ لغوي، صنف مصنفات نافعة، منها: شرح على البخاري، معالم السنن، غريب الحديث. توفي عام (٣٨٨هـ).

طبقات السبكي (٣/ ٢٨٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٤٦٧).

- **خليل بن إسحاق ضياء الدين أبو المودة الجندي المصري المالكي**، حافظ فقيه، له تآليف دالة على فضله وسعة علمه، منها: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، المختصر المشهور الذي وضع له القبول. توفي عام (٧٧٦هـ).

الديباج المذهب (ص:١١٥)، نيل الابتهاج (ص:١١٢)، شجرة النور الزكية (ص:٢٢٣).

- **داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان**، ولد عام (٢٠٠هـ) سكن بغداد وصنف كتبه بها، وهو إمام أصحاب الظاهر، كان عقله أكثر من علمه، كان ورعًا ناسكًا زاهدًا، من المتعصبين للشافعي، بل وصنف فيه كتابين في فضائله والثناء عليه، توفي عام (٢٧٠هـ).

طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٧٨)، طبقات الشيرازي (ص:١٠٢)، الأنساب (٤/ ٩٩).

- **زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل**، ولد عام (١١٠هـ) كان من بحور الفقه وأذكياء الوقت، ذا عقل ودين، لازم أبا حنيفة أكثر من عشرين سنة، ولي قضاء البصرة، وبها توفي عام (١٥٨هـ).

الجواهر المضية (٢/ ٢٠٨)، طبقات الفقهاء لكبرى زاده (ص:٢١).

- **سعيد بن المسيب القرشي المخزومي**، ولد لسنتين من خلافة عمر، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، سمع من عثمان وعلي وزيد بن ثابت وآخرين، قال ابن المديني: لا أعلم أحدًا في التابعين أوسع علمًا منه، وهو عندي أجل التابعين. توفي عام (٩٤هـ).

سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧)، إسعاف المبطأ (ص:١٢).

- **صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو الفضل، ولد عام (٢٠٣هـ) أكبر أبناء الإمام، وهو محدث فقيه، كان سخيًّا، وممن جمع المسائل عن والده، ولي قضاء طرسوس وأصبهان. توفي عام (٢٦٦هـ).

طبقات الحنابلة (١/ ١٧٣)، المقصد الأرشد (١/ ٤٤٤).

- **عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي**، ولد تقريبًا عام (٧٣٦هـ) أحد الزهاد والعلماء العباد، صنف المصنفات المحررة، منها: فتح الباري ولم يتمه، القواعد،

شرح جامع الترمذي. توفي عام (٧٩٥هـ).

الجوهر المنضد (ص:٤٦)، السحب الوابلة (١/ ٤٧٤).

- **عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العُلى**، ولد عام (١٢٨٣هـ) في بلدة مباركفور من أعمال أعظمكره، عالم مشارك في أنواع العلوم، وقرأ العلوم العربية والمنطقية والفلسفية والهيئة والفقه وأصوله على علماء كثيرين، من آثاره: تحفة الأحوذي شرح الترمذي، تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام، أبكار المنن في تنقيد آثار السنن. توفي عام (١٣٥٣).

معجم المؤلفين (٥/ ١٦٦)، مقدمة كتاب تحقيق الكلام (ص:٢٣).

- **عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي القرشي الحنبلي**، شيخ وقته، وإمام عصره، نظر في جميع الفنون وألف فيها، كان من القائمين على أهل البدع، متعصب للمذهب، واعظ مؤثر، من آثاره: زاد المسير في علم التفسير، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، التحقيق في أحاديث التعليق، توفي عام (٥٩٧هـ).

ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩)، المقصد الأرشد (٢/ ٩٣).

- **عبد الرحمن بن عمرو بن يحمر أبو عمرو الأوزاعي**، ولد عام (٨٨هـ) أوحد الزمان وعالم أهل الشام، من أوائل من صنف المصنفات، كان كثير العلم والحديث والفقه، أجاب عن سبعين ألف مسألة أو نحوها، كان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة وفقهاء الأندلس ثم فني، توفي عام (١٥٧هـ).

حلية الأولياء (٦/ ١٣٥)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧).

- **عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة أبو محمد شمس الدين المقدسي الدمشقي الصالحي**، ولد عام (٥٩٧هـ) من آثاره: الشرح الكبير على المقنع واسمه الشافي، جعل كلام عمه الموفق في المغني على المقنع مع إضافات يسيرة، تسهيل المطلب في تحصيل المذهب، توفي عام (٦٨٢هـ).

الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠٤)، النجوم الزاهرة (٧/ ٣٥٨).

- **عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده**، ويقال له: داماد أفندي، فقيه حنفي مفسر، من أهل كليبولي بتركيا، من قضاة الجيش، من آثاره: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، نظم الفرائد، حاشية على تفسير البيضاوي. توفي عام (١٠٧٨هـ).

معجم المؤلفين (٥/ ١٧٥)، هدية العارفين (١/ ٥٤٩)، الأعلام (٣/ ٣٣٢).

- **عبد السلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي القيرواني المالكي**، وسحنون لقبه سمي بذلك باسم طائر حديد، لحدته في المسائل، ولد عام (١٦٠هـ) لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه، ومدونته عليها الاعتماد في المذهب، توفي عام (٢٤٠هـ).

الديباج المذهب (ص:١٦٠)، شجرة النور الزكية (ص:٦٩).

- **عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات**، ولد عام (٥٩٠هـ) فقيه محدث مفسر أصولي، قال ابن مالك: أُلين للمجد الفقه كما أُلين لداود الحديد من آثاره: أطراف أحاديث التفسير، المحرر في الفقه، المنتقى من أحاديث الأحكام. توفي عام (٦٥٢هـ).

سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)، المقصد الأرشد (٢/ ١٦٢).

- **عبد العزيز بن أحمد بن سعيد أبو عبد الله الدميري الديريني المصري الشافعي**، ولد عام (٦١٢هـ)، فقيه عالم أديب، غلب عليه التصوف، كان متقشفًا مخشوشنًا، له مصنفات بديعة، ومنظومات كثيرة، نظم التنبيه، والوجيز، وغريب القرآن، وله تفسير منظوم. توفي عام (٦٩٤هـ).

طبقات السبكي (٨/ ١٩٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٨١).

- **عبد الله بن أبي شيبة أبو بكر، إمام علم، سيد الحفاظ في زمانه**، صاحب الكتب الكبار كالمصنف والمسند والتفسير، قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة. توفي عام (٢٣٥هـ).

سير أعلام النبلاء (١١/ ١٢٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢).

- **عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي**، ولد عام (٤١٠هـ) إمام زمانه وأعجوبة عصره، تفقه على والده، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فأُقعِد مكانه للتدريس، وجاور بمكة أربع سنين، ثم رجع إلى نيسابور، وأُقعِد للتدريس بنظامية نيسابور، وبقي قريبًا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، من آثاره: نهاية المطلب، الغياثي، البرهان، توفي عام (٤٧٨هـ).

طبقات الشيرازي (ص:٢٣٨)، طبقات السبكي (٥/ ١٦٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٦).

- **علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي**، من أشهر فقهاء المذهب، من أشهر كتبه: بداية المبتدي، وشرحه الهداية، مختارات الهداية. توفي عام (٥٩٣هـ).

تاج التراجم (ص:٢٠٦)، طبقات الفقهاء لكبرى زاده (ص:٩٨).

- **علي بن أحمد الصعيدي العدوي، المالكي**، أول من خدم مذهب مالك بالحواشي، وأول من تولى مشيخة الأزهر من المالكية، توفي سنة ١١٨٩هجرية.

انظر: الفكر السامي:(٢/ ٢٩٢)، عجائب الآثار (١/ ٤٧٦)

- **علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية شمس الدين أبو الحسن الأبياري**، نسبة إلى مدينة من مدن مصر، ولد عام (٥٥٩هـ) كان من العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام، بارعًا في علوم شتى الفقه وأصوله وعلم الكلام، من آثاره: شرح البرهان للجويني، سفينة النجاة، وهو على طريقة الإحياء، توفي عام (٦١٦هـ).

الديباج المذهب (ص:٢١٣).

- **علي بن سعيد الرجراجي، المالكي**، وكان فقيها حافظا للفروع، ولقي في المشرق جماعة من أهل العلم، وأخذ عنه كثير من أهل المشرق، سلفي المعتقد، متبع للدليل والأثر في اختياراته، من مؤلفاته (مناهج التحصيل في شرح المدونة).

انظر: نيل الابتهاج: (٣١٦)، مقدمة مناهج التحصيل: (١/ ١٢-١٤)

- **محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل شمس الدين أبو عبد الله البعلي الحنبلي**، برع في الفقه وعلوم اللغة، من آثاره: شرح الجرجانية، شرح ألفية ابن مالك، المطلع على أبواب المقنع. توفي عام (٧٠٩هـ).

المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٥).

- **محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد بن رشد، الشهير بالحفيد**، ولد (٥٢٠هـ) من أهل قرطبة وتولى قضاء الجماعة، يقال إنه ما ترك الاشتغال بالعلم منذ عقل إلا ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، ألف في الفقه والفلسفة والطب، حتى بلغت مصنفاته ستين مصنفًا، من آثاره: بداية المجتهد، الكليات في الطب، مختصر المستصفى. توفي عام (٥٩٥هـ).

سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، الديباج المذهب (ص:٢٨٤)، شجرة النور الزكية (ص:١٤٦).

- **محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية**، ولد عام (٦٩١هـ) تخرج على يد شيخ الإسلام ولازمه حتى مات، فكان أقرب طلابه إليه، صنف مصنفات كثيرة، منها: زاد المعاد، الداء والدواء، الصواعق المرسلة، مدارج السالكين. توفي عام (٧٥١هـ).

الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧)، الدرر الكامنة (٤/ ٢١).

- **محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي**، أحد أئمة الحنفية الكبار، برع في الفقه والأصول، وعرف بقوة الحافظة، فقد أملى كتابه المبسوط وهو مسجون في الجب، له: كتاب الأصول، المبسوط. توفي عام (٤٨٣هـ) تقريبًا.

الجواهر المضية (٣/ ٧٨)، تاج التراجم (ص:٥٢).

- **محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي المالكي**، ولد (٤٥٠هـ) كان إمام أهل الأندلس، وقاضي الجماعة بقرطبة، من آثاره: المقدمات الممهدات، البيان والتحصيل. توفي عام (٥٢٠هـ).

بغية المتلمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص:٤٠)، شجرة النور الزكية (ص:١٢٩).

- محمد بن أحمد بن عبد العزيز تقي الدين أبو بكر الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، ولد في القاهرة عام (٨٩٨هـ) فقيه أصولي، تولى القضاء المصري، وانتهت إليه رئاسة المذهب، من آثاره: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى، شرح الكوكب المنير. توفي عام (٩٧٢هـ).

السحب الوابلة (٢/ ٨٥٤)، النعت الأكمل (ص:١٤١)، الأعلام (٦/ ٢٣٣).

- محمد بن أحمد بن ميارة المالكي، ولد عام (٩٩٩هـ) فقيه من أهل فاس، عرف بالدين والورع، من آثاره: الإتقان والإحكام شرح تحفة الأحكام، شرح لامية الزقاق، شرح مختصر خليل. توفي عام (١٠٧٢هـ).

شجرة النور الزكية (ص:٣٠٩)، الأعلام (٦/ ١١).

- محمد بن إسماعيل الحسيني الصنعاني، ولد عام (١٠٩٩هـ) من علماء اليمن المجتهدين، ألف مصنفات كثيرة جاوزت المائة، منها: منحة الغفار حاشية على ضوء النهار، اليواقيت في المواقيت. توفي عام (١١٨٢هـ).

البدر الطالع (١/ ١٣٣)، التاج المكلل (ص:٤١٤).

- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي أبو عبد الله، ولد عام (١٩٤هـ) أمير المؤمنين في الحديث، شهرته طبقت الآفاق، ألف كتابه الجامع الصحيح، فأصبح أصح كتاب بعد كتاب الله، له أيضًا: القراءة خلف الإمام، التاريخ الكبير. توفي عام (٢٥٦هـ).

تاريخ بغداد (٢/ ٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١).

- محمد بن الحسن التميمي الجوهري، توفي حدود عام (٣٥٠هـ).

لم أجد من ترجم له في كتب التراجم التي بين يدي، وقد ذكر هذا أيضًا محقق الكتاب الدكتور/ محمد فضل المراد.

- **محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله**، ولد عام (١٣٢هـ) فقيه العراق وصاحب أبي حنيفة، أخذ بعض الفقه على أبي حنيفة، ثم تممه على أبي يوسف، له مصنفات عليها مدار فقه الحنفية، منها: الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير، السير الصغير. توفي عام (١٨٩هـ).

الجواهر المضية (٣/ ١٢٢)، الفوائد البهية (ص:١٦٣).

- **محمد بن الحسن بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي ابن الفراء القاضي أبو يعلى**، ولد عام (٣٨٠هـ) انتهت إليه الإمامة في الفقه، فأفتى ودرس وصنف المصنفات النافعة، منها: العدة في أصول الفقه، أحكام القرآن، الأحكام السلطانية. توفي عام (٤٥٨هـ).

طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩).

- **محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري**، ولد عام (٢٢٤هـ)، الإمام العالم، كان من أفراد الدهر علمًا وذكاءً وكثرة تصنيف، من كبار أئمة الاجتهاد، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيها أحد، مكث أربعين سنة يكتب كل يوم منها أربعين ورقة، من آثاره: جامع البيان في التفسير لم يصنف مثله، تهذيب الآثار، أحكام شرائع الإسلام. توفي عام (٣١٠هـ).

تاريخ بغداد (٢/ ١٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧)، وفيات الأعيان (٤/ ١٩١).

- **محمد بن خلفة بن عمر الأُبِّي -نسبة إلى أُبّة إحدى قرى تونس- المالكي**، عالم بالحديث، قال ابن حجر عنه: عالم المغرب بالمعقول. تولى قضاء الجزيرة، له: إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم، وشرح المدونة، وله تفسير. توفي عام (٨٢٧هـ).

البدر الطالع (٢/ ١٦٩)، شجرة النور الزكية (ص:٢٤٤)، الأعلام (٦/ ١١٥).

- **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري**، ولد عام نيف وسبعين، وهو قاضي الكوفة وفقيهها، كان نظيرًا في الفقه للإمام أبي حنيفة، قال فيه أحمد: كان فقهه أحب إلينا من حديثه، حديثه فيه اضطراب. توفي عام (١٤٨هـ).

الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٠).

- **محمد بن عبد الرحمن بن الحسين أبو عبد الله صدر الدين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعي**، المعروف بقاضي صفد، فقيه من أهل دمشق، كان قاضي قضاة المملكة الصفدية، من آثاره: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، كفاية المفتين والحكام في الفتاوى والأحكام. توفي بعد عام (٧٨٠هـ).

معجم المؤلفين (١/ ١٣٨)، الأعلام (٦/ ١٩٣).

- **محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله**، ولد عام (١٠١٠هـ) شيخ المالكية، وانتهت إليه رئاسة المذهب في مصر، أول من تولى مشيخة الأزهر، من آثاره: شرح كبير على مختصر خليل، شرح صغير عليه، منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، توفي عام (١١٠١هـ)

شجرة النور الزكية (ص:٣١٧)، الأعلام (٦/ ٢٤١).

- **محمد بن عرفة الدسوقي أبو عبد الله المصري المالكي**، محقق عصره، ووحيد دهره بالديار المصرية، له حواش بديعة جميلة، منها: حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، حاشية على مختصر السعد، حاشية على الجلال المحلي على البردة. توفي عام (١٢٣٠هـ).

شجرة النور الزكية (ص:٣٦١)، الفكر السامي (٢/ ٣٥٣).

- **محمد بن علي بن محمد الشوكاني**، ولد عام (١١٧٣هـ)، من كبار علماء اليمن ومحققيهم، ولي قضاء صنعاء، وفيه شدة على المقلدين المتعصبين، له مؤلفات كثيرة، منها: الدرر البهية وشرحها الدراري المضية، السيل الجرار، بلُّ الغمام. توفي عام (١٢٥٠هـ).

البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، نيل الوطر (٢/ ٢٩٧).

- **محمد بن علي بن محمد بن عمر بن يعلى البعلي بدر الدين أبو عبد الله الحنبلي الشهير بابن أسبهادر سلار**، ولد عام (٧١٤هـ)، شيخ الحنابلة ببعلبك، وعليه مدار الفتوى في بلده، من آثاره: التسهيل، واختصر أربعة من كتب ابن تيمية، وهي إبطال التحليل والصارم المسلول والصراط المستقيم والفتاوى المصرية. توفي عام (٧٧٨هـ).

الدرر الكامنة (٤/ ٨٤)، إنباء الغمر (١/ ٢٢٣)، السحب الوابلة (٣/ ١٠١٦).

- **محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصني الحصكفي**، ولد عام (١٠٢٥هـ) مفتي الحنفية بدمشق، برع في الفقه والحديث والنحو، وانتفع به خلق كثير، من آثاره: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، إفاضة الأنوار على أصول المنار. توفي عام (١٠٨٨هـ).

خلاصة الأثر (٤/ ٦٣)، معجم المؤلفين (١١/ ٥٦)، الأعلام (٦/ ٢٩٤).

- **محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المالكي والشافعي تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد**، ولد عام (٦٢٥هـ) كان من أذكياء زمانه، واسع العلم وقورًا ورعًا، ولي قضاء الديار المصرية، من آثاره: شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، الاقتراح، الإمام في الحديث. توفي عام (٧٠٢هـ).

طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٩)، طبقات السبكي (٩/ ٢٠٧).

- **محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى أبو عيسى الترمذي**، ولد عام (٢٠٩هـ)، الحافظ الضرير، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، آية في الحفظ والإتقان، طاف البلاد وسمع خلقًا كثيرًا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، من آثاره: الجامع الصحيح، الشمائل المحمدية، العلل، التاريخ، الزهد. توفي عام (٢٧٩هـ).

الإكمال (٤/ ٣٩٦)، طبقات الحفاظ (ص:٢٨٢)، مقدمة سنن الترمذي لأحمد شاكر (١/ ٧٧).

- **محمد بن محمد الحطاب المكي المالكي**، ولد عام (٩٠٢هـ) أحد الأئمة المحققين الأخيار، له مؤلفات تدل على سعة علمه، منها: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين. توفي عام (٩٥٤هـ).

نيل الابتهاج (ص:٣٣٧)، شجرة النور الزكية (ص:٢٧٠).

- **محمد بن محمد بن أحمد الكاكي قوام الدين الحنفي**، قدم القاهرة ودرس بجامع ماردين، من آثاره: جامع الأسرار في شرح المنار، عيون المذهب، معراج الدراية في شرح الهداية. توفي عام (٧٤٩هـ).

الجواهر المضية (٢/ ٣٤٠)، الفوائد البهية (ص:١٨٦).

- **محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغمي التونسي المالكي**، ولد عام (٧١٦هـ) كان فقيهًا منطقيًا فرضيًا نحويا نبغ في القراءات والفقه واللغة، تولى الخطابة والإفتاء بجامع الزيتونة، له: تفسير القرآن الكريم، ومختصر المذهب الذي فيه الحدود الفقهية. توفي عام (٨٠٣هـ).

الديباج المذهب (ص:٣٣٧)، الضوء اللامع (٩/ ٢٤٠)، شجرة النور الزكية (ص:٢٢٧).

- **محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي**، ولد عام (٤٥٠هـ) يلقب بحجة الإسلام، كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، شديد الذكاء، سديد النظر، مفرط الإدراك، قوي الحافظة، درَّس بالمدرسة النظامية ببغداد، ثم تركها وأقبل على التصنيف والعبادة ونشر العلم، من آثاره: المستصفى، النهاية، الوسيط، الوجيز، إحياء علوم الدين. توفي عام (٥٠٥هـ).

طبقات الشيرازي (ص:٢٤٨)، طبقات ابن الصلاح (١/ ٢٤٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٤).

- **محمد بن مسلم بن شهاب الزهري**، ولد عام (٥٠هـ) حافظ زمانه، قال فيه الإمام أحمد: الزهري أحسن الناس حديثًا، وأجود الناس إسنادًا. توفي عام (١٢٤هـ).

سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥).

- **مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي**، ولد عام (١١٥٦هـ) كان إمام حنابلة الشام في وقته، أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، من آثاره: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى. توفي عام (١٢٤٣هـ).

النعت الأكمل (ص:٣٥٢)، مختصر طبقات الحنابلة (ص:١٧٩).

- **منصور بن يونس البهوتي المصري الحنبلي**، ولد عام (١٠٠٠هـ) اشتغل بالتدريس والتأليف، وهو أحد محققي متأخري الحنابلة، وأصبحت كتبه معتمد المتأخرين، من آثاره: كشاف القناع على متن الإقناع، دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهى، مِنَح الشفا الشافيات شرح المفردات. توفي عام (١٠٥١هـ).

النعت الأكمل (ص:٢١٠)، السحب الوابلة (٣/ ١١٣١)، مختصر طبقات الحنابلة (ص:١١٤).

- **ابن حمدان**، يقول ابن رجب عن الرعاية الكبرى: فيها نقول كثيرة جدًّا، لكنها غير محررة. نقلًا عن المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (٢/ ٧٤٥). وقال ابن بدران: وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين. يقصد الرعاية الكبرى والصغرى لابن حمدان. المدخل (ص:٤٤٦). وقال حاجي خليفة: وحشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة.

كشف الظنون (١/ ٩٠٨).

- **يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي القاضي أبو يوسف**، ولد عام (١١٣هـ) لازم أبا حنيفة سبع عشرة سنة، كان فقيهًا عالمًا، يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب، له حظوة عند الرشيد، وكان إليه تولية القضاة من المشرق إلى المغرب في عهده، له كتاب الخراج. توفي عام (١٨٢هـ).

الجواهر المضية (٣/ ٦١١)، الفوائد البهية (ص:٢٢٥).

- **يوسف بن فرغلي أبو المظفر المعروف بسبط ابن الجوزي**، كان حنبليا ثم أصبح حنفيا، ولد ببغداد عام (٥٨٢هـ) نشأ في كنف جده لأمه ابن الجوزي، من آثاره: مرآة الزمان في وفيات الفضلاء والأعيان، إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف. توفي عام (٦٥٤هـ).

الجواهر المضية (٣/ ٦٣٣)، تاج التراجم (ص:٨٣).



الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

قائمة المصادر والمراجع

١- الاختلاف في مسائل العلم والدين، ١٤١٨هـ، دار النشاط الإسلامية، الطبعة الثانية.

٢- آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القسم الثاني.

٣- أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية، لعبد الله الدوسري، ١٤٢٦ هـ، دار الهدى، ط: الأولى.

٤- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، محمد عوامة، ١٤١٨ هـ، دار البشائر، ط: الرابعة.

٥- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهاب عبد السلام الطويل، ١٤٢٠ هـ، دار السلام، ط: ٢.

٦- الإجماع، لابن عبد البر من خلال كتابه التمهيد: فؤاد الشهلوب وعبد الوهاب الشهري. دار القاسم، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٧- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف. مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ.

٨- الإجماع في عقود المعاوضات، للدكتور علي الخضيري، كلية الآداب، جامعة الملك سعود بالرياض (لم ينشر).

٩- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، أبو الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد. مطبعة السنة المحمدية، مصر، دار عالم الكتب.

١٠- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. دار الفكر، بيروت.

١١- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ط: الأولى.

١٢- أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج، للدكتور سعد الخثلان، ١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى.

١٣- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية**، علاء الدين علي بن محمد البعلي. تحقيق: أحمد الخليل. دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤- **اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه**، للدكتور خالد الخشلان، ١٤٢٩هـ، دار إشبيليا.

١٥- **اختلاف الحديث**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي. مطبوع مع الأم. دار المعرفة.

١٦- **اختلاف العلماء**، أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي. تحقيق: صبحي السامرائي. عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٧- **اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين**، للشريف حاتم، ١٤٢٩، دار الصميعي، الطبعة الأولى.

١٨- **اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في الأحوال الشخصية والجنايات والحدود والأقضية**، جمع ودراسة مقارنة، للدكتور. علي الدبيان، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى.

١٩- **الأدب المفرد**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. حديث أكاديمي، نشاط آباد، باكستان.

٢٠- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢١- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٢- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ضمن موسوعة شروح الموطأ). تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٣- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: عز الدين علي ابن الأثير. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- **الإشراف على مذاهب العلماء**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق:

أبو حماد صغير بن أحمد الأنصاري. دار المدينة للطباعة والنشر، الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٥- **الإصابة في تمييز الصحابة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٦- **أصول السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٢٧- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، د/ عياض السلمي، سنة ١٤٢٦ هـ، دار التدمرية، الطبعة الأولى.

٢٨- **أصول الفقه وابن تيمية**: صالح بن عبد العزيز آل منصور. ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٩- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بالدار. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٠- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١- **الأعلام**: خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت، ط: السادسة، ١٤٠٥هـ.

٣٢- **الإفصاح عن معاني الصحاح**: الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة. تحقيق: محمد بن حسن الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٣- **الإقناع في مسائل الإجماع**: أبو الحسن علي بن القطان الفاسي. تحقيق: فاروق حمادة. دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٤- **الإقناع لطالب الانتفاع**: موسى بن أحمد الحجاوي. تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٥- **إكمال إكمال المعلم**: أبو عبد الله محمد بن خلفة الأبي. دار الكتب العلمية، بيروت

٣٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: سليمان بن علي المرداوي. تحقيق: محمد

حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية.

٣٧- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي. تحقيق: د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. دار الوفاء، جدة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٨- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة، الرياض، ط: الأولى، ١٩٨٥م.

٣٩- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين ابن نجيم. دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

٤٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين الكاساني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤١- **بدائع الفوائد**: محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية. تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي. دار الفكر، بيروت.

٤٣- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: طارق عوض الله. دار العطاء، الرياض، ط: الأولى.

٤٤- **البناية شرح الهداية**: بدر الدين محمود بن أحمد العيني. تحقيق: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٥- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: أبو الوليد ابن رشد الجد القرطبي. تحقيق: مجموعة من العلماء بعناية عبد الله الأنصاري. إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٤٦- **تأويل مختلف الحديث**: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. تحقيق: محمد زهري النجار. دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٤٧- **ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة**، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ١٤٠٨ هـ، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى.

٤٨- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن فرحون اليعمري. دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٩- **التخريج عند الفقهاء والأصولين (دراسة تطبيقية تأصيلية)**، د/ يعقوب أبا حسين، ١٤١٤ هـ، مكتبة الرشد.

٥٠- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. دار إحياء التراث العربي.

٥٢- **التحقيق في أحاديث الخلاف**: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٣- **التعريفات**: علي بن محمد الجرجاني. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق: مجموعة من العلماء. مؤسسة قرطبة.

٥٥- **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار**: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق: محمود محمد شاكر. مطبعة المدني، القاهرة.

٥٦- **تهذيب الأسماء واللغات**: محيي الدين أبو زكريا يحيى النووي تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦م.

٥٧- **تهذيب اللغة**: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٥٨- **توجيه القارئ إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثة والإسنادية في فتح الباري**، جمع:

حافظ ثناء الله الزاهدي، ١٤٠٦هـ، مكتبة إحياء التراث، ط: الأولى.

٥٩- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديعي، ١٤٢٥هـ، مؤسسة الريان.

٦٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦١- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. دار الشعب، القاهرة.

٦٢- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية. مطبوع مع مختصر سنن أبي داود. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٦٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي. مطبوع مع الشرح الكبير. دار الفكر، بيروت.

٦٤- حاشية الرملي على أسنى المطالب: أبو العباس الرملي. مطبوع مع أسنى المطالب. دار الكتاب الإسلامي.

٦٥- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٦- حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، أحمد الغزالي، ١٤١٧هـ، دار الوطن، الرياض، ط الأولى.

٦٧- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الهادي. تحقيق: د/ رضوان مختار بن غريبة. دار المجتمع، جدة، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٦٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ.

٦٩- دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف الكرمي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٨٩هـ.

٧٠- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٧١- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: محمد بن أمين ابن عابدين. دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢- **الرسالة**: أبو زيد القيرواني. مطبوع مع الفواكه الدواني. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٧٣- **الرسالة**: الإمام محمد بن إديس الشافعي. تحقيق: أحمد شاكر. طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ.

٧٤- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: منصور بن يونس البهوتي. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

٧٥- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: محيي الدين أبو زكريا يحيى النووي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٧٦- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني. دار الحديث، مصر، المكتبة العصرية.

٧٧- **سنن ابن ماجه**. تحقيق: د/ بشار عواد معروف. دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٨- **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد عوامة. دار القبلة، جدة، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٩- **سنن الدارمي**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٠- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبد الباقي الزرقاني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٨١- **شرح السنة**: الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٢- **الشرح الكبير على المقنع**: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة. تحقيق: عبد الله التركي. دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٨٣- **شرح مشكل الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٤- **شرح معاني الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.

٨٥- **صكوك الإجارة**، لحامد ميره، ١٤٢٩ هـ، الناشر مشترك: بنك البلاد و دار الميمان للنشر والتوزيع.

٨٦- **ضوابط الدراسات الفقهية**: سلمان بن فهد العودة. دار الوطن، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٧- **طبقات الحنابلة**: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت.

٨٨- **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: د/ محمود الطناحي و د/ عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٨٩- **طبقات الفقهاء**: أبو الخير أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده. مطبعة نينوي، الموصل، ط: الأولى، ١٩٥٤م.

٩٠- **الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)**: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: زياد محمد منصور. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٩١- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ.

٩٢- **عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي**: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي. تحقيق: جمال المرعشلي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٣- **العرف وحجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة**، د/ عادل ولي قوته، ١٤١٨، الطبعة الأولى.

٩٤- **علماء نجد خلال ثمانية قرون**: عبد الله بن عبد الرحمن البسام. دار العاصمة، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٩هـ.

٩٥- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: بدر الدين محمود بن أحمد العيني. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٦- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥م.

٩٧- **الفتاوى الكبرى**: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت.

٩٩- **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، للشيخ محمد بن عثيمين، بعناية: أحمد وسامي الخليل، ١٤١٦ هـ، دار المسلم، ط الأولى.

١٠٠- **الفروع**: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. دار عالم الكتب، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ.

١٠١- **الإمام البخاري**، د. محمد أبو فارس، ١٤٠٩ هـ، دار الفرقان، الطبعة الأولى.

١٠٢- **فقه المعاملات الحديثة**، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي، ط: الأولى.

١٠٣- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، سعدي أبو حبيب، ١٤٠٨ هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية.

١٠٤- **القواعد النورانية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد الخليل، ١٤٢٢ هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

١٠٥- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**: جمال الدين أبو محمد علي المنبجي. تحقيق: د/ محمد فضل عبد العزيز المراد. دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.

١٠٦- المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٠٧- المحلى: علي بن أحمد ابن حزم الظاهري. دار الفكر، بيروت.

١٠٨- مختصر طبقات الحنابلة: محمد جميل الشطي. تحقيق: فواز الزمرلي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٠٩- المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٠- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١١١- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ابن حزم الظاهري. تحقيق: حسن أحمد أسبر. دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٢- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية: د/ سعد بن ناصر الشثري. دار العاصمة، دار الغيث، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل. المشرف العام على الطباعة: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، صدرت تباعا.

١١٤- مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٣٣هـ.

١١٥- المصنف: أبو بكر عبد الله ابن أبي شيبة. تحقيق: حمد الجمعة، محمد اللحيدان. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

١١٦- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني. المكتب الإسلامي، دمشق، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.

١١٧- معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار. دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١٨- معالم السنن: أبو سليمان الخطابي. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. مطبوع مع مختصر سنن أبي داود. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١١٩- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

١٢٠- **معونة أولي النهى شرح المنتهى**: محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار. تحقيق: عبد الملك بن دهيش. دار خضر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد الخطيب الشربيني. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٢- **المغني شرح مختصر الخرقي**: الموفق أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. دار هجر، مصر، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.

١٢٣- **مفردات ألفاظ القرآن**: الراغب الأصفهاني. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دار القلم، دمشق، ط: الثالثة، ١٤٢٣هـ.

١٢٤- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**، لمحمد ابن رشد، تحقيق د محمد حجي، ١٤٠٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

١٢٥- **منار السبيل في شرح الدليل**: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان. تحقيق: عصام القلعجي. مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٢٦- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة**، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق: أحمد الدمياطي، ١٤٢٨هـ، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى.

١٢٧- **منهج ابن تيمية في الفقه**، لسعود العطيشان، ١٤٢٠هـ، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.

١٢٨- **منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه**: د/ عبد الوهاب أبو سليمان. دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٢٩- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**. سعدي أبو حبيب. دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٣٠- **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية**: عبد الله بن مبارك البوصي. مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.

١٣١- **الموطأ**: الإمام مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٣٢- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي. تحقيق: محمد يوسف البنوري. دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٣٣- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: محمد بن علي الشوكاني. دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.



فهرس الموضوعات

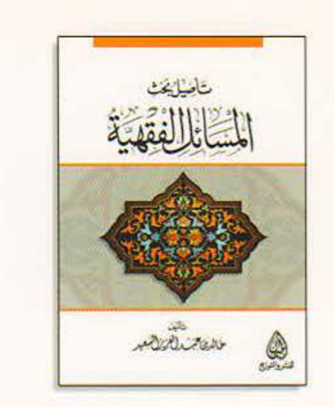
الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



تأصيل بحث
المسائل الفقهية

في هذا الكتاب

يُقدم هذا الكتاب تصورًا - يجمع بين النظرية والتطبيق - في أصول البحث العلمي للمسائل الفقهية، محددًا الغاية التي ينشدها الفقيه، حيث يقوم بوضع خطوات علمية منظمة لدراسة المسائل الفقهية واستخلاص النتائج والأحكام المستمدة من نصوص الشرع الكريم لا سيما في مسائل النوازل والمستجدات.

ويحاول المؤلف جاهدًا الارتقاء بمستوى الطلاب في تحصيل مضامين الشريعة وعرضها على نحو منطقي يرتفع بمستوى العرض والتحليل الفقهي المشارك في بناء العقليات الفقهية التي تقرأ نصوص الشريعة ومقاصد الشارع لتنتج للأمة قيمًا عليا تبز بها العلوم الأخرى، وتعكس جهود فقهاء الأمة ومحققيها من المجتهدين الذين بذلوا أوقاتهم، وأقلامهم، ومجالسهم، وعقولهم لعرض الشريعة وترسية قواعدها.

وبذلك يضع المؤلف أمام طلاب البحث العلمي بصفة عامة، وطلاب البحث الفقهي بصفة خاصة منهجية متكاملة يعتصم بها الخائضون في هذا المجال من الوقوع في إصدار الأحكام الخاطئة قوامها تنظيم الشواهد والأدلة بحيث يكون عرضها عرضا منطقيا سليما، وحسن الرأي، وجدية المناقشة، وبلغة سهلة سليمة بعيدة عن التطويل والثرثرة، وكيفية الاستفادة من المادة العلمية وتفهمها ومنهجية عرضها، ومناقشتها بأسلوب علمي متجرد.

فباختصار هذا الكتاب يجيب على سؤال مهم جدًّا يدور بخلد الكثير من مريدي التخصص في المجال الفقهي، وهو : كيف تبحث مسألة فقهية؟



يطلب هذا الكتاب من:
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٤٦٢-٧٣٣٦ ١ (٩٦٦) ٠٠
فاكس: ٤٦١-٢١٦٣ ١ (٩٦٦) ٠٠
للاستفسار (جوال): ٠٥٠٠٠٠٤٥٦٨

دار الميمان للنشر والتوزيع
www.arabia-it.com
info@arabia-it.com

ردمك: ٩٧٨-٩٩٦٠-٦٨٦-٤٥-٥
ISBN 978-9960-686-45-5

